جامعة دمشق

كلية الحقوق

حماية السجين من التعذيب
في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة ماجستير في القانون الجزائي والعلوم الجنائية

إعداد

الطالب كنان سلمان إبراهيم

إشراف

الدكتورة صفاء أوتاني

الأستاذ المساعد في كلية الحقوق

١٤٣٢هـ/٢٠١١م

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية ٧٠

الإهداء

إلى النور الذي أستضيء به طريقي في هذه الحياة

أمي.....

أبي.....

إخوتي.....

إلى كل من خصني بدعاء مخلص من القلب

شكر وتقدير

أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذتي الجليلة الدكتورة صفاء أوتاني لتفضلها بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذلته من جهد في الإرشاد والتوجيه لإنجاز هذا البحث، فضلاً عن الدعم المعنوي المستمر، فجزاها الله عني خير الجزاء

مقدمة

تعدُ الجريمة الخطر الأكبر الذي يهز كيان المجتمع، وأمنه واستقراره، لذا سعت الشعوب منذ القديم إلى حماية الإنسان من هؤلاء الذين يعبثون بأمن المجتمع واستقراره، وذلك من خلال سن القوانين الناظمة لسلوك الأفراد وعلاقاتهم، بما يتفق مع عاداتهم وتقاليدهم ومعتقداتهم، ودعمت هذه القواعد بمؤيدات جزائية تفرض على كل من يخالف هذه القواعد والأنظمة .

ولتضمن الدولة حقها في الاقتصاص من المجرم، أنشأت المؤسسات العقابية على اختلاف تسمياتها، وهي تلك الأماكن التي يوضع فيها من يخالف بفعله ما اعتادت عليه الجماعة، وما استقر عليه النظام ، لينال العقاب المستحق جزاء ما اقترفت يداه .

ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها علم العقاب[1]، ضرورة احترام كرامة السجين، والاعتراف بشخصيته القانونية، التي تعد لصيقة به، ولا يمكن فصلها عنه.

وينبثق عن هذا المبدأ، وجوب معاملة الشخص مسلوب الحرية معاملة تحفظ له كرامته الإنسانية، وتوقظ شعوره وضميره، لا معاملة تذل إنسانيته وتهدر كرامته، فهل يقبل المنطق العقلي أن يكافح الإجرام بإجرام آخر؟!

والحقيقة إن ظاهرة التَعذيب في السُجون تشكل انتهاكا" خطيرا" لحقوق الإنسان، خاصة تلك الحقوق التي كرَمنا بها الله عزَ وجلَ، وميَزنا بها عن سائر الكائنات الأخرى.

---

[1] يعرف علم العقاب بأنه: علم دراسة العقوبة والتدابير التي تنفذ بالمجرم، وهو العلم الذي يضم مجموعة القواعد المتعلقة بأنواع العقوبات والتدابير وبطرق تنفيذها وبالإجراءات اللازمة لجعلها وسائل علاج وتأهيل اجتماعي. انظر أ.د عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، مطبعة الروضة، ٢٠٠٦، ص ١٠٦.

تلك الظَاهرة القديمة الحديثة التي تمارس من قبل المكلَفين بحماية حقوق الإنسان، والذين يقع على عاتقهم واجب إصلاح من كان آثما" بأفعاله.

وتعدُ هذه الظاهرة اعتداءا" صارخا" على سلامة الإنسان، ليس من الناحية الجسدية فحسب، بل ومن الناحية النفسية والمعنوية للسجين، ولأسرته، والمجتمع الإنساني ككل[١].

خاصة وأننا نعيش في هذا العصر، عصر السباق إلى الحضارة، عصر سيادة الإنسان، وليس عصر الرجوع إلى الأفكار الرجعية، التي يجب أن تكون من المنسيات.

ومن هنا حظيت جريمة التعذيب في السجون، باهتمام بالغ من قبل المجتمعات الإنسانية جميعها، وقد حرَمتها الأديان والشرائع السماوية، ونبذتها الدَساتير الوطنية جميعها، وعاقبت عليها التَشريعات الدَاخلية، خاصة في أحوال الاتهام للحصول على اعتراف، أو إقرار، أو للانتقام من السجين، أو لإرضاء السلطات الأعلى.

ويشكل التعذيب في الأساس قضية أخلاقية، كونه انتهاكا" لمبدأ الكرامة الإنسانية، فمفهوم الكرامة الإنسانية ملازما" لمفهوم الجماعة الإنسانية[٢]، فهذه الجريمة تمحي المبادئ السامية التي نادى بها الإنسان منذ أقدم العصور.

وقد حرَمت الشَريعة الإسلامية وبشدَة كل صور الإكراه والشدة والتعذيب التي ترتكب بحق أي إنسان[٣].

---

[١] د عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٧.

[٢] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١١.

[٣] د محمد الصالح، حقوق المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ١١

وقد جاء تكريم الإنسان في القرآن الكريم وتفضيله على جميع المخلوقات بقوله تعالى: **(ولقد كرَمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيَبات وفضَلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا")[1] صدق الله العظيم.**

وعن هشام بن حكيم بن حزَام رضي الله عنه قال : أشهد أنَي سمعت رسول الله يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون النَاس في الدنيا)[2] .

و لا نستطيع أن نحدد بدقة متى مورس التعذيب لأول مرة، فلا ذكر للتعذيب في القانون البابلي أو الموسوي أو العبراني، وهؤلاء كانوا يُخصون الأسرى من الأعداء، وكانوا يعدمون المجرمين بالرجم أو النشر إلى نصفين أو بالحرق[3] .

ولكن يمكن القول، إن انتزاع الاعتراف عن طريق التعذيب، كان الوسيلة المثالية للوصول إلى الدليل في حضارات الإغريق والرومان والفرس والمصريين.

ففي روما القديمة عذب العبيد فقط، ثم بعد ذلك وفي مرحلة الإمبراطورية الرومانية، أصبح التعذيب يشمل جميع الأشخاص من أحرار وعبيد حيث طبقت القاعدة الرومانية المعروفة (إن الإنسان لا يتكلم إلا إذا تألم)[4].

---

[1] سورة الإسراء ، ((آية ٧٠))

[2] ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،٢٠٠٧، ص ٣١.

[3] د. عمر عبد الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة والمسؤولية، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥ .

[4] د. عماد عبيد، جريمة التعذيب، دراسة مقارنة في القانون السوري والمصري والنظام السعودي، جامعة دمشق قسم القانون الجزائي، أعطيت لطلبة الدراسات العليا في ماجستير القانون الجزائي، سنة ٢٠٠٨، ص ٧ .

ثم بعد ذلك انتشر التعذيب في جميع دول العالم، وأصبح وسيلة من وسائل التحقيق المشروعة، وكان هدفه حينها استعراض القوة بأسلوب القهر والذل، لإحداث الذعر في نفوس الشعوب وإحكام قهرها.

ويروي لنا التاريخ أساليب بشعة لاستجواب المتهمين تتضمن إهدارا" جسيما" لحرياتهم وكراماتهم الإنسانية. من بينها ما كان يحدث في العصور الوسطى من إخضاع المتهمين لاختبارات عسيرة لبيان حكم الله بشأنهم، كأن تقيد يد المتهم اليمنى حتى قدمه اليسرى، ثم يلقى به في النهر ، فإذا غرق كان ذلك برهانا" على إدانته ، أما إذا طفا على سطح الماء، أنقذه الرب، وكان ذلك دليلا" على براءته[1].

وفي عهد لويس الرابع عشر، صدر أمر ملكي سنة ١٦٧٠ م، قرَر بأن يستجوب المتهم ثلاث مرات، قبل التعذيب، وأثناء التعذيب، وبعد التعذيب .

وكان الاستجواب الأخير يطلق عليه اسم (المرتبة) نسبة إلى المرتبة التي كان يطرح عليها المتهم بعد الانتهاء من تعذيبه، وفي ظل هذه الأجواء، كان التعذيب في نظر الناس أمرا" عاديا"، وكان يسمى باللُغة الجارية بـ (الاستجواب القضائي)[2].

---

[1] انظر الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، نظرة تاريخية للتعذيب في مصر.

http://www.tortureinegypt.net/HISTORICAL_VISION_TORTURE

[2] انظر الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، تاريخ للتعذيب.

http://www.tortureinegypt.net/node/2080

أما في انكلترا، فقد كان التعذيب هو الوسيلة الأساسية في الإثبات، وكانت طريقة التعذيب السائدة فيها تتم من خلال نقل المتهم من السجن إلى كهف مظلم تحت الأرض، وإلقاءه شبه عار على ظهره، ووضع أثقال الحديد فوق جسمه، ويقدم له الطعام الفاسد، والماء الآسن إلى أن يعترف، أو يموت[١] .

وهكذا يطلق على فعل التعذيب أو ممارسته اسم (الرقص) في الأرجنتين مثلاً، ويطلق عليه(حفلة عيد ميلاد أحدهم) في الفيليبين، أو (حفلة شاي) في اليونان، ويسمى الألم الناتج عن التعذيب في البرازيل باسم (الهاتف)، وباسم (رحلة في الطائرة) في فيتنام، وغيرها من الأوصاف الأخرى المبتذلة [٢] .

وقد تم تبرير التعذيب على مدى هذه القرون، بهدف الحصول على اعتراف من المتهم، أو بهدف تنفيذ العقوبة، ويمكن القول أنه لم يسلم أي مجتمع إنساني على مر التاريخ من التعذيب، أو غيره من الممارسات اللاإنسانية .

واستمر الوضع هكذا إلى بداية القرن الثامن عشر، حيث تم التدرج في أوروبا نحو إلغاء التعذيب، نتيجة التأثر بأفكار كتاب وفلاسفة رجال القانون، أمثال فولتير، وبيكاريا، وروسو.

فكان كتاب مفهوم التسامح والموسوعة الفلسفية لفولتير، وكتاب الجرائم والعقوبات لبيكاريا.

في السياق ذاته لعب رجل القانون الألماني-Paul Feurbach (1833 1775) دورا" هامّا" في مملكة بافاريا حيث ساهم نضاله في سنّ أوّل قانون معروف ألغى التعذيب وصدر سنة ١٨١٣م[٣].

---

[١] براين اينز، تاريخ التعذيب، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٠ ، ص ١١١.

[٢] براين اينز ، تاريخ التعذيب، المرجع السابق، ص٢٣٥.

[٣] هيثم مناع، سجن أبو غريب من المشهد إلى الجريمة والعقاب، www.haythammanna.net/articles%20arabic/abogreib.html

ومن المعروف أن فولتير أبدع في إدانة هذه الظاّهرة والتهكّم عليها، في دفاعه الشهير عن رجل اسمه كالاس، عّرض للتعذيب، وأعدم سنة ١٧٦٢م، بعد أن أتهم ظلما بقتل ابنه البروتستانتي لنيّته اعتناق الكاثوليكية[١].

وقد كان لأراء هؤلاء الفلاسفة، دور كبير في إصلاح القانون الجزائي، في العديد من البلدان الغربية، ولقد أدَى تأثير كلام فولتيير، إلى منع التعذيب في بروسيا سنة ١٧٤٠م، وفي فرنسا سنة ١٧٨٩م، وسرعان ما لحقت بلدان أوروبية أخرى ذلك، بحيث منعت التعذيب[٢].

ونذكر هنا ما يقوله مايكل غريغان: ((يرتبط التعذيب ارتباطا" وثيقا" بالأنظمة الديكتاتورية في التاريخ، بالإضافة للأنظمة الاستبدادية في الماضي القريب والحاضر، لقد استخدمه العالم القديم بشكل واسع، ولكن استخدامه كان إطلاقا" بدون تمييز، بينما يبدو أنه لم يستخدم في الغرب بشكل منهجي حتى العصور الوسطى، وبعد عصر التنوير في القرن الثامن عشر بدأت البلدان الغربية بتحريمه – رغم أن الممارسات الفعلية لم تواكب بالضرورة التشريعات الرسمية، حتى في السنوات القليلة الماضية))[٣] .

ويمكن القول أنَ بداية القرن التاسع عشر شهدت الإلغاء الرسمي للتعذيب في الدول الأكثر تقدما" في أوروبا، نتيجة لنمو فكرة حقوق الإنسان، ثم بعد ذلك حظرته أغلب دول العالم.

---

[١] براين اينز ، تاريخ التعذيب، المرجع السابق، ص٧٥ .

[٢] براين اينز ، تاريخ التعذيب، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

[٣] مايكل غريغان، أدوات ووسائل التعذيب، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٢ ، غلاف الكتاب .

إلا أن ما يدعو للاستغراب، هو عودة ظهور التعذيب من جديد في القرن العشرين، وبصور وأساليب منهجية وعلمية مختلفة، مواكبة بذلك التطور العلمي والحضاري الذي شهده العالم في هذا العصر.

وفي هذا السياق فقد أوضحت لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بأسباب منهجية التعذيب بما يلي:

((تعد ممارسة التعذيب منهجية، عندما يكون واضحًا أن التعذيب لا يقع مصادفة" أو عرضًا" في مكان واحد، أو في وقت واحد، لكنه يبدو واضحًا أنه أصبح يأخذ شكل الاعتياد والانتشار. كما يعد التعذيب منهجيا" كذلك، عندما يكون حدوثه متعمدًا على الأقل في مكان واحد في إقليم الدولة محل البحث، و يمكن أن يأخذ التعذيب الطابع المنهجي المنظم، حتى ولو لم يأت نتيجة قصد متعمد من الحكومة المسؤولة.

فالتعذيب يكون منهجيًّا أيضًا نتيجة لتضافر العديد من العوامل التي أصبحت لدى الحكومة صعوبة في التحكم فيها. ويمكن أن يدل انتشار التعذيب أيضًا على تضارب السياسات المتبعة والمقررة بواسطة الحكومة المركزية، وبين تلك الممارسات المتبعة بين جهات الإدارة المحلية المنفذة لتلك الأوامر.

وأخيرًا فإن القصور التشريعي الذي يسمح بوجود ثغرات لانتشار التعذيب، يمكن أن يضاف إلى هذه العوامل التي بواسطتها ينتشر التعذيب، ويأخذ الطابع المنظم))[1] .

إشكالية البحث

---

[1] انظر الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان www.anhre.net

تاريخ ١٢ /١٢ /٢٠٠٨

أمام هذه الممارسات اللاإنسانية، وبشاعة هذه الظاهرة، بذل المجتمع الدولي جهودا" كبيرة، للتأكيد على أنَ الحماية من التعذيب، تمثل حقا أساسيا" للإنسان، يقع على الدول جميعا"، احترام هذا الحق وصيانته.

لذا نجد أنَ التعذيب لقي اهتماما" خاصا" منذ نشأة حقوق الإنسان، وقد تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتحريمه، ومنع انتشاره، هذا فضلا" عن النصوص الدستورية التي أكدت على حق الإنسان في السلامة الجسدية.

وكذلك فإنَ معظم التشريعات الوطنية ناهضت التعذيب، وعاقبت على هذه الجريمة، ولكن بعقوبات متفاوتة.

وعلى الرغم من هذا الحظر الخاص لهذه الجريمة، وبالرغم من التنديد الشديد لها من قبل جميع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلا أنَ معظم الشعوب مازالت ترزح تحت وطأة الممارسات اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة ، ومازالت هذه الجريمة ترتكب في كل يوم، وفي بقاع الأرض جميعها[١].

فمن الأمور المعلومة في علم الاجتماع، أن الظاهرة الاستثنائية تحدث مرة واحدة أو مرتين على الأكثر ثم لا تتكرر، أي إذا تكررت أكثر من ذلك فإنها تصبح حقيقة علمية إحصائية ذات دلالة.

ونحن أمام حوادث التعذيب الأمريكي في سجون أبي غريب، وغوانتانامو، وقلعة جانجي بأفغانستان، والبقع أو المواقع السوداء التي اخترعتها أمريكا في أكثر من دولة على امتداد العالم، ومارست فيها عمليات التحقيق والتعذيب[٢]،

---

[١] المحامي إسماعيل البديري، حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، صالون القلم الفلسطيني =

http://salun.net/post_view.php?postid=5120#

[٢] انظر، التعذيب في أميركا كما يرويه الصليب الأحمر، لوموند، تاريخ ٢٠٠٩/٤/١، ترجمة سراب الأسمر، جريدة الثورة، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر .

وكذلك الاستجواب والتعذيب في الجو داخل الطائرات، أو تسليم المعتقلين لدول معروفة بممارسة التعذيب . . . الخ ، كلها تشكل ظاهرة متكررة، بل ومتوافرة، ومن ثم فإنها ليست جريمة فردية استثنائية، بل هي جريمة دولة وقادة ونظام وحضارة، فالتعذيب تم لمدة سنوات في أبو غريب، وجوانتانامو ، واختراع هذا السجن أصلاً، ورفض إعطاء أي ضمانات للمتهمين فيه، وعدم خضوعهم لأي قانون من أي نوع، لأنهم ليسوا على الأرض الأمريكية.

وقد سجلت تقارير منظمات حقوق الإنسان أشكال التعذيب في هذه السجون، وأدانته، باعتباره إنكارا" للكرامة الإنسانية للشعوب والأمم.

والحقيقة إنَ المعاملة في هذه السجون عرفت أقسى حالات الامتهان للسجين وكرامته، ومن قبل دولة تدعي أنَها الرائدة بحقوق الإنسان، والساهرة على تأمين عدالة عالمنا الإنساني، وليس بإمكان أي دولة أو منظمة إنسانية أو عالمية إدانتها، أو حتى محاسبتها، بل إن من واجب الكثير من الدول أو المنظمات التابعة لها نفي هذه الحقائق أو تبريرها.

وكذلك فإنَ ما تقوم به إسرائيل بحق الفلسطينيين، سواء المعتقلين منهم أو الأحرار، من أبشع ألوان التعذيب، ليس له غاية سوى محو شخصية أمة بأكملها، ودون أية مراعاة للمبادئ الإنسانية أو الآدمية، ومع ذلك نجد العالم بأكمله متفرجا" ساكتا" غير آبه بما يعاني هذا الشعب.

فهذه المسألة ذات أبعاد إنسانية مرتبطة بكرامة الإنسان وحريته.

والحقيقة إن أغلب السجناء لا يعرفون حقوقهم في هذا المجال، وذلك بسبب حرص رجل السلطة على إبقاء هذا السجين بعيدا" عن معرفة أدنى حقوقه، لإحكام سيطرته على إرادته وجسده، الأمر الذي أدى إلى خلق فكرة لدى هذا السجين، بأنه إنسان دوني ومادة للتعذيب طالما أنه في هذا السجن .

يقول براين اينز في كتابه "" تاريخ التعذيب "" إن التعذيب هو غزو حقير وفاسد لحقوق وكرامة الفرد، وهو أيضا جريمة بحق البشرية لا يمكن تبريرها على الإطلاق[١].

فالتعذيب يمثل بلا شك الدرك الأسفل الذي يصل إليه البشر، وتصل إليه الأنظمة، إذ ليس ثمة ما يسوغ هذه التصرفات اللاإنسانية، وإلحاق الألم بأي مخلوق كان [٢].

وفضلا" عن كل ذلك، فإنَ معظم الدول تعاني من القصور في تشريعاتها، ومن بينها تشريعنا السوري، بالنسبة لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة، فليس هناك نصوص قانونية واضحة عن تعريف جريمة التعذيب، ولا نجد في التشريعات الوطنية معايير واضحة في اعتماد العقاب على هذه الجريمة، بل إن أغلب التشريعات تتبع بهذا الشأن القواعد العامة في المعاقبة على جرائم الإيذاء، متجاهلة فكرة العقاب في حالة وجود الألم المعنوي أو النفسي، والواقع إن هذا القصور التشريعي يساعد في انتشار ظاهرة التعذيب، أو غيره من المعاملات اللاإنسانية.

والحقيقة إن هذه الأمور هي ما سوغت لنا اختيارنا لهذا الموضوع، كون هذه الممارسات قد تجاوزت الحدود الإقليمية للدول، لتصل إلى مستوى عالمي، وبالإضافة إلى ذلك، فإن فشل أكثر الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأجهزتها الرقابية في تأمين الحماية المقررة للسجين أو حتى معاقبة مرتكبي التعذيب، وعدم اقتران النص القانوني في حال وجوده بالتطبيق العملي لهذه المسالة.

ففي جميع دول العالم يبقى مرتكبو التعذيب بمنأى عن العقاب القانوني الرادع لممارستهم، بل إنَ كثيرا" من الدول تتبنى مرتكبي التعذيب وتبرر أفعالهم، مما

---

[١] براين اينز ، تاريخ التعذيب ، المرجع السابق، ص ٧ .

[٢] داريوس رجالي، التعذيب والديمقراطية، جامعة برنستن، اكسفورد، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ، ترجمة وعرض زياد منى، ص ١٥.

يدل على الموافقة الضمنية للإدارة السياسية على هذه الجرائم، ضاربة بذلك عرض الحائط لالتزاماتها القانونية والدستورية والدولية.
والحقيقة إنَ أهم ما دفعنا لهذه الدراسة هو تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، إذ يعدُ هذا الإفلات العامل الأكبر في زيادة هذه الظاهرة، واستشراءها في جميع دول العالم.

فالمشكلة الأساسية تكمن في تحديد حجم مسؤولية مرتكبي التعذيب عن ممارستهم وجرائمهم بحق السجناء، وفي تحديد ماهية جريمة التعذيب في السجون، وبمعرفة أركانها وعناصرها، وفي تبيان الحدود الأساسية التي تفصل جريمة التعذيب عن غيرها من المفاهيم، أو الجرائم التي تختلط بها، كالمعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية، أو المهينة، أو الحاطة بالكرامة .
وبالنسبة لنصوص التشريع السوري، نجد أن المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السوري قاصرة في معالجة هذه الجريمة، ولا يمكن الاستناد إليها في العقاب على هذه الجريمة، و يمثل القصد الجرمي المحدد بها أحد صور القصد الجرمي وليس الصورة الوحيدة، ثم أن العقوبة المحددة في هذه المادة لا تتناسب مع خطورة جريمة التعذيب مما يعني ضرورة وجود نص تشريعي سوري يواكب مفهوم هذه الجريمة ويحدد مسؤولية مرتكبيها بالشكل الذي يتوافق مع خطورتها.

أهمية البحث وأهدافه

تبرز أهمية هذه الدراسة في معرفة آليات الحماية الدولية أو الوطنية، في مواجهة هذه الجريمة، وإبراز دور الأمم المتحدة في معالجة هذه الظاهرة، سواء بالحماية أو التوعية .

بالإضافة إلى دور الدول في قمع هذه الجريمة، كونها العنصر الأساسي القادر على اجتثاث هذه الجريمة اللاإنسانية، من خلال تحديد سلطة عناصرها المكلفين بالتنفيذ العقابي.

إذ أنه متى حددت سلطة هؤلاء ومداها، أصبح من السهل التعامل مع حالات انتهاك كرامة السجين، ويغدو عقابهم أمرا" يسيرا".

ومما يجعل لهذه الدراسة أهمية خاصة، كونها جاءت شاملة لمفهوم التعذيب، و لنصوص الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية المتعلقة به من جهة، ولدقة الأمور التي تثيرها، أو الإشكاليات التي تعتورها من جهة ثانية، سواء بالنسبة لتعريف هذه الجريمة، أو أركانها أو تحديد مجالها القانوني، نظرا" لاختلاط العديد من المفاهيم القانونية التي تحيط بها مع مفهومها الأساسي، بالإضافة إلى ندرة الأبحاث التي تناولت هذه الدراسة بهذا الشكل.

ولتحقيق الأغراض المرجوة من هذا البحث، ولتكون دراستنا وافية، وتفاديا" لأي التباس في المفاهيم الأساسية الواردة في هذا البحث، فإنَ كلمة السجين موضع هذه الدراسة، لا تعني فقط الشخص الذي ينفذ الحكم بعقوبة جزائية نتيجة إدانته بها، بل تمتد لتشمل كل شخص حرم من حريته الشخصية في التنقل، سواء كان هذا الحرمان تنفيذا" لأمر قضائي أو إداري، وسواء كان هذا الحرمان في مرحلة التحقيق الأولي، أو الابتدائي، أو النهائي .

وكذلك فإننا نقصد بالسجن، كل مكان يحرم فيه الشخص من حريته الشخصية، بحيث تشمل السجون، وأقسام الشرطة والنظارات، أو أي مركز أمني يتم فيه توقيف الأشخاص، وكذلك بيوت الرعاية الاجتماعية ، ومراكز العلاج النفسي[1].

---

[1] جمعية منع التعذيب apt، مراقبة أماكن الاحتجاز، دليل عملي، الطبعة الأولى، جنيف، ٢٠٠٤ ص ١٩ . www.apt.ch، وتمت ترجمته إلى اللغة العربية من قبل برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أما أهداف البحث فتتجلى في الأهداف التالية:

أولا": التعمق في دراسة جريمة التعذيب، أركانها وشروطها، وما يعتري تعريفها من غموض أو قصور.

ثانيا" : تناول الجهود الدولية في مناهضة التعذيب.

ثالثا": تسليط الضوء على معالجة القانون السوري لهذه الجريمة.

رابعا": تحديد الأساليب والحلول الناجعة التي تساهم في الحد من هذه الجريمة ، وتكفل عدم ممارستها، وملاحقة مرتكبيها.

منهجية البحث

وفي ضوء ما تقدم سنعتمد في بحثنا المنهج الاستقرائي في استعراض الجهود الدولية لمناهضة التعذيب، والمنهج التحليلي في العرض لأفكار البحث ونقاطه، والمقارنة بين مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تصب في نطاق الجهود الرامية لمناهضة التعذيب بأشكاله كافة.

خطة البحث

وانطلاقا" مما عرضناه، فإنَ دراستنا لهذا الموضوع ستكون دراسة نستهلها بتحديد مفهوم جريمة التعذيب في السجون من حيث تعريفها، وتبيان صورها، وتحديد ركنيها المادي والمعنوي، بغية الوصول إلى تحديد واضح لمفهوم هذه الجريمة، وتمييزها عن غيرها من الجرائم التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب، كالمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، وذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية المناهضة لهذه الجرائم، وفي ضوء ما نصت عليه التشريعات الوطنية، إذ أنه لا يمكن البحث عن كيفية معالجة ظاهرة معينة، إلا إذا تم تحديد مفهوم وأبعاد هذه الظاهرة .

وبما أن الغاية الأساسية من دراستنا، تكمن في البحث عن الوسائل النظرية والعملية، التي تحمي السجين من هذه المعاملات، بغية القضاء على هذه الظاهرة واجتثاثها .

لذا وجدنا أنه من الضروري، البحث في الضمانات التي وفرتها صكوك حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، سواء في الإعلانات العالمية، أم الاتفاقيات الدولية، أم في المؤتمرات العلمية، أو الندوات التعليمية، بالإضافة إلى الضمانات التي وضعتها كل مجموعة من الدول من خلال الاتفاقيات الإقليمية، وما وجدناه من نصوص قانونية مبعثرة في التشريعات الوطنية،

ولا بد من معرفة مدى التطور الذي قامت به الدول في هذا المجال، وذلك من خلال معرفة مدى الالتزام بالتعهدات والاتفاقيات، ومن خلال التحسينات والإجراءات التي اتخذتها، للرقي بحقوق الإنسان، وحقوق السجين، وإصلاحه إلى أعلى المراتب.

وفي ضوء ما تقدم قسمنا دراستنا إلى فصلين وفق المخطط التالي :

الفصل الأول : مفهوم جريمة التعذيب في السجون

المبحث الأول : تعريف جريمة التعذيب

المبحث الثاني : صور التعذيب ووسائله

المبحث الثالث : أركان جريمة التعذيب

الفصل الثاني : تأصيل مناهضة التعذيب في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

المبحث الأول : مناهضة التعذيب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

المبحث الثاني : مناهضة التعذيب في إطار التشريعات الوطنية

الفصل الأول
مفهوم جريمة التعذيب في السجون

تعاني جريمة التعذيب من الغموض والقصور، بالنسبة لتحديد المفهوم الحقيقي لها. ولعل السبب في ذلك، هو أن أغلب الفقهاء الذين بحثوا بهذا المجال، انصرف إلى التعذيب الممارس أثناء النزاعات المسلحة، ومنهم من ربط التعذيب بالحصول على الاعتراف أو المعلومات، خلال مرحلة التحقيق الجزائي، وبرأينا فإن هذا الاعتبار خاطئ، إذ لا يجوز حصر التعذيب بهذه الصور وحسب، بل إن أي إنسان عرضة للتعذيب أو سوء المعاملة، طالما أنه موجود في السجن.

ونحن في بحثنا هذا، وبغية الوصول إلى قواعد موضوعية وقانونية تحمي السجين من التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية، لابدَ وأن نحلل مفهوم جريمة التعذيب في السجون، ونبين الفرق بينها وبين غيرها من الجرائم اللاإنسانية، ونوضح ركنيها المادي والمعنوي، ونحدد مجالها، ونبين صورها ونتائجها كجريمة ترتكب باستمرار وراء الستار، تخفي في طياتها أبشع صور الانتهاك والذل بحق السجين، وتنم عن تردي المستوى الأخلاقي لمرتكبيها، وتتنافى مع الهدف الإصلاحي للعقوبة، الذي هو أهم مرتكزات علم العقاب .

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف جريمة التعذيب.

المبحث الثاني: صور التعذيب ووسائله.

المبحث الثالث: أركان جريمة التعذيب.

المبحث الأول
تعريف جريمة التعذيب

لم يكن للتعذيب وضروبه تعريفا" في الماضي، فخدم هذا الغموض مصالح المحبذين والمنفذين لأساليب المعاملات الوحشية [1].

وحتى في الوقت الحاضر، توصي منظمة الأمم المتحدة الدول، عبر آلياتها المعنية بحقوق الإنسان، لوضع تعريف واضح ومحدد لهذه الجريمة.

وسنتناول في هذا المبحث، تعريف التعذيب وفق ما عرفته الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والإعلانات العالمية، والتعريف الفقهي للتعذيب، ونسلط الضوء على النقص والغموض في تعريف التعذيب، للوصول إلى تعريف واضح غير منقوص.

لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

خصصنا المطلب الأول لتعريف التعذيب وفق ما تناولته الاتفاقيات الدولية والإقليمية

وسنبحث في المطلب الثاني عن تعريف التعذيب في الدساتير والتشريعات الوطنية.

أما المطلب الثالث سنخصصه لتعريف التعذيب وفق ما تناوله بعض الفقهاء استنادا إلى فهمهم الخاص للتعذيب.

---

[1] د . محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٧٨ .

المطلب الأول
تعريف التعذيب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

إن الأساس الفلسفي لحق الحماية من التعذيب، هو القانون الطبيعي.
فحقوق الإنسان هي حقوق طبيعية خلقت مع الإنسان، لا يمكنه أن يحيى بدونها، فهي بذلك أسبق في الوجود من الدولة ومن المنظمة الدولية، وبالتالي فإن كل ما تفعله الدولة أو المنظمة الدولية، هو مجرد كشف لهذه الحقوق وليس إنشاء لها [١].
فالسلوك الذي يأتيه الشخص، يتم حظره أو السماح به، وفق القانون استنادا" إلى المفاهيم الاجتماعية المستندة بالأساس إلى القانون الطبيعي[٢] .
ومن هنا يمكن القول إنَ حق الإنسان في الحماية من التعذيب، ينبع من القانون الطبيعي أولا"، ومن المفاهيم الاجتماعية ثانيا".
لذا نجد أن القانون الإنساني حرَم التعذيب الممارس ضد السجين استنادا" إلى هذين المبدأين .
وقد عمل المجتمع الدولي على ترسيخ هذا الحق للإنسان، إذ لاحظ أن السجون لازالت ترزح تحت عمليات التعذيب، أو المعاملة السيئة للسجناء.
ولأجل ذلك تم عقد اتفاقيات دولية وإقليمية لتحريم التعذيب، وعقدت العديد من المؤتمرات العامة لمنع هذه الظاهرة، وتظافرت الجهود الدولية للتأكيد على حق الإنسان في السلامة الجسدية، وفي الحماية من التعذيب .

---

[١] أ . د ميلود المهذبي، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، محاضرة بعنوان حقوق الإنسان في عالم متحول ألقيت في إطار الموسم الثقافي لعام ٢٠٠٦.

[٢] د. معجب الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٦ ، ص١٤ .

ولكن على الرغم من هذا الاهتمام البالغ من قبل الهيئات الدولية والمنظمات الإنسانية بهذه الظاهرة، إلاَ أنَه يمكن القول أن جميع الوثائق العامة التي تم تبنيها، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، وإن كانت تتضمن حظرا" صريحا" للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة التي تمارس بحق السجناء، جاءت في أغلبها خالية من تعريف صريح للتعذيب.

فالمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة ١٩٥٣م، حظر التعذيب، واستخدام الضغط، كوسيلة للحصول على اعتراف، بدون أن يتضمن أي نص لتعريف التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

وأيضا" **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام ١٩٥٥ م[١] .

وكذلك **المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء** التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا سنة ١٩٩٠م [٢].

وهناك اتفاقيات ومؤتمرات كثيرة، تحظر التعذيب، وتدين مرتكبيه، دون أن توضح المفهوم الحقيقي لهذه الجريمة، ودون أن تميز بينها وبين المفاهيم الأخرى التي تقترب منها .

وقد جاء النص على تحريم التعذيب أيضا" في المادة الخامسة من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** [١].

---

[١] م . حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠،ص٨٢ .

[٢] م . حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، المرجع السابق، ص ١٣٩.

وأيضا **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (CIDCP)، الذي صادقت عليه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (ONU)، والمنعقد في ١٦ /٢ /١٩٦٦ حظر ممارسة التعذيب في مادته السابعة[٢].

وبالإضافة إلى هذه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، فقد حرمت التعذيب العديد من الاتفاقيات الإقليمية.

فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعقودة سنة ١٩٥٠، حظرت التعذيب في المادة الثالثة منها، دون أن تقوم بوضع تعريف لجريمة التعذيب، ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمنبثقة عن هذه الاتفاقية، أعطت معنى محدد له فجاء فيها :

(إن التعذيب يتضمن معاملة لا إنسانية متعمدة تسبب عذابا" خطيرا"، وقاسيا" جدا"، وبهدف الحصول على معلومات، أو اعترافات، أو لتوقيع عقوبة).

وكذلك فإنَ **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** سنة ١٩٦٩ م، حظرت ارتكاب التعذيب دون أن تضع تعريفا" له، **والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان** لعام١٩٨١، **والميثاق العربي لحقوق الإنسان** لعام ٢٠٠٤[٣].

---

[١] د . سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية، والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠ ، ص ١٢.

[٢] د . سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية، والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، المرجع السابق، ص ١٥ .

[٣] انظر النصوص الكاملة لهذه الاتفاقيات والمواثيق على شبكة الانترنت على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

www.umn.edu/humanrts/arabic.html

وفي إطار **القانون الإنساني الدولي:** تتضمن جميع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، أحكاما" تحظر صراحةً أو ضمناً التعذيب وغيره من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

ويحظر أثناء النزاع المسلح الدولي تعذيب الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان بموجب المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى، ويحظر تعذيب الجرحى والمرضى والغرقى في البحر بموجب المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثانية، وأسرى الحرب بموجب المادتين ١٧ و ٨٧ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمدنيين بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني. كما يتمتع المدنيون بالحماية بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على معاملة المدنيين المحتجزين "معاملة إنسانية."

وتحظر المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة السجن "في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة ضد المعتقلين".

وأثناء فترات النزاع المسلح الدولي أو حروب التحرير الوطني، تحظر المادة ١١ من البروتوكول الإضافي الأول أي عمل يمس "الصحة والسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم، أو يتم احتجازهم، أو اعتقالهم، أو حرمانهم بأية صورة أخري من حرياتهم...". كما تحظر المادة ٧٥من البروتوكول ذاته " انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان، والمحطة من قدره...".

وفي حالة المنازعات المسلحة غير الدولية، تحظر المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع "المعاملة القاسية والتعذيب" فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. كما تحظر المادة الثالثة

المشتركة بين اتفاقيات جنيف "الاعتداء علي السلامة الشخصية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب."

وبالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، الأعمال التالية في كل زمان ومكان:

(أ) الاعتداء علي حياة الأشخاص، وصحتهم، وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولاسيما القتل، والمعاملة القاسية، كالتعذيب، أو التشويه، أو أية صورة من صور العقوبات البدنية...

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء...

(ج) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة [١]."

أولا": تعريف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة

وقد كانت أول ولادة لتعريف التعذيب هو ما جاء في المادة الأولى من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

---

[١] وسام نعمت السعدي، التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية"، قراءة حقوقية في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ((مقالة))

http://www.iohr.net/essays.htm#7

العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥م، حيث نصت على أنه :

١- لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا" كان أو عقليا"، يتم إلحاقه عمدا" بشخص ما، بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه، أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا" عن مجرد جزاءات مشروعة، أو ملازما" لها، أو مترتبا" عليها، في حدود تمشي ذلك مع "**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**".
٢- يمثل التعذيب شكلا" متفاقما"، ومتعمدا" من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١].

والحقيقة إن هذا التعريف، هو أول تعريف على المستوي العالمي يدخل العذاب أو الألم العقلي في إطار جريمة التعذيب، بالإضافة إلى التعذيب الجسدي.
وإدراج التعذيب أو الألم العقلي في هذا التعريف، له أهمية كبيرة، كون التعذيب لا يقتصر على الألم أو الأذى الجسدي فقط.

---

[١] د . سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية، والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، المرجع السابق، ص٢٩ .

وإضافة إلى ذلك، ميَز هذا التعريف بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، من خلال تطلبه للعمد في تحديد إطار جريمة التعذيب، إذ عدَ التعذيب شكلا" متفاقما" ومتعمدا" من أشكال الممارسة الأخرى.

ويعاب على هذا التعريف مايلي :

١- إن مسؤولية الموظف العام أو مأمور التنفيذ العقابي عن التعذيب لا تتحقق، إلا إذا كان هذا الموظف هو الفاعل الأصلي للتعذيب، أو المحرض عليه.
وبالتالي فإنَ مسؤولية مأمور التنفيذ العقابي لا تتحقق، إذا كان يعلم بوقوع التعذيب ومع ذلك بقي ساكتا" عنه أو وافق عليه، وهذا ما يفرغ التعريف من الشمولية، في مسؤولية الموظف عن ضلوعه المباشر وغير المباشر في أعمال التعذيب.

٢- حصر هذا التعريف أغراض التعذيب، بالحصول على الاعتراف، أو العقاب، أو التخويف، والحقيقة إنَ للتعذيب أغراض أخرى حبذا لو تضمنها هذا التعريف مثل التعذيب القائم على أساس التمييز العنصري، أو التعذيب القائم على أساس الدين أو العرق.

٣- اعتمد هذا التعريف في مجال التمييز بين التعذيب، وبين المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، على الركن المعنوي، حيث تطلب العمد لقيام جريمة التعذيب.
وبرأينا فإنَ الفيصل في التمييز بين هذه المصطلحات هو درجة الألم والمعاناة وليس القصد الجرمي.

ثانيا": تعريف اتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤

بقي التعذيب رغم الحظر والمنع الصريح لممارسته، بدون تعريف جامع مانع إلى أن جاءت اتفاقية مناهضة للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة، المصدقة في ١٠ /١٢ / ١٩٨٤، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ / ٧ / ١٩٨٧، حيث عرَفت التعذيب بمادتها الأولى كما يلي:

يقصد بالتعذيب: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا" كان أم عقليا"، يلحق بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات ، أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب، لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز، أيَا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها [١].

والحقيقة إنه يمكن القول، بأنَ هذه الاتفاقية هي أول الاتفاقيات التي وضعت تعريفا" شاملا" وواضحا" لجريمة التعذيب على المستوى الدولي.

وقد اكتسب التعريف الوارد في المادة الأولى أهمية أكبر حتى مع تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وتزايد عدد الدول التي دمجت عناصر هذا التعريف في قوانينها الوطنية التي تُحظر التعذيب، وتزايد ميل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا، إلى الاستناد إليه في

---

[١] نقلا" عن د . يوسف كمال الحاج، حقوق الإنسان تعلو ولا يعلو عليها، مؤسسة فريد ريش ناومان ، مؤسسة رنيه معوض –بنيان ، الطبعة الأولى، بيروت ، ١٩٩٩، ص ٥٦.

إعداد النتائج المتعلقة بالتعذيب، وفي الإشارات المرجعية الموثوق بها إلى العناصر الرئيسية للتعريف، بوصفها مسائل تتعلق بالقانون الدولي العرفي[1].

وبتحليل هذا التعريف للتعذيب نجد أنَه يتميز بشكل أساسي بإشارته إلى العناصر التالية :

١ – الألم أو العذاب الشديد الناتج عن العمل، وهي أهم صفة في التعذيب، وبتحديدها يمكن معرفة الحد الفاصل بين التعذيب، والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية، فإذا لم يصل الألم أو العذاب إلى درجة معينة من الشدة، فلا يعد الفعل تعذيبا"، وإنما قد يعد إساءة معاملة، أو معاملة قاسية أو لاإنسانية .

٢ – تحديد الهدف من وراء التعذيب، فالتعذيب يتم إلحاقه لغرض معين، وقد بين هذا التعريف أعلاه الأغراض التي يهدف إليها مرتكب التعذيب، وهذه الأغراض جاءت شاملة، بحيث أنها تستوعب جميع الحالات، وحبذا لو أنَه خلا من تحديد هذه الأغراض، كونه لا مبرر لارتكاب التعذيب، مهما كان الغرض، أو السبب، أو الدافع.

٣ – الصفة الرسمية لمرتكب التعذيب، حيث أنَ هذا التعريف وسع من نطاق التجريم، ليشمل كل من الفاعل، والشريك، والمحرض، والعالم به، إذا سكت عنه.

٤ – ميَز هذا التعريف بين التعذيب، وبين المفاهيم الأخرى التي تختلط به، أو يصعب تمييزها عنه، مثل ضروب المعاملة القاسية، أو المعاملة اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة.

٥– استثناء العذاب أو الألم الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لها من التجريم، فعقوبة المنع من الحرية عن طريق السجن، تشكل عقوبة قانونية،

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص ٢٣ .

وهي تتضمن الإيلام، ولا يمكن اعتبار الألم أو العذاب، الذي يلحق بالسجين جرَاء حجز حريته تعذيبا"، مهما كان هذا الألم شديدا"، كون هذه العقوبة تعدَ قاسما" مشتركا"، تجمع جميع الأنظمة العقابية عليه.

وبرأينا إنَ تحديد شرعية العقوبة أو قانونيتها، يخضع للأعراف التي استقر عليها المجتمع الدولي، ولما حددته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ولا يمكن الحكم على مشروعية العقوبة، بالاعتماد على المعايير الوطنية، لأنها ستمكن الدولة من إباحة التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية تحت لواء الشرعية القانونية للعقوبات، التي قد تفرضها أو تقوم بها.

والواقع أنَه، وبعد أن وضعت اتفاقية مناهضة التعذيب هذا التعريف، وحددت واجبات الدول الأطراف، وأنشأت لجنة لدراسة تقارير هذه الدول عن تدابيرها المتخذة، تنفيذا" لتعهداتها النابعة من الاتفاقية، أمعنت عدة من الأنظمة السياسية المناهضة للديمقراطية في تحايلها على المبادئ الإنسانية، واستخدام أساليب وحشية ضد المعارضين، أو المطالبين بحرية الرأي والاجتماع [1].

ثالثا": تعريف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم تعريف التعذيب في بعض مواثيق المحاكم الجنائية الدولية.

---

[1] د . محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص ٣٧٨ .

فقد جاء تعريف التعذيب وفق المحكمة الجنائية في يوغسلافيا في قضية **furundziga** كما يلي[1]:

١- التعذيب: هو إخضاع شخص لألم شديد، أو معاناة شديدة، جسدية أو عقلية، سواء تم ذلك عن طريق الفعل، أو بالامتناع عن الفعل.

٢- أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل متعمدا" .

٣- يجب أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل، أو الامتناع عن الفعل، الحصول على معلومات، أو اعتراف ،أو العقاب، أو التخويف، أو الإذلال، أو إكراه الضحية أو شخص آخر، أو أن يتم على أساس تمييزي، ضد الضَحية، أو شخص ثالث، مهما كان أساس هذا التمييز .

٤- يجب أن يرتبط الفعل أو الامتناع عن الفعل بنزاع مسلح .

٥- يجب أن يكون شخصا" واحدا" على الأقَل من المتورطين في التَعذيب مسؤولا" رسميا".

والحقيقة إنَ هذا التعريف قريب جدا" من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من حيث درجة الألم المطلوبة، لإدخال الفعل ضمن إطار التعذيب، ولكن هذا التعريف ربط ارتكاب جريمة التعذيب بمناسبة نزاع مسلح .

رابعا": تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1] د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٤٠.

عرفت المادة (٧ / ٢ / هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعذيب كمالي:

يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم، أو معاناة شديدة، سواء بدنيا" أو عقليا"، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة، ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكون جزءا" منها، أو نتيجة" لها[١].

ويعاب على هذا التعريف، أنَه اشترط لتحقق هذه الجريمة أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وذلك بدلالة الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢].

خامسا": تعريف الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه

---

[١] نقلا" عن المستشار شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ICRC ،الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ ، ص ٩٥.

[٢] تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي:

((لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية ومتى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم أ: القتل العمد، ب: الإبادة، ج: الاسترقاق ، د: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، هـ: السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و: التعذيب، ز: الاغتصاب والبعاد الجنسي)).

جاءت الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، المنبثقة عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٨ /٢ / ١٩٨٧، فوضعت تعريفا" للتعذيب في المادة الثانية منها، حيث نصت على أن:
لأغراض هذه الاتفاقية

((– يفهم التعذيب على أنه: فعل يرتكب عمداً، لإنزال الألم البدني أو العقلي، أو المعاناة، بأي شخص، لأغراض التحقيق الجنائي، كوسيلة للتخويف، أو كعقوبة شخصية، أو كإجراء وقائي، أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية، حتى وإن لم يتسبب ذلك بالألم البدني أو العقلي.

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي، أو المعاناة التي تلازم، أو تكون من آثار الإجراءات القانونية، بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال، أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة))[١].

ويعاب على هذا التعريف، أنَه عدَ أي فعل ينتج عنه ألم أو أذى تعذيبا"، ولو كان هذا الألم على درجة بسيطة، وهو بالتالي يخلط بين مفهوم التعذيب والمفاهيم الأخرى القريبة منه، كالعقوبة القاسية، أو المعاملة اللاإنسانية.

---

[١] انظر المادة ٢ من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه . للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية على شبكة الانترنت زيارة موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان على الموقع التالي www.umn.edu/humanrts/arabic.htm l

فالاتفاقية الأمريكية تربط فكرة تجريم التعذيب بالأفعال وليس، بالألم أو المعاناة الناتجة عن هذه الأفعال، وكذلك تتطلب أن يكون الفعل متعمدا" بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة، ولم تكتفي بالقصد الجرمي العام.

سادسا":تعريف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة :

((لفظ يقصد به كل فعل يسبب آلاما" أو معاناة" جسدية أو عقلية، متى كان ذلك قد وقع عمدا"، من موظف عام، أو من في حكمه، على شخص، لانتزاع معلومات، أو اعتراف منه، أو من شخص أخر عن جريمة ارتكبها، أو يشتبه في أنه هو مرتكبها))[1] .

ويحصر هذا التعريف القصد من التعذيب في الحصول على المعلومات، ويعدُ أن الألم الذي يعانيه السجين من أي فعل تعذيبا"، مما يجعله قاصرا" في تحديد المفهوم الحقيقي للتعذيب .

أمَا وقد استعرضنا بالتحليل تعريف التعذيب وفق الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ينبغي الانتقال إلى تعريف التعذيب في الدساتير والقوانين الوطنية.

المطلب الثاني

تعريف التعذيب في الدساتير والقوانين الوطنية

مثّل التعذيب رأس قائمة المسائل التي بحثتها منظمة الأمم المتحدة عند إرساء قواعد حقوق الإنسان، باعتبار أن استخدامه يمس صميم الحريات المدنية

---

[1] نقلا" عن عادل محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٤٤.

والسياسية، وباعتباره جريمة تأباها الإنسانية جمعاء، وترفضها الروح الآدمية[1] .

والحقيقة إن هذه المسألة لم تلق الاهتمام ذاته بالنسبة لدساتير الدول وتشريعاتها الوطنية، ولازال تجريم هذه الأفعال يحتاج إلى اهتمام أكبر من قبل السلطات والحكومات، وهذا يرجع برأينا إلى انعدام الإرادة السياسية للدول في مكافحة هذه الجريمة، وربطها لهذا الموضوع بما يتماشى مع مصالحها السياسية، فقد أشار تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠١، أنَ ١٤٠ دولة مارست التعذيب بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠١ [2].

وهذا يدل وبدون أدنى شك، على عدم التزام الدول بمقررات المواثيق الدولية، وفق ما استقرت عليه الأمم المتحدة، وأحكام الاتفاقيات العالمية، أو الإقليمية التي صادقت هذه الدول عليها، أو انضمت إليها، لذا سنبحث في حظر التعذيب، وتجريمه في الدساتير (أولا")، ثم نبحث عن تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة في القوانين والتشريعات الوطنية (ثانيا").

أولا": تعريف التعذيب في الدساتير

إن الأساس القانوني للحق في المعاملة الإنسانية، ولتحريم التعذيب على المستوى الوطني، هو النص الدستوري ، كون الدستور هو الذي يحدد الحقوق التي يتمتع بها مواطنيه، فهو من يحدد القواعد الأساسية التي تبنى عليها حقوق الإنسان، وهو من يكفل هذه الحقوق.

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، المرجع السابق ، ص ٣٥.

[2] رابطة تعليم حقوق الإنسان، تقرير أعدته اسميتا نابيك وترجمته ألفة الغاسي

والحقيقة، لا نجد في نصوص الدساتير العربية أي تعريف لجريمة التعذيب، بل وحتى دساتير العالم جميعها، لم تقم بوضع تعريف محدد له ، وإنما اكتفت بالإشارة إلى منعه وحظره، استنادا إلى مبدأ الحق في السلامة الجسدية.

١- الدساتير الأجنبية

نصت الفقرة الثانية من المادة (٢) من الدستور الألماني الصادر في ١٩٤٩/٥/٢٣، ويسمى بالقانون الأساسي على ما يلي:

(لكل شخص الحق في العيش، وعدم التعرض للإيذاء الجسدي. حرية الفرد غير قابلة للمساس بها، ولا يجوز التدخل في هذه الحقوق إلا بموجب القانون).

والمادة ١٥ من دستور اسبانيا ١٩٧٨، تنص على ما يلي:

(الجميع لهم حق الحياة والسلامة الجسدية والأخلاقية، ولا يخضع أحد في حالة من الأحوال للتعذيب، أو العقوبة، أو المعاملة المهينة، أو غير الإنسانية)[١].

وباستقراء بعض الدساتير الأجنبية في الدول الآسيوية، نجد أن المادة ٣٦ من الدستور الياباني نصت على أن: ((أعمال التعذيب التي يقوم بها رجال السلطة العامة ، وكذلك أعمال القسوة محظورة حظرا" كليا")).

---

[١] انظر موقع جريدة المدى على شبكة الانترنت ،مقال بعنوان تحريم التعذيب والممارسات اللاإنسانية.

عبير الهنداوي، ٨٥% من دول العالم لم توقع على الاتفاقية المناهضة للتعذيب، مقال نشر على موقع جريدة المدى، انظر الموقع على شبكة الانترنت

http://almadapaper.net/index.html

كما تنص المادة ١٠ من الدستور الأفغاني على أن : (لا يجوز تعذيب أي إنسان، ولا يستطيع أي شخص حتى بقصد كشف الحقائق من شخص آخر حتى ولو كان ذلك الشخص موضع المراقبة، أو الانتقال، أو الوقف، أو محكوما" بالجزاء أن يقدم على تعذيبه، أو يأمر بذلك).

كما حظرت التعذيب المادة ٢٣ من الدستور التركي، وكذلك المادة ١٣من الدستور الايطالي، والمادة ١١٥ من الدستور النرويجي، والمادة ٢٦٠ من القانون الدانمركي[١].

٢ – الدساتير العربية

لقد ورد النص على حق كل إنسان في السلامة الجسدية، وعلى حقه في الحماية من التعذيب، أو المعاملة الحاطة بالكرامة، في معظم الدساتير العربية. ونذكر بعض النصوص الدستورية على سبيل المثال :

فالمادة ٢٨ /ف ٣ من الدستور السوري نصت على أنه: ((لا يجوز تعذيب أحد جسديا" أو معنويا" أو معاملته معاملة مهينة، و يحدد القانون عقاب من يفعل ذلك)).

ونصت المادة ٤٢ من الدستور المصري على أنه: ((كل مواطن يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد، يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاءه بدنيا"، أو معنويا"، كما لا يجوز حجزه، أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه)).

---

[١] نقلا عن عادل محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص١١٨

ونصت المادة ٢٦ من دستور الإمارات العربية المتحدة على أنه: ((لا يعرض أي إنسان للتعذيب، أو المعاملة الحاطة بالكرامة)).

ونصت المادة ١٨ من الدستور الصومالي على أنَ: ((الإيذاء الجسماني أو المعنوي، لأي شخص مفروض عل حريته الشخصية أي قيد من القيود، يعتبر جريمة تستوجب العقاب)).

والمادة ٣٦ من الدستور القطري تنص على أن: ((... لا يعرض أي إنسان للتعذيب، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون)).

أما المادة ٣١ من الدستور الكويتي تنص على مايلي: ((لا يعرض أي إنسان للتعذيب، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة)).

و ينص دستور جمهورية السودان الفدرالي الانتقالي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٣)منه:

(لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاسٍ أو لا إنساني أو مهين) [١].

وجاء في المادة (٤٨) من دستور اليمن لعام ٢٠٠١ بأنَ ((كل إنسان تقيد حريته بأي قيد، يجب أن تصان كرامته ، ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته، الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه، ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون، ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند

[١] د . سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٢ -٦٣.

القبض، أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن)).
أما المادة الفقرة (هـ) من المادة ذاتها فقد جاء فيها أنَه" يعد التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض، أو الاحتجاز، أو السجن، جريمة لا تسقط بالتقادم، ويعاقب عليها كل من يمارسها، أو يأمرها، أو يشارك فيها[1].

وبرأينا فإن نص الدستور اليمني يشكل أحدث رؤية لتحريم التعذيب على المستوى الدستوري، إذ أنه استوعب جميع الأحوال التي يمكن أن يرتكب فيها التعذيب.

وهنا يمكننا تقسيم مواقف الدساتير العربية من تحريم التعذيب إلى الفئات التالية:

الفئة الأولى :_تمثل مجموعة من الدساتير التي لا يرد فيها أي نص دستوري يحرم التعذيب، أو يعالج هذه المسألة بأي شكل من الأشكال، والفئة المذكورة تشمل دساتير لبنان لسنة ١٩٢٦، والأردن لسنة ١٩٥٢، وتونس لسنة ١٩٥٩، ودستور الصومال لسنة ١٩٦٩، والدستور الليبي لسنة ١٩٦٩، ١٩٧٧، ودستور موريتانيا لسنة ١٩٩١، والنظام الأساسي للحكم في السعودية لسنة ١٩٩٢، ودستور المغرب لسنة ١٩٩٦، ودستور اتحاد جزر القمر لسنة ٢٠٠٣.

الفئة الثاني:_تمثل مجموعة من الدساتير التي تمتاز صياغتها بمنع أو حظر التعذيب بأشكاله المختلفة دون أية إضافات أخرى ، وتشمل دساتير الكويت لسنة ١٩٦٢ ودستور الإمارات لسنة ١٩٧١، ودستور السودان لسنة ١٩٩٨.

---

[1] انظر المادة ٤٨ من الدستور اليمني لعام ٢٠٠١.

الفئة الثالثة : تشمل عدة دساتير تتحدث عن منع التعذيب ومع الإضافة إلى ذلك بأن القانون سيعاقب من يمارس هذه الأفعال وتشمل هذه الفئة دساتير سوريا لسنة ١٩٧٣، وجيبوتي لسنة ١٩٢٢، وقطر لسنة٢٠٠٣.

الفئة الرابعة :وتشمل قانون فلسطين الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وهو يتحدث عن منع أو حظر التعذيب، و إقرار بطلان كل قول أو اعتراف صدر بالاستناد إليه.

الفئة الخامسة تمتاز الصياغات الدستورية لهذه المجموعة بمنع أو تحريم التعذيب، زائداً إقرار أن القانون سيعاقب من يلجأ إلى هذه الممارسات، وبطلان كل قول أو فعل ترتب على هذه الممارسة، وتشمل هذه المجموعة النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة ١٩٩٦، ودستور البحرين لسنة٢٠٠٣.

الفئة السادسة : تشتمل على صياغات تحرم التعذيب مع إقرار عقوبات لمن يمارس هذه الأفعال وطبقاً للقانون مع كفالة حق الضحية في التعويض من جانب الدولة وهي تشمل دستور مصر لسنة ١٩٧١، والدستور اليمني لسنة ١٩٩٤، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

الفئة السابعة : ويمثلها دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ إذ تنص المادة (٣٤) على ذكر منع التعذيب بالنص على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة " إلا أن الإضافة الحقيقية التي يمكن أن تعطي بعداً عملياً لهذا التحريم ورد في المادة (٤٨) من الدستور المذكور التي نصت على " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة، ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته، ولا يمكن تمديد فترة التوقيف للنظر إلا استثناء"، ووفقاً للشروط المحددة بالقانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن

يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية".

ويبدو أن الصياغة الواردة في النص الجزائري تشكل الرؤية الأكثر تقدماً بالمقارنة مع النصوص الدستورية العربية الأخرى، فهي تتضمن ضمانة حقيقية على المستوى التشريعي، يمكن أن يقلل من حالات ممارسة التعذيب أو الممارسات الأخرى المرتبطة به[1] .

ثانيا": تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية

حرمت أغلب الدساتير التعذيب استنادا" إلى حق الإنسان في السلامة الجسدية باعتباره من الحقوق اللصيقة به، وبرأينا يعتبر هذا التحريم قاسما" مشتركا" بين هذه الدساتير، أما على صعيد التشريعات الجزائية نلاحظ وجود اختلاف في وجهة نظرة هذه التشريعات، بالنسبة لتجريم التعذيب والعقاب عليه، وهو ما سنلاحظه من خلال تحليلنا لبعض قوانين العقوبات، فيما يتعلق بموقفها من هذه الجريمة.

١ – في التشريع المغربي

لم يكن لجريمة التعذيب أي نص في القانون الجنائي المغربي، ولم يكن هناك تعريف وارد بشأنها في هذا القانون، رغم مصادقة المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أنه وبإلحاح من لجنة مناهضة التعذيب ومنظمة العفو

---

[1] نقلا" عن د . حيدر أدهم الطائي، تحريم التعذيب في الدساتير العربية، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد الحادي عشر، تاريخ ٢٧ /١١ /٢٠٠٨

http // www.afaqiraq.org/afaq/indexphp

الدولية، أصدرت الحكومة المغربية سنة ٢٠٠٦ قانونا" يتعلق بتجريم التعذيب، حيث عرف التعذيب في المادة ٢٣١ منه التي تنص على مايلي:

((يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا القانون : كل إيذاء يسبب ألما"، أو عذابا"، جسديا"، أو نفسيا"، يرتكبه عمدا"، موظف عمومي، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه، في حق شخص، لتخويفه، أو إرغامه، أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات، أو اعتراف، بهدف معاقبته على عمل ارتكبه ، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أيا" كان نوعه.

ولا يعتبر تعذيبا" الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها[١])).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف لا يتلاءم في كثير من بنوده مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، من حيث أنه "لم يضع تحديدا" واضحا" لمفاهيم من قبيل التعذيب المباشر، والعقوبة القاسية، والمعاملة اللاإنسانية والمعاملة المهينة"، حيث أن كل الوثائق المعنية، سواء تلك الصادرة عن الأمم المتحدة أو منظمات أخرى دولية أو إقليمية، التي تتطرق للتعذيب تميز بينه وبين مختلف أشكال" المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة"، كما أنها تعنى في جوهرها بالتعذيب الذي يمارسه موظفو أجهزة الدولة وباقي الأفراد الذين يعملون لفائدتهم، أو بتعاون معهم أو برضا منهم.

ويرى الدكتور خالد السموني أن إغفال القانون المتعلق بتجريم التعذيب، وعدم إدخال نص يجرم المعاملة السيئة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية، يفرغ هذا القانون من الشمولية في مسؤولية الموظف عند ضلوعه المباشر وغير

---

[١] مجموعة القانون الجنائي، الطبعة الثانية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة النصوص القانونية، العدد ٣ ، ، ٢٠٠٦، ص ١٠٢ .

المباشر في أعمال التعذيب، ما دام المغرب قد صادق على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، التي تنص صراحة على تجريم المعاملة السيئة والعقوبة القاسية و اللاإنسانية، ونشاطر الدكتور خالد السموني الرأي، بأن سكوت المشرع المغربي على مثل هذه الأعمال لا مبرر له[1].

٢ – في التشريع الأردني

انضم الأردن إلى الاتفاقية المناهضة للتعذيب بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩١ ، إلا أنه لم يتم نشر هذا الانضمام إلا في ١٥ /٦ / ٢٠٠٦ أي بعد خمسة عشر عاما" من تاريخ الانضمام ، وبالتالي أصبحت المعاهدة جزءا" من قانونها الداخلي منذ عام ٢٠٠٦ .

ومع ذلك فإننا لا نجد في قانون العقوبات الأردني، أي نص يعرف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، إلاَ المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني، والتي تنص على أن :

((١– كل من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة، التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة، أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢–وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح، كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد")).

---

[1] د . خالد السموني، جريمة التعذيب في القانون المغربي، جريدة الفوانيس، تاريخ ٤ / ٧ / ٢٠٠٧

http://alfawanis.com/alfawanis/index.php?option=com_banners&task=click&bid=4

إلا أن التعريف الوارد في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لا يتوافق مع أحكام المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو ما لاحظته بقلق لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها العامة المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥[١].
فالتعريف الوارد في المادة ٢٠٨ لا يُفرّق، في جملة أمور أخرى، بين الأفراد العاديين والموظفين العامين؛ وهو لا يشمل إلا جزئياً، أو أنه لا يشمل على الإطلاق، التسبب بآلام ومعاناة نفسية، ولا يفرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة بل يعدَها جنحة [٢].

٣ – في التشريع العراقي

لم يعرف المشرع العراقي التعذيب في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. ولعلَه أراد بذلك فسح المجال أمام الفقه للاجتهاد، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مع مرور الزمن، وتقدم أساليب التحقيق الجنائي والاستجواب.

لكنه عاد مؤخراً في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، فعرَف التعذيب في المادة (١٢) الفقرة (الثانية / هـ) عندما نص على

---

١ انظر تقرير الدولة الطرف (CAT/C/16/Add.5) والملاحظات الختامية بشأنها *(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/50/44)، الفقرة ١٦٦.

٢ انظر التقرير المقدم من مانفرد نوفاك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بشأن البعثة إلى الأردن(٢٥إلى٢٩حزيران/يونيه٢٠٠٦) http://www.unhchr.ch/huricane.nsf

أن: ((التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء أكان بدنياً أم معنويا" على شخص قيد الاحتجاز، أو تحت سيطرة المتهم، على أنَ التعذيب لا يشمل الألم والمعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية، أو ذات علاقة بها)) [١] .

وبرأينا، إنَ هذا التعريف ينسجم مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب من حيث تطلبه لشَدة الألم، ومن حيث ضرورة وجود المجني عليه تحت سيطرة المتَهم، إلا أننا نختلف معه من حيث تطلبه لفكرة العمد، كون جريمة التعذيب تقوم برأينا بمجرد توافر القصد الجرمي العام كما سنرى لاحقا"، ولا تحتاج إلى العمد.

والحقيقة إن العراق لم ينضم حتى الآن إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤رغم المطالبة المتكررة من قبل لجنة حقوق الإنسان، فالنص الدستوري الذي يحظر التعذيب في الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥، يوجب على المشرع العراقي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتفعيل هذا النص، ومن ضمن هذه الإجراءات، تأكيد احترام العراق لاتفاقيه مناهضه التعذيب، وتعديل النص القانوني الذي يجيز التعذيب، أو على الأقل يسمح بوقوعه، أو إفلات مرتكبه من العقاب، مما يودي بالتالي إلى شرخ في الشعور بالعدالة الجنائية وتطبيقها [٢] .

---

[١] وصفي هاشم عبد الكريم الشرع ، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي ص٥. Torture in the Iraqi Penal Code
http://hawassdroit.ibda3.org/t1586-topic

[٢] المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان، شبكة النبأ المعلوماتية، مدى مطابقة قانون العقوبات العراقي النافذ لمعايير حقوق الإنسان، تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢.

http://www.annabaa.org/index.html

٤ – في التشريع السعودي

لم يتضمن النظام الأساسي للحكم السعودي نصاً عاماً يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكن الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية حظرت إيذاء المقبوض عليه جسديا" أو معنويا"، كما حظرت تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة .

والحقيقة إن هذا النص عام، كونه لا يحدد أي عقوبة لهذه الجريمة ولا ينص على أي جزاء لمرتكب التعذيب، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه تم تدارك هذا الأمر في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧ هـ حيث نصت على : ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال، كل موظف ثبت ارتكابه إحدى الجرائم الآتية، وكذلك كل من اشترك، أو تواطأ معه، على ارتكابها، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين:

٨– إساءة المعاملة، أو الإكراه باسم الوظيفة: كالتعذيب، أو القسوة، أو مصادرة الأموال، وسلب الحريات الشخصية .....))[١].

---

[١] د. بندر بن محمد حمزة حجّار، دراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، مرصد الخليج لحقوق الإنسان، ص ٢٥. عنوان الموقع على شبكة الانترنيت.

http://go-hr.org/index.php?option=com_content&view=article&id=66:-1&catid=138:2008-12-04-17-41-49

وعلى الرغم من تحديد عقوبة لجريمة التعذيب في هذا النص، إلا أنَ صياغة هذا النص ضعيفة، وبحاجة إلى إعادة نظر من قبل المشرع السعودي، حيث أنه بعد أن حدَد العقاب على التعذيب بالسجن ولمدة أقصاها عشر سنوات، عاد ومنح القاضي حرية استبدالها بالغرامة، مما يجعل من موقف المشرع السعودي موقفا" غير ثابت في اعتبار التعذيب من الجرائم الجنائية الوصف، إذ أنه ليس من المنطقي استبدال الغرامة بالعقوبة الجنائية، كما أنه لم يضع أي تفرقة بين التعذيب وبين العقوبة اللاإنسانية أو القاسية، مما يوجب تعديل هذا النص لجهة التعريف بالتعذيب ولجهة العقاب عليه .

٥ – في التشريع القطري

أدخل التشريع الجنائي القطري التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، وتبنَاه كما هو في التعديل الأخير لقانون العقوبات القطري، حيث عدلت المادة ١٥٩ من هذا قانون العقوبات القطري، وذلك بموجب قانون رقم ١١ تاريخ ٨ /٦/٢٠١٠ ،ونصت على مايلي:

((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاور خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب، أو حرض، أو وافق عليه، أو سكت عنه، مع شخص ما . وإذا ترتبت على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز العشر سنوات. وتكون العقوبة الإعدام، أو الحبس المؤبد، إذا ترتبت على التعذيب وفاة المجني عليه .

ويعدُ تعذيبا" أيَ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا" كان أم عقليا"، يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات، أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنَه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أي شخص

ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم، أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة" عرضية" لها)) .

وبرأينا، إن هذا التعديل لقانون العقوبات القطري ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل تام، ويعبر عن رغبة قطر في تجريم كافة أعمال التعذيب، ويخلق رادعا" لدى المكلفين بالتنفيذ العقابي، والقيمين على السجون، ولكن العقوبة المقررة لهذه الجريمة لا تتناسب مع خطورة الجريمة، كون الحد الأعلى للعقاب هو خمس سنوات، وحبَذا لو امتدَ هذا التعديل ليشمل تعريف المعاملة اللاإنسانية والعقوبة القاسية، المنصوص عنها في المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٦ – في التشريع المصري

صادقت مصر على اتفاقية مناهضة التعذيب في ٧ أيار ١٩٨٨، أي بعد عام واحد من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتم العمل بها كقانون داخلي بعد نشرها بالجريدة الرسمية (وفقا" لأحكام المادة ١٥١ من الدستور الدائم) [١].

ومع ذلك لم يعرف التشريع الجزائي المصري جريمة التعذيب، وإنما ورد النص على تحريمه والعقاب عليه في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على أن: ((كل موظف أو مستخدم عمومي، أمر بتعذيب متهم،

---

[١] انظر الموقع http://www.tortureinegypt.net/node/2080

أو فعل ذلك بنفسه، لحمله على الاعتراف، يعاقب بالأشغال الشاقة، أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد))

والحقيقة إن المشرع المصري فعل حسنا" بتكييف جريمة التعذيب على أنها جناية وذلك من خلال العقوبة التي قررها .

إلاَ أنَ هذا النص قاصر، ولا ينسجم مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، كون التجريم مقتصر على حالة كون المجني عليه متهما"، وكون التعذيب تمَ بدافع الحصول على الاعتراف، وحبذا لو امتدَ التجريم ليشمل أي شخص يقع عليه التعذيب، بدلا" من تحديد كلمة متهم، وحبذا لو أنه ألغى الدافع لارتكاب التعذيب، وذلك للتوسيع من نطاق التجريم .

وبالإضافة إلى ذلك، فإنَ التشريع المصري لم ينص على تجريم الموافقة أو السكوت عن التعذيب، ولم يميز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية، وبالتالي فإنَ هذا النص يفتقد للشمولية في التجريم، ويحتاج إلى إعادة صياغة فيما يتعلق بمجال التجريم[1].

والسبب في ذلك يرجع برأينا إلى أنَ النص المصري أقدم من النص الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، ولم يقم المشرع المصري بتعديله بعد انضمام مصر إلى الاتفاقية .

٧ – في التشريع السوري

[1] انظر ،التعذيب في مصر. http// torture in egyept.net

صادقت سورية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمرسوم التشريعي رقم ٣٩، بتاريخ ١ تموز ٢٠٠٤[١]، أي بعد تأخر دام عشرين عاما" على التصديق على المعاهدة.

وذكرنا أن الدستور السوري حظَر أفعال التعذيب بحق أي شخص في المادة ٢٨ منه، وأحال العقاب بحق مرتكبه إلى قانون العقوبات.

ويلاحظ أنه لا يوجد في قانون العقوبات السوري أي نص يتعلق بتجريم التعذيب، والعقاب عليه، بالشكل المنصوص عنه في اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكنه أورد نصا" حرَم فيه استخدام العنف أو القوة، للحصول على إقرار أو معلومات عن جريمة، حيث نصت المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السوري على مايلي :

((١- من سام شخصا"، ضروبا" من الشدة، لا يجيزها القانون، رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة، أو معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا أفضت أعمال العنف عليه، إلى مرض أو جراح، كان أدنى العقاب الحبس سنة)).

وبتحليل نص هذه المادة وبمقارنتها مع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب نستنتج:

أولا": أن المشرع السوري لم يستخدم لفظ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والسبب في ذلك يرجع برأينا، إلى أنَ النص السوري أسبق من النص الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، فهذه المادة وضعت عام ١٩٤٩، أي قبل أن

---

[١] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، نحو إستراتيجية لمناهضة التعذيب.

l http://www.eohr.org/ar/info/about.shtm

يصبح لفظ التعذيب شائعا"ومعروفا" في التشريعات الوطنية، وقبل أن تتداوله الدول في أروقة الأمم المتحدة والمجالس الإقليمية، لذلك فقد اكتفى المشرع السوري آنذاك باستعمال عبارة "" ضروب من الشدة "" ولم يستعمل لفظ التعذيب.

ثانيا" : إن ضروب الشدة – كما أرادها المشرع السوري – هي أفعال (تمس المجني عليه جسديا" أو نفسيا"، من غير أن ينتج عنها مرض أو جراح، وهذا هو الأصل، وإذا نتج عنها مرض أو جراح فيشدد العقاب ولكن تظل هذه الأفعال جنحوية الوصف، ولا ترقى إلى الوصف الجنائي.

أما اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ فقد ربطت التعذيب بالألم والعذاب اللذان يلحقان المجني عليه، جرَاء أي عمل يقوم به الجاني، واشترطت أن يكون هذا الألم والعذاب شديدا"، أي أن يكون على قدر من الجسامة والانتظام، لاعتبار الفعل تعذيبا".

ثالثا": لم يبين المشرع السوري المقصود من مصطلح ضروب الشدة.

إذ يعتبر هذا المصطلح برأينا فضفاضا، وغير واضح، ويحتمل أكثر من معنى، وحبذا لو وضَح المشرع السوري معنى هذا التعبير.

وكذلك فإنه حصر التجريم بمناسبة الحصول على الإقرار أو إدلاء المعلومات عن جريمة.

ومن وجهة نظرنا فإنَ القصد المحدد الوارد في الفقرة الأولى لا يفي بالغرض، وإنما يعتبر قصد الحصول على الإقرار أو المعلومات، هو صورة من صور القصد الجرمي وليست هي الصورة الوحيدة .

كما أنه لم يتطلب صفة معينة للجاني أو المجني عليه ، فلم يبين من هو الجاني ، ولم يحدد شخصية المجني عليه في هذه الجريمة، ولم يشر إلى فكرة ارتباط هذه الجريمة بمفهوم الوظيفة العامة.

ثم إن المشرع السوري لم يفرد للمعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية، كجريمة متميزة عن جريمة التعذيب أي نص تجريمي، ولا يطال التجريم الوارد في هذا النص الآمر بهذه الأفعال أو الساكت عنها، وإنما ترك أمر العقاب في حالة المساهمة الجرمية وفاقا" لما هو محدد في القواعد العامة للمساهمة الجرمية، وحبذا لو أنَ المشرع السوري خصص لأحوال المساهمة في ارتكاب هذه الجريمة أحكاما" خاصة ، كون قواعد المساهمة الجرمية في هذه الجريمة، تختلف عن قواعد المساهمة الجرمية في غيرها من الجرائم، كما سنرى لاحقا" خلال البحث في أركان هذه الجريمة.

وكذلك، فإنَ التمييز الذي أفرده المشرع السوري في العقاب على هذه الجريمة، لم يكن دقيقا"، وغير مبني على أساس منطقي، فعلى فرض أدَى التعذيب إلى عاهة دائمة أو إلى الموت، فهل من المنطقي تطبيق نص هذه المادة، أم تطبيق القواعد العامة المتعلقة بجرائم الإيذاء المقصود .

وبرأينا، فإنه في جرائم التعذيب، لا يمكن تطبيق هذه المادة، أو القواعد المتعلقة بجرائم الإيذاء، بل إننا نرى وجود نقص تشريعي فيما يتعلق بتجريم التعذيب، والعقاب عليه، وإن النص الوارد في المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السوري، لا يحقق المقاصد المرجوة في الكفاح ضد التعذيب وغيره من الممارسات اللاإنسانية المرتبطة به، كما هو وارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وليس هناك ترابط بين هذا النص مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب للأسباب التي بيَناها، وهذا النقص التشريعي لا يجوز سده بالتوسع في تفسير أحكام المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السوري، لأن هذا التوسع يمثل خروجا" على مبدأ شرعية الجرائم، ومن هنا تبرز الحاجة إلى وجود نص تشريعي سوري، يعرف التعذيب، ويحدد العقاب عليه، ويميز بينه وبين الممارسات الأخرى المرتبطة به، بحيث يكون هذا النص رادعا" لمرتكبي

التعذيب، ومحددا" لقواعد وشروط المسؤولية على من يرتكبه بدلا" من الاستناد إلى أي نص آخر.

في التشريع اللبناني

صادق لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٠، لكنه لم يقدم بعد تقريره عن الإجراءات المُتخذة للالتزام بالاتفاقية ولم يعرف التشريع اللبناني جريمة التعذيب ، وإنما أورد نصا" مشابها" تماما" للنص السوري في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات اللبناني، وقد ناشدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان لبنان بضرورة اتخاذ خطوات لمنع التعذيب، وطالبتها بإحداث تعديل تشريعي كي تتوافق نصوصها مع نصوص الاتفاقية المناهضة للتعذيب [١].

ومن خلال استعراض مواقف بعض الدساتير والقوانين الوطنية، نلاحظ القصور الذي يعانيه تعريف التعذيب، ونلاحظ مدى التفاوت والاختلاف في موقف كل من هذه التشريعات في كيفية التعامل مع هذه الجريمة، ويمكن القول إن التشريع الجزائي القطري قد استجاب لمقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب، بتبَنيه التعريف الوارد فيها، وحبَذا لو تحذو جميع الدول حذوه في هذا المجال.

---

[١] انظر تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان هيومان رايتس ووتش، لبنان يجب اتخاذ خطوات لمنع التعذيب، http// www. Hrw. Org

المطلب الثالث
تعريف التعذيب في الفقه

عرف P.J.Duffy التعذيب بأنه : المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية بقصد الحصول على المعلومات، أو الاعترافات، أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة [١].

أما **Poul .Hoffman** يعتبر أن المدخل لتعريف التعذيب وتمييزه عن أوجه المعاملة الأخرى هو الألم أو المعاناة ودرجة حدتها .

ويعرفه **الخبراء في مجال الطب** بأنه: ((الآلام الجسدية، أو الذهنية التي يلحقها إلى حد ما بصفة متعمدة، أو منظمة، أو دون سبب ظاهر شخص أو عدة أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم، أو بناء على أوامر سلطة ما للحصول بقوة على معلومات، أو اعتراف، أو تعاون من الضحية، أو لأي سبب آخر)). [٢]

وجاء تعريف التعذيب في **الموسوعة العربية العالمية** بما يلي :

((استخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات، عن طريق معاقبة الفرد بدنيا" بالألم الجسدي ، أو النفسي بالتحكم في الخلايا العصبية، واستخدام الصدمات التي تساعد على جسور التمسك لدى الفرد، والامتثال التام لما هو المطلوب)) [٣]

---

[١] د .طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

[٢] نقلا عن هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص١٦٩ .

[٣] نقلا عن عادل محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ٤٤.

ويلاحظ إن هذا التعريف يضيق من مفهوم التعذيب، ويحصر القصد منه في مجال الحصول على المعلومات، أو الاعتراف، وجعل هذا التعريف الألم النفسي ناتجا" عن استخدام أساليب طبية بحتة ، فضلا" عن الغموض المبهم لهذه المصطلحات التي لا تبين المفهوم الحقيقي لهذه الجريمة .
وبالإضافة إلى ذلك أدخل هذا التعريف أي أذى يلحق بالشخص ضمن إطار مفهوم التعذيب .

وبرأينا فإنَ التعريف المنطقي لجريمة التعذيب في السجون، هو التعريف الذي يربط فكرة التجريم على أساس ما يلحق بالمجني عليه من آلام ومعاناة، جسدية كانت أم معنوية، ويجب أن توصف هذه الآلام بالشدة الكافية، لإدخالها ضمن إطار التعذيب، ومعيار هذه الشدة أمر موضوعي، لا يمكن تحديده نظريا"، ويجب أن تكون هذه الآلام ناتجة عن أفعال غير مشروعة، وصادرة عن موظف عام أو بعلمه أو شخص يتصرف بصفته الرسمية، وأن تتم هذه الأفعال في السجن، أو في مكان يكون فيه السجين رهن إرادة مرتكبي هذه الجريمة.
ومن هنا فإننا نقترح التعريف التالي:

(إن التعذيب هو الألم والأذى الشديدين، الذين يلحقان الشخص في أماكن الاحتجاز، نتيجة فعل أو امتناع عن فعل، غير مشروعين، يقوم به، أو يحرض عليه، أو يسكت عنه رجل السلطة، لأي سبب كان، ولا يشمل الآلام الناتجة عن عقوبات قانونية أو شرعية).

وبعد أن بيَنا تعريف جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية، والتشريع، والفقه، لابد لنا واستكمالا لمفهومها أن نبين صورها، وأساليبها، وهذا ما سندرسه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني
صور التعذيب ووسائله

تتعدد الصور والأساليب التي تستخدم لإيقاع الإيلام والأذى بحق السجين، وذلك لغاية ما في نفس مرتكب التعذيب.

ويشكل تصنيع المعدَات التي تستخدم في تعذيب الناس، والمتاجرة بها، والترويج لها تجارة رابحة. والتجارة الموازية المتمثلة في تقديم التدريب في تقنيات التعذيب الجسدي والعقلي لا تقل ربحية. وتزاول بعض الشركات والأفراد في العالم أنشطة توريد الأجهزة والخبرات المصممة ظاهرياً لأغراض أمنية أو لمكافحة الجريمة، لكن المستخدمة في الواقع في التسبب في انتهاكات خطيرة، وأضحت هذه التجارة عالمية تشارك فيها دول من جميع القارات، وتضم حكومات من كافة مناطق العالم[1].

والتعذيب الذي يمارس ضدَ السجين إما أن يكون ماديا" أو معنويا".

ونحن لا نهتم بالأسلوب الذي اتبعه الفاعل لتحقيق هدفه من وراء التعذيب، بالنسبة للتوصيف الجرمي للفعل، بقدر اهتمامنا بالأثر أو الألم الذي يتركه التعذيب. سواء كان على جسد المعرض للتعذيب، أم على قواه العقلية والنفسية.

ولما كانت الصورة هي نتيجة للأسلوب الذي يأتيه الإنسان، ولما كان الأسلوب يتم بالفعل أو الامتناع عن الفعل، لذا فإنَ الأسلوب الذي يأتيه مرتكب التعذيب بحق الضحية، لا بدَ وأن يؤثر في الضحية بدنيا" أو عقليا"،

---

[1] انظر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في سورية **www.nohrs-.org**

وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الأساليب التي يأتيها مرتكب التعذيب مهما تعددت، فإنها لا بدَ أن تنطوي أمَا على ألم جسدي أو ألم عقلي ، وهذا الألم الجسدي أو العقلي، هو ما يعبر عنه بالصورة.

فإذا كان هذا الألم جسديا"، محله جسد المجني عليه، كان التعذيب ماديا" ، أما إذا كان الألم عقليا" أو نفسيا"، تتحقق الصورة المعنوية للتعذيب.

ومن هنا يمكن القول إن للتعذيب صورتين: الأولى مادية، والثانية معنوية.

والحقيقة أنه من غير الممكن فصل الصورتين في الأحيان كلها، بل إنه في أغلب الحالات تترافق الصورتين معا"، ويرجع السبب في ذلك إلى استخدام وسائل التعذيب الحديثة نتيجة التطور التكنولوجي الذي شهده عالمنا المعاصر، حيث أنه من الممكن إحداث أقوى حالات الإيلام والأذى، دون ترك أي أثر على جسد المجني عليه، وبوقت قصير جدا"[1].

فعلى سبيل المثال : فإنَ صعق السَجين بالكهرباء، أو وضع رأسه في الماء، أو تنويمه مغناطيسيا"، قد لا يترك أي أثر على جسد الضحية، على الرغم من الألم الجسدي والمعنوي الذين يلحقان به من جراء هذه الممارسات بحقه.

ولا جدل في تحريم استخدام هذه الوسائل والأدوات بحق السجين، ولكن الجدل يثور في مدى وصول هذا الأذى والألم إلى حد التعذيب، أم بقاءه في إطار المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية.

وسنبحث في هذا المبحث بشكل مفصل في هاتين الصورتين، وبعد ذلك ننتقل للبحث في بعض الوسائل التي تستخدم في إنهاك جسد المجني عليه، وتحطيم شخصيته .

---

[1] د . سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٤٧ .

المطلب الأول
صور التعذيب

لم تبين اتفاقية مناهضة التعذيب الوسائل والأساليب التي يستخدمها مرتكبو التعذيب ضد ضحايا التعذيب، ولم تفصل صور هذه الجريمة، بل عدَت أي عمل ينتج عنه ألما" أو أذى شديدين، تعذيبا"، لذا سنحاول استخلاص هذه الصور والأساليب في ضوء ما أشارت إليه أراء اللجان والمنظمات الدولية وفي ضوء ما تناولته الدراسات الفقهية التي بحثت بهذا المجال، بغية الوصول إلى تحديد واضح لصور هذه الجريمة وأساليبها.

أولا": التعذيب المادي

استنادا" إلى تعريف التعذيب الذي اقترحناه، فإنه يمكننا تعريف التعذيب المادي بأنه: الألم والأذى الجسدي الشديدان الواقعان على جسد المجني عليه بشكل مباشر، نتيجة أعمال العنف والشدة، التي يتعرض لها من قبل مرتكب التعذيب.

والحقيقة إن معيار شدة الألم والأذى، يعتبر من أهم المعايير التي تميز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية[1].

فالألم والأذى الذي يصل إلى درجة التعذيب، يتجاوز الألم أو الأذى الحاصل في العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ويحتويها أيضا"، ولكن الألم والأذى المعتبران من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، لا يصل إلى حد

---

[1] د . سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٤٨.

التعذيب، ومن غير الممكن اعتبار أي ألم أو أذى يتعرض له السجين تعذيبا"، إنما هناك حد فاصل بينهما .

ومهما يكن الأمر، فإنَ تحديد وصول الألم أو العذاب إلى درجة التعذيب بالنهاية إنما هو مسألة موضوعية، يرجع أمر تحديده إلى قاضي الموضوع، بالاستناد إلى ظروف ارتكاب الفعل، وشخصية المجني عليه، وجنسه، وسنه، وبنيته الجسدية[1].

وقد أكدت محكمة النقض السورية هذا الأمر في أحد قراراتها بقولها :

((لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة، والأمر في ذلك متروكا" لتقدير محكمة الموضوع، تستخلصه من ظروف الدعوى))[2].

وليس يحق للقاضي النظر إلى جريمة السجين المتهم بها، أو المحكوم عليه بها ، لتبرير التعذيب أو التخفيف من العقاب عليه ، كونه لا يبرر ارتكاب التعذيب، مهما كانت جريمة الشخص الخاضع للتعذيب.

والتعذيب المادي يمكن أن يتم باستخدام وسائل مادية مباشرة سواء بالفعل (كالضرب مثلا")، أو الامتناع عن الفعل (كالامتناع عن إعطاء السجين الدواء وهو بحاجة ماسة له).

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

Torture: the need to move forward

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/69VFYQ

[2] قرار - 1970 / 62 أساس بدون-محكمة النقض، الدوائر الجزائية، سورية قاعدة - 2393الموسوعة القانونية الجزائية، أنس كيلاني، رقم مرجعية حمورابي45412 :

كما أنه يمكن أن يتم باستخدام وسيلة معنوية (كأن يقوم مرتكب التعذيب بتنويم المجني عليه مغناطيسيا" ثم لا يستطيع إخراجه من هذه الحالة) من شأنها تحقيق الألم أو الأذى ذاته المستخدم بالأساليب المادية، أو ربما أشد من ذلك[1].

وبرأينا، لا توجد أي مشكلة في تحقق التعذيب المادي، نتيجة استخدام الأسلوب المادي، كون الألم والأذى الجسدي نتيجة طبيعية، ومتوقعة لهذا الأسلوب، وهو أمر من السهل إثباته ظاهريا".

ولكن المشكلة تكمن في مدى تحقق الألم أو الأذى الجسدي، نتيجة استخدام الأساليب المعنوية، كالتنويم المغناطيسي، أو مصل الحقيقة، أو جهاز كشف الكذب، أو العقاقير المخدرة، أو غير ذلك من الأساليب المعنوية، التي تؤثر على خلايا الجملة العصبية للسجين[2].

وباعتقادنا إن تحقق هذا الألم، يحتاج إثباته إلى أهل الفن والاختصاص والخبرة، ولا مانع من إدخاله في إطار جريمة التعذيب، متى كان هذا الألم على درجة كبيرة من الجسامة.

ثانيا": التعذيب المعنوي

يمكن تعريف هذه الصورة من التعذيب بأنها: الألم والأذى النفسي، أو العقلي اللذان يلحقان الضحية، نتيجة إيقاع العذاب عليه، بأحد الوسائل المادية أو المعنوية السالفة الذكر.

---

[1] د.سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع السابق، ص ٣٤٤.

[2] انظر ص ٧٩ من هذه الدراسة.

وغالبا" ما تترافق هذه الصورة مع التعذيب المادي، كما أنها قد تتحقق بمفردها، كون أمر تحققها مستند بشكل أساسي إلى شخصية المجني عليه ومكنوناتها، ومدى تأثرها بالمعاملة العقابية أو التحقيقية.

ويمكن القول إن تحقق هذه الصورة أساسه الشخص وليس الفعل، فكل ضحية تختلف عن الأخرى في مدى تأثرها وفي درجة تحملها لأفعال التعذيب، وهذا يستنتج من طبيعة الإحساس المتولد لدى المجني عليه[1] .

فطبيعة الإحساس المتولد لدى المجني عليه تدخل عنصرا" في إمكانية إلحاق المعاملة في إطار التعذيب .

ومن أهم العلامات الظاهرية لهذه الصورة من التعذيب على سبيل المثال، الجنون، أو الاكتئاب، أو العزلة، أو انفصام الشخصية، فهناك من يصاب بالاكتئاب نتيجة شتيمة بحقه، ومنهم من لا يؤثر بهم ذلك، وهناك من يصاب بالجنون نتيجة ارتكاب أحد وسائل التعذيب بحقهم، ومنهم من يفقد وعيه ومنهم من يصاب بالعزلة، وغير ذلك من الأمراض النفسية أو العقلية الأخرى.

والحقيقة إن إثبات هذه الصورة من التعذيب ليس سهلا"، وذلك لصعوبة اكتشافها في بعض الحالات، وصعوبة قياسها، بالإضافة إلى صعوبة إثبات الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، بالإضافة إلى عدم إمكانية تحديد مدى شدة هذه الإصابة واستمراريتها وخطورتها، فهذه الصورة تحتاج إلى أهل الفن و الاختصاص من الأطباء النفسيين أو العصبيين.

والحقيقة إن الوسائل المادية أو المعنوية التي سنقدم على ذكرها، تصلح جميعها لأن تحدث تعذيبا" معنويا"، متى وصل الألم المعنوي الناتج عن استخدام هذا الأسلوب أو ذاك، إلى درجة معينة من الشدة، بحيث تؤثر في شخصية المجني عليه ونفسيته تأثيرا" سلبيا" شديدا".

---

[1] عادل محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع السابق، ص١٤٩.

المطلب الثاني
وسائل التعذيب

تطورت وسائل التعذيب الحالية، واختلفت عما كانت عليه في الماضي، و يرجع السبب في ذلك إلى التقدم العلمي والتكنولوجي.
ولكن ذلك لا يعني أن الوسائل القديمة قد انتفت، وانتهى استخدامها، بل يمكن القول أن الوسائل الحديثة تستخدم إضافة للوسائل القديمة، لذا سنبحث الوسائل التي استخدمت في الماضي، وما يستخدم حاليا"،بحق السجين.

أولا" : الوسائل التقليدية في التعذيب

نعرض هنا لبعض هذه الوسائل الأكثر شيوعا" واستخداما"، خصوصا" خلال مرحلة التحقيق الجزائي وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١ – التعذيب بكسر وخلع الأسنان

حيث يتم كسر أسنان سليمة للمجني عليه، أو خلع أسنانه بآلات معينة، وبدون تعقيم هذه الآلات، أو تخدير فم المجني عليه [١]، الأمر الذي يؤدي إلى فقد المجني عليه لأسنانه، أو إصابته بأمراض خطيرة، فضلا" عن شدة الألم الذي يعانيه الإنسان أثناء القيام بهذا الفعل.

٢ – التعذيب بالتعليق

---

[١] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مرجع السابق، ص ١٧٢.

في هذا الأسلوب يتم تعليق المجني عليه من رجليه أو من يديه، وهي مشدودة للوراء مدة زمنية طويلة ، وأثناء التعليق يتم ضربه وركله أو حرقه، الأمر الذي يؤدي إلى تلف المفاصل أو إلى خلعها[1] .

٣ –التعذيب بالتقييد

نصت القاعدة ٣٣ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، على أنه: ((لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل ، كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية)).

إلا أن هذه القاعدة وضعت استثناء على عدم جواز استخدام أدوات تقييد كالأغلال والسلاسل والأصفاد، وسمحت باستخدام هذه الأدوات، في حال أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين، لمنعه من الحاق الأذى بنفسه، أو بغيره من السجناء، بالإضافة إلى جواز استخدام هذه القيود، إذا خيف من هرب السجين أثناء فترة النقل فقط، وفي حال وجود دواعي طبية، بناء على أمر الطبيب[2].

وقد أكدت القاعدة ٣٤ من قواعد الحد الأدنى هذا الأمر، بعدم جواز استخدام أدوات التقييد، مدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة ، وعلى الإدارة المركزية للسجون أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية، وطريقة استخدامها[3].

---

[1] مايكل غريغان، أدوات ووسائل التعذيب، مرجع سابق، ص ٤٤ .

[2] المحامي حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ، ص ٩١ .

[3] المحامي حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، المرجع السابق، ص ٩٢ .

وبرأينا ، إن مجرد تقييد أيدي الضحية أو رجليه بسلاسل حديدية، لا يعدُ تعذيبا"، وإنما يعد من قبيل العقوبة القاسية، ولكن إذا كان هذا التقييد لفترات طويلة جدا"، وبأوضاع مؤلمة، من شأنها إحداث آلام شديدة، سواء بالعمود الفقري أو بالمفاصل، بحيث تؤذي السجين جدا"، فإنه يدخل هنا في إطار جريمة التعذيب.

ومن الأدوات التي تستخدم في هذه الوسيلة من التعذيب، كرسي التقييد، والشبح، حيث يقيد الضحية بالسلاسل والقيود الحديدية، وبنماذج متعددة، ولفترات طويلة، وبأوضاع مؤلمة جدا"، تؤدي إلى كسور عظمية، وآلام في المفاصل، وأمراض جلدية خطيرة[١].

٤ – التعذيب بالخنق

كأن يتم غطس رأس الضحية بالماء، أو وضع كيس على وجهه، وفي كلا الحالتين يمنع المجني عليه من التنفس، مما يشعره بالاختناق إلى درجة الموت، فإن طالت فترة الخنق، فإنها تؤدي إلى الموت، أو وقف عمل الجملة العصبية لدى الضحية وفقدان الوعي، أو الإصابة بأمراض الالتهاب الرئوي أو السل[٢].

٥ – التعذيب بالحرق

يعدُ هذا الأسلوب من أكثر الأساليب إيلاما" بالمجني عليه، ويتم هذا الأسلوب بطرق متعددة، كشوي جسد المجني عليه بآلة معدنية محماة بالنار، أو إطفاء

---

[١] د طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ، مرجع سابق، ص ١٧٠ .

[٢] عادل محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٠،

السجائر بجسم المجني عليه، أو إشعال ثياب المجني عليه، أو سكب الزيت أو الماء المغلي، وغير ذلك من الأساليب البشعة التي تقشعر لها الأبدان[1].

٦ – التعذيب بتشويه أعضاء الجسم

كأن يتم بتر أحد الأجزاء من الجسم، كالأذن أو اللسان أو الخصيتين ،أو اقتلاع الأظافر، أو يتم تخريب أحد الأعضاء، كفقء العيون، أو ثقب الأذن، أو كسر الأنف، أو غير ذلك من الأمور[2].

٧ – التعذيب الجنسي

وهذا الأسلوب من أكثر الأساليب امتهانا" لكرامة الإنسان، بحكم الأثر الخاص الذي يتركه في جسد المعذب، و في ذاكرته أيضا"، ويعتمد هذا الأسلوب على هتك عرض المجني عليه، سواء بالاغتصاب الجماعي أو الفردي للمجني عليه، أو إدخال المواد المؤذية في المناطق الجنسية الحساسة، أو صعق المناطق الجنسية بالكهرباء، أو الضرب، أو الشد الموجع لهذه الأماكن، كأن يجبر الضحية على ارتكاب أفعال جنسية، أو يمارس عليه أفعال جنسية لا يقبلها الآدمي[3]، ولا شك في أن هذا الأسلوب يلحق بالضحية أذى نفسي ومعنوي خطير، ويشعر المجني عليه فيه أنه قد تجرد من آدميته .

٨ – التعذيب بالكهرباء

---

[1] مايكل غريغان، أدوات ووسائل التعذيب ، مرجع سابق، ص ٧٧ .

[2] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ١٧٣.

[3] مايكل غريغان ، أدوات ووسائل التعذيب، مرجع سابق، ص ٣١.

ويعدُ هذا الأسلوب في التعذيب من الأساليب الحديثة المواكبة للتطور العلمي، حيث يتم وصل أسلاك كهربائية مشحونة بجسم المجني عليه مباشرة، ويتم صدمه بها مما قد يؤدي إلى وقف العضلة القلبية عن العمل، فضلا" عن التأثيرات الأخرى بالجسم، وهناك وسائل متعددة لهذا الأسلوب من التعذيب، فمنها أداة تسمى gegene ، حيث يتم وصل المجني عليه بالإشارات المغناطيسية التي يستعملها الجيش، وهناك أداة تسمى Apollo ، عرفت في إيران، تعمل هذه الأداة على إعطاء شحنات كهربائية في أجزاء حساسة من الجلد، ومزودة بخوزة حديدية مصنوعة من الفولاذ تغطي الرأس، وتضخم صرخات المجني عليه، وتعرف هذه الوسيلة في الصين باسم dian ji [1].

وهناك أساليب أخرى كثيرة ومتنوعة، لا مجال لذكرها، كونه لا يمكن حصرها، فالقائم بالتعذيب يمكن أن يستخدم أي أسلوب يستحب إليه، لمحو شخصية الخاضع للتعذيب، وإذلاله وامتهانه بما يرضي هواه، ومن النادر أن يتم استخدام أسلوب واحد من هذه الأساليب بحق المجني عليه، خاصة في أحوال الاتهام والتحقيق الجنائي، حيث يتم الانتقال من أسلوب إلى آخر، لإرغام المجني عليه على الاعتراف، أو الإقرار.

٩ – الحرمان من الطعام والشراب أو النوم أو الضوء

برأينا إنَ استخدام هذا الأسلوب مع السجين لا يعدُ تعذيبا"، إذا كانت فترات هذا الحرمان متقطعة، أو إذا كانت مدتها قصيرة، بل يمكن اعتباره من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أما إذا كان هذا الحرمان لفترات طويلة جدا"

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مرجع سابق ص ١٧٤.

ومستمرة، وبشكل يتضح غايته إنهاك قوى السجين بشكل كامل، فإن ذلك يدخل في مجال جريمة التعذيب، إذ أن الحرمان الطويل من الطعام والشراب، يؤدي إلى أمراض معوية خطيرة ويضعف من بنية الجسم ومقاومته[1].

وقد أجاز التشريع السوري حرمان السجين من الطعام، بشرط ألا يتجاوز مدة ثلاثة أيام، باستثناء مادة الخبز فلا يجوز حرمانه منها نهائيا"[2] .

١٠ – مشاهدة تعذيب الآخرين

قد يخلق هذا الأسلوب للمجني عليه حالة نفسية، كالاكتئاب أو مرض نفسي ما، حيث يقوم الجلادون بتشغيل أشرطة مسجل فيها صرخات معتقلين آخرين، أو يجبرون المجني عليه على النظر إلى تعذيب أشخاص آخرين كل يوم[3].

وقد اعتبرت محكمة النقض السورية أن هذا الأسلوب يعدُ بمثابة تعذيب معنوي، فنصت على أنَه: ((يجب هدر الأقوال التي يدلي بها شخص أثناء التحقيق، نتيجة إصابته بالرهبة، والخوف، من جراء مشاهدته ضرب و تعذيب رفيقه، مما يعتبر بمثابة ضربه، وعامل من عوامل العنف المعنوية))[4].

---

[1] عادل محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بالكرامة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص٦٠.

[2] انظر المادة ٧١ من القرار المتعلق بتنظيم السجون السورية، رقم ١٢٢٢، لعام ١٩٢٩ .

[3] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ١٧٨.

[4] قرار - 1982 / 110 أساس - 48 ،محكمة النقض، الدوائر الجزائية، قاعدة رقم -198 مجلة القانون -1983 إصدار 01 إلى - 04 رقم مرجعية حمورابي : 70266.

١١ – الإذلال

حيث يجبر الضحية على أداء أفعال مهينة، والتلفظ بكلمات مهينة بحق نفسه، وبكرامته، فالإذلال يهدف إلى تحقير الشخص المعذب أمام نفسه، وإظهاره على أنه طبقة دنيا، كأن يجبر على أكل الحيوانات، أو التسمي بأسماء النساء، أو ارتداء ثيابهن مما يثير السخرية، والضحك لدى المعذب[١].

وبرأينا إن الأثر الذي يتركه الإذلال بنفس الضحية، إنما هو أثر نفسي، مرتبط بكيانه وشخصيته، ولا يمكن برأينا تحديد فيما إذا كان الفعل المرتكب بحقه تعذيبا" أم لا، بل لابد من معالجة كل حالة على حدة .

وقد حظرت المادة ٣٠ من القرار رقم ١٢٢٢ لعام ١٩٢٩، المتعلق بتنظيم السجون السورية على موظفي وعمال الحراسة في السجون، أن يلقبوا السجين بألقاب محقرة، أو يخاطبوهم بلسان بذيء، أو يمازحوهم .

١٢– الحبس الانفرادي

يعدُ أسلوب الحبس الانفرادي الأسلوب الأكثر شهرة في العقوبات التأديبية. وبحسب المعايير الدولية فلا يعتبر الحبس الانفرادي من قبيل الجزاءات اللاإنسانية، ولم تحظره القواعد الدنيا لمعاملة السجناء صراحة، بل اعتبرته من قبيل العقوبة غير العادية، والاستثنائية[٢].

إلا أن لجنة الأمم المتحدة اعتبرت في تعليقها العام رقم ٢٠ (٤٤) تاريخ ٣ نيسان ١٩٩٢ أن ((الحبس الانفرادي طويل الأجل قد ينتهك حظر التعذيب))

---

[١] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ١٧٨.

[٢] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

وبرأينا أن اللجنة المذكورة قد خالفت هذا الاعتبار في بلاغها رقم ٤٩/ ١٩٧٩ في قضية ديف مارياس ضد مدغشقر، حيث سجن في زنزانة مساحتها متر x مترين، ولمدة ثلاث سنوات، ولم يخرج منها إلا مرتين، ولمدة قصيرة، لحضور إجراءات المحاكمة في العاصمة انتاناناريفو، حيث عدَت اللجنة أن هذا الإجراء معاملة غير إنسانية، ولم تعد هذا الحبس من قبيل التعذيب[١].

وبرأينا إن الحبس الانفرادي يدخل ضمن إطار التعذيب إذا استمر لفترة طويلة، وكانت الآلام الجسدية أو المعنوية الناتجة عنه، قد وصلت إلى درجة خطيرة، لم يكن بمقدوره تحملها .

وقد أجاز القرار رقم ١٢٢٢ المتعلق بتنظيم السجون السوري لعام ١٩٢٩ وضع السجين في غرفة التأديب، بشرط أن يتم ذلك بقرار من المدير، أو رئيس الحراس بصورة مؤقتة، وبشرط أن يخبر المتصرف بها خلال 24 ساعة، بموجب تقرير معلل، وعلى المتصرف أن يتخذ قرارا" نهائيا" بإقرارها خلال ثلاثة أيام، على أنه لا يجوز للمتصرف أن يقرر عقاب الوضع في الحجرة، أو التكبيل بالحديد أكثر من ثلاثين يوما"، أما الوضع الذي يتجاوز هذه المدة، فيكون بقرار وزاري متخذ بناء على اقتراح معلل يبديه المدير، أو رئيس الحراس، ويرفقه برأي طبيب السجن.

---

[١] الدليل، تفعيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الطبعة الأولى، اصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية، ١٩٧٩، ص ٤٧.

والموقوفون المعاقبون بعقاب الحجرة مدة ثمانية أيام، يجب أن يزورهم الطبيب مرتين في الأسبوع، ويوقف تنفيذ الحبس الانفرادي، إذا حرر الطبيب في دفتر الزيارات، أن متابعة تنفيذه تؤدي إلى إخلال بصحة الموقوف[1].

١٣ – إجراء التجارب الطبية أو العلمية دون رضا السجين

أثارت عمليات إجراء التجارب الطبية، أو العلمية بين الأحياء، عدة مشكلات قانونية تتصل بكرامة الإنسان وحرمة جسده.

وفي وقتنا الحالي، نجد أن الكثير من الأطباء والمخابر، يجدون في جسد السجين مسرحا" لإجراء تجاربهم الطبية، أو تحاليلهم الكيميائية والفيزيولوجية.

وقد حظرت المعايير الدولية وجميع الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، إجراء هذه الفحوصات أو التجارب، دون أن يوافق عليها الشخص المعني بها بمحض إرادته الحرة ، سواء كان سجينا" أم لا [2].

وهذه الحرية في الإرادة يجب أن لا يستغل فيها الحاجة المادية، أو الظروف الاقتصادية البائسة للسجين، لإغرائه على الموافقة [3].

وقد شدد المقرر الخاص في تقاريره على الدور الأساسي الذي يلعبه الموظفون الصحيون في تعزيز وحماية وإعمال الحق في الصحة.

---

[1] انظر المادة ٧٣ – ٧٤ من القرار رقم ١٢٢٢ المتضمن قانون تنظيم السجون .

[2] انظر المادة السابعة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

[3] عبد الحميد حميد، المعايير الدنيا لحقوق المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (السجن)=

http://www.pogar.org/publications/arabniaba/hr/yemen2/zarka-a.pdf

ومع ذلك، أُجبِر بعضهم في الماضي على المشاركة في انتهاكات الحق في الصحة، وغيره من حقوق الإنسان. وللتصدي لهذه الانتهاكات، تناولت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان سلوك الموظفين الصحيين.

وقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول الأطراف إلى إطلاعها على مدى تطبيقها لمبادئ الأمم المتحدة لآداب مهنة الطب، المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول ١٩٨٢[١].

وعلى الرغم من هذا الحظر، لم تبين الاتفاقيات فيما إذا كان إجراء هذه التجارب أو الفحوص دون رضا السجين، يعدُ من قبيل التعذيب أم لا.

وبرأينا فإن استخدام جسد السجين لهذه الأغراض، إنما يدخل في إطار التعذيب، طالما أنه حصل أثناء وجود السجين، تحت إشراف السلطة، وبدون الرضا الحَر للسجين.

ثانيا": الوسائل الحديثة في التعذيب

كما قلنا إن التعذيب وللأسف واكب التكنولوجيا الحديثة، وتطور بتطورها، حيث سخَر القائمون بالتعذيب هذه التكنولوجيا، لتحقيق أشد وأقسى الآلام

---

[١] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية والستون، البندان ١٠ و١١ من جدول الأعمال المؤقت، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق المدنية والسياسية، حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ص ٣٩.

والمعاناة، وبدون أن يكون لاستخدام هذه الأساليب أي آثار ظاهرة على جسد المجني عليه.

ونذكر من هذه الأساليب :

١ – مصل الحقيقة

تسمى بمخدرات الحقيقة، حيث تستعمل لتخدير المتهم سواء بالحقن، أو بأي وسيلة أخرى، وهي مادة تؤثر في المخ دون غيره، بحيث تبقى قدرته على الذاكرة والسمع والنطق بما يتيح استجوابه بتوجيه الأسئلة إليه ورده عليها بصورة غير إرادية، ودون أدنى تحكم من جانبه في إجاباته، وبذلك يمكن معرفة كل ما كان المتهم يستطيع إخفاؤه لو كان في حالة طبيعية[١]. وبرأينا إن استخدام هذه الوسيلة في التحقيق الجنائي، محرم بشكل مطلق، إذ أننا لا ندري فيما إذا كان العقل الباطن للإنسان يتحدث بما هو حقيقي، أو بما هو وهمي، هذا فضلا" عن أنَ استخدامها يعدُ من قبيل الإكراه.

ومع ذلك فإننا لا نرى أن استخدام هذه الوسيلة يرقى إلى حد التعذيب ، بل يعد ذلك من قبيل المعاملة اللاإنسانية، كونها لا تترك أثرا" نفسيا" أو جسديا" طويل الأمد في جسد المجني عليه، وبإمكان الضحية نسيانها .

٢ – التنويم المغناطيسي

يعرَف التنويم المغناطيسي بأنه: عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص، على نحو يكون عقله الواعي معطلا"، فيما يظل عقله الباطن مستيقظا"، فهو قائم على إخضاع الشخص والسيطرة عليه نفسيا"،

---

[١] د طارق عزت رخا ،تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، مرجع سابق، ص ١٩٣ .

وإخراجه من عالم الشعور والإرادة الحرة إلى عالم اللاشعور والانقياد الأعمى، بحيث يصبح أداة ضعيفة بيد المنوم لا حول لها ولا قوة[1].

في الواقع أن هذه الوسيلة تستخدم أثناء التحقيق الجنائي أكثر منها في مرحلة التنفيذ العقابي.

وبرأينا، فإن التنويم المغناطيسي لا يصل إلى حد التعذيب، بل يمكن عدَه من قبيل المعاملة اللاإنسانية، لأن استخدام هذه الوسيلة يعد اعتداء على شعور السجين ومكنونه الداخلي، وفيها انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها، إذ أن المنوَم مغناطيسيا" قد يدلي بمعلومات خاصة به وبحرمته الشخصية، التي قد لا يرغب بالبوح بها.

٣ – جهاز كشف الكذب

تقوم فكرة جهاز كشف الكذب الذي يطلق عليه البوليغراف polygraph ، على القياس الطبي للمؤشرات، والدلائل الناجمة عن الانفعالات الداخلية للإنسان، وذلك بغرض التمييز بين ما هو صادق في أقوال الشخص وبين ما هو كاذب.

ويتم ذلك من خلال رصد الانفعالات النفسية التي تعتري الشخص، إذا أثيرت أعصابه، أو نبهت حواسه بأي مؤثر قد يتأثر به، كالخوف، أو الخجل، أو الشعور بالمسؤولية، وفي هذه الحالة يقوم الجهاز برصد تلك التغيرات الناتجة عن هذه الانفعالات.

---

[1] د . غازي مبارك الذنيبات، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ١٩٨.

ويعتمد هذا الجهاز في رصد هذه الانفعالات على قياس ثلاثة عناصر تتولد عنها، وهي التنفس ومدى سرعته، ارتفاع أو انخفاض ضغط الدم، ومدى تصبب العرق.

والجهاز عبارة عن كرسي يجلس عليه الشخص، وعلى كلا المسندين رقائق من المعدن يضع عليه كفيه لقياس درجة تصبب العرق، وجهاز حول عضده لقياس ضغط الدم، وأنبوب يلتف حول صدره لقياس التنفس، ثم تعرض الأسئلة ليجيب عليها[1].

وبرأينا وبغض النظر عن الجدل الذي ثار بين الفقهاء حول مشروعية استخدام هذا الجهاز كأحد وسائل التحقيق الجنائي من عدمه، فإننا نرى أن استخدامه، لا يعتبر من قبيل التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بل نعتبره من قبيل المعاملة أو العقوبة القاسية، وسندنا بذلك إن الأثر الناتج عن استخدامه بحق السجين لا يترك الأثر ذاته الذي يتركه التنويم المغناطيسي، بل إنما هي مجرد انفعالات آنية غير مستمرة، تزول خلال فترة قصيرة.

والحقيقة إن بعض التشريعات أدخلت تعديلات على نصوصها القانونية، وحرمت استخدام التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة أثناء الاستجواب، أو التحقيق، كالمادة ١١٣ من قانون العقوبات الايطالي، والمادة ٧٨ من قانون العقوبات الأرجنتيني، وسواء كان ذلك بموافقة الشخص الخاضع لها أو بدون ذلك، أما في سويسرا فقد أجيز استخدام هذه الأساليب إذا تمت برضاء الشخص[2].

---

[1] حسنى السمنى، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٩٧ .

[2] عادل التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بالكرامة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص ٩١.

أما وقد قمنا بعرض موجز لبعض وسائل التعذيب القديمة منها والحديثة، لابدَ لنا وأن نبحث في الأهداف التي يسعى مرتكبو التعذيب لتحقيقها، من جرَاء امتهانهم لجسد وكرامة ضحايا هذه الجريمة، وهذا ما سندرسه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث
أهداف التعذيب

إن التعذيب في عصرنا الحالي أصبح أداة" سياسية، تمكن الحكام من السيطرة على مجريات الأحداث، فإذا أحست الدولة بأن شرعية وجودها مهدده بما نسميه بالأعداء الداخليين أو الخارجيين، فإنها تلجأ إلى التعذيب المنظم لقمع المعارضين لها.

ولا شك إن هذا النوع من التعذيب، يقع على الأغلب في الدول ذات النظام السياسي الديكتاتوري، أو النظام السياسي القائم على الحزب الواحد[1]، ولكن هذا لا يعني انتفاء وجود التعذيب في البلدان الديمقراطية، فالتقارير تشير إلى أن ثلثي دول العالم حاليا" تمارس التعذيب.

وبرأينا فإن للتعذيب هدفين: هدف خاص، يتعلق ويرتبط بالشخص القائم بالتعذيب؛ وهدف عام، يتعلق بالدولة التي يتم فيها ارتكاب جريمة التعذيب.

أولا": الأهداف الخاصة

تشكل هذه الأهداف أهداف الشخص القائم بالتعذيب، حيث يرتكب التعذيب لتحقيق أحد الأمور التالية :

١- كسر وتحطيم الشخصية الإنسانية للضحية:

حيث أنَ التعذيب يخلق لدى الشخص المعذَب الإحباط، والقلق، وضيق الصدر، حتى بعد خروجه من السجن ولفترة طويلة، فلا يستطيع الشخص المعذب ممارسة حياته بصورة طبيعية، فالضحية يشعر بعد خروجه أنه قد

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص١٨٢.

تغير تماما" من حيث تكوينه، وأنه أصبح مشوها" وقبيحا"، كما يشعر بالضعف، والاكتئاب، وفقدان الثقة بنفسه وبالآخرين، وقد يؤدي ذلك إلى العزلة عن المجتمع، أو قد يحاول الضحية الهرب من هذا الألم النفسي عن طريق الانتحار، وهذه الحالة تحدث على الأغلب لدى النساء الذين يعذبون بشكل جنسي، إذ تتحطم ذاتية المرأة نتيجة هذا النوع من التعذيب، وتفقد احترامها لإنسانيتها وتشعر بالخزي والعار، لأنها فقدت قيمتها وذاتها[1].

٢- تحقيق القسر أو الإكراه للحصول على المعلومات أو الاعترافات.

٣- تخويف الضحية أو شخص آخر[2] .

٤- الانتقام الشخصي من جانب المعذِب .

٥- كسب رضا السلطات العليا .

ثانيا": الأهداف العامة

تعد هذه الأهداف أهداف السلطة العامة أو الحكومة، ولا تتعلق بسجين أو ضحية معينة بالذات، وذلك بقصد القمع، والتسلط على الشعوب .

ويرى بعض الفقهاء أن هذه الأهداف تكتيكية[3]، كونها تستند بشكل أساسي إلى اعتبارات أمنية وسياسية، حيث يعد التعذيب أحد مظاهر السلطة للحفاظ على

---

[1] عادل محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص ٥٨ .

[2] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، لماذا يستخدم التعذيب http://www.anhri.net/en

[3] هبة عبد العزيز المدور ،الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية مرجع سابق، ص ١٨٢.

أمن الدولة، ولإحكامها سيطرتها على الشعب، وذلك من خلال منهج منظم تعتمده الدولة وذلك لتحقيق أحد الأمور التالية أو جميعها :

١- حفظ النظام السياسي.

٢- حفظ النفوذ السياسي لمجموعة خاصة أو مسيطرة [١].

٣- إثبات التبعية والولاء، للنظام بممارسة التعذيب ضد المعارضين للنظام[٢].

٤- تفادي التهديد بالضرر المحتمل من أي نوع .

ونحن نعتبر أنه لا يمكن فصل الأهداف العامة للتعذيب عن الأهداف الخاصة، بل إن كل منها مكمّل للآخر، كون هذه الأهداف تتجمع لتعكس نتائجها في نفس المجني عليه وشخصيته.

أما وبعد أن بينا صور جريمة التعذيب، والأساليب التي يستخدمها مرتكبو التعذيب، وأدواتهم في امتهان كرامة السجين، وبعد أن أوضحنا الأهداف من وراء ارتكاب التعذيب، سواء الأهداف المرتبطة بسياسة الدولة، أم الأهداف المرتبطة بشخص القائم بالتعذيب، سننتقل لبحث أركان هذه الجريمة في المبحث الآتي.

---

[١] د طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، مرجع سابق، ص٢٣٣.

[٢] عادل محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص ٥٩ .

المبحث الثالث

أركان جريمة التعذيب

ينبغي للوقوف على جميع أبعاد جريمة التعذيب، أن نبحث تفصيليا" في عناصر **الركن المادي** (السلوك ، النتيجة ، العلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة)، وفي عناصر **الركن المعنوي** الذي يكون جزءا" من معنويات الجريمة، المتمثل بالقصد الجرمي للفاعل .

ومهما يكن الأمر، فإنه يشترط لتحقق هذه الجريمة شرطين أساسيين، لا تقوم جريمة التعذيب في السجون موضع بحثنا بدون توافر هذين العاملين، وهما :

العامل الأول : وهو ضرورة وجود الضحية تحت إشراف المتهم أو سيطرته، وهو ما يعبر عنه بركن الإشراف والسيطرة [1].

فالضحية في جريمة التعذيب، يجب إن يكون بين أيدي المتهم، وتحت سيطرته، أي أن يكون موقوفا"، سواء كان ذلك أثناء فترة التحقيق، أم خلال فترة المحاكمة، أو محكوما" عليه بعقوبة قيد التنفيذ.

إما إذا كان خارج حدود سيطرة المتهم، أو غير خاضع لإشرافه، فلا تتحقق جريمة التعذيب، بل يدخل الفعل ضمن إطار جريمة أخرى.

وبرأينا فإنَ الإشراف والسيطرة على الضحية، هو الموجب الأساسي لتشديد العقاب في جريمة التعذيب، إذ أن الضحية لا يملك أي مقدار من القوة للدفاع عن نفسه، وهذا ما يمنع من الاستناد إلى حالات الإيذاء في تحديد العقاب على جريمة التعذيب، إذ أنَ التعذيب شكلا" متميزا" عن الإيذاء المقصود ،

---

[1] د . سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٤٢ .

وذلك بسبب اختلاف ظروف ارتكاب كل منهما عن الآخر، ثم إن التعذيب يجب أن يكون على شدة من الألم التي لا تتوفر إلاَ في بعض درجات الإيذاء

وأما العامل الثاني، فهو ضرورة أن يكون الجاني في جريمة التعذيب موظفا" عاما"، أو شخصا" مكلفا" من قبل السلطة، أو يؤدي خدمة عامة، ويتمتع بسلطة وظيفية تمكنه من القيام بالتعذيب. ويستوي في التجريم إذا كان الموظف أو المستخدم قد قام بالتعذيب بنفسه، أو أصدر أمره إلى غيره بالتعذيب.

فمن الضروري توفر علاقة سببية بين التعذيب والوظيفة، إذ أنه لولا الوظيفة لما أمكن للجاني القيام بالتعذيب، أو غيره من الممارسات اللاإنسانية[1].

فإذا أتى التعذيب من قبل سجين آخر وبعلم مأمور السجن، فيدخل التجريم هنا ضمن نطاق جريمة التعذيب، ويعدُ كلا منهما شريكا في الجريمة، كون الضحية تحت إشراف المأمور، وهو على علم بالأمر.

أما إذا حصل التعذيب بدون علمه، فهنا لا يسأل مأمور السجن عن جريمة التعذيب، وإن كان الضحية تحت إشرافه وسيطرته، وذلك لانتفاء الركن المعنوي، بل يسأل عن جريمة أخرى، كالإهمال في الواجبات الوظيفية.

نستخلص من ذلك، أن جريمة التعذيب تتسم بصفات تميزها عن الجرائم العادية، فالمجني عليه يجب أن يكون سجينا" (متهما" أو موقوفا" أو محكوما" عليه")

أما الجاني، فيجب أن يكون من رجال السلطة العامة، أو أحد تابعيها، سواء كان من القادة أو المرؤوسين.

---

[1] أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٣، ص ٣٩ .

والحقيقة أنَه وعلى الرغم من أهمية فكرة الإشراف والسيطرة، وفكرة ارتباط الجريمة بالوظيفة العامة، فإنَ هاتين الفكرتين لا ترقيان إلى اعتبارهما من أركان الجرم، بل تعدَان شروط خاصة لاكتمال هذه الجريمة على الوجه المطلوب في النص القانوني لهذه الجريمة، وفاقا" لما عرفتها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

وحيث أنَ أركان أي جريمة هي العناصر المكونة للنموذج القانوني الذي يحتويه النص القانوني، ولما كان هناك خلط بين مفهوم التعذيب، وبعض المفاهيم الأخرى القريبة منه، بالإضافة إلى الاختلاف بين التشريعات الجنائية، في صياغة أفعال التعذيب التي تستوجب التجريم، لذا سنقوم بتحليل هذه الأركان بالاستناد إلى ما عرفته الاتفاقية المناهضة للتعذيب لعام ١٩٨٤، والتي صادق عليها عدد كبير من الدول، وذلك بإسقاط الأركان العامة للجريمة على جريمة التعذيب.

وعلى ذلك سنبحث أركان جريمة التعذيب في مطلبين:

- المطلب الأول : الركن المادي .
- المطلب الثاني : الركن المعنوي.

المطلب الأول
الركن المادي لجريمة التعذيب

إنَ الركن المادي لجريمة التعذيب في السجون، هو عبارة عن نشاط إجرامي يأتيه الفاعل، ويتمثل بفعل التعذيب، ونتيجة جرمية ، تتمثل بالألم أو العذاب الذين يلحقان الضحية جراء التعذيب ، وعلاقة سببية تربط النشاط الجرمي بالنتيجة الجرمية الحاصلة .

ومن هنا سنبحث في هذه العناصر بالتفصيل :

أولا": النشاط الجرمي: (فعل التعذيب)

يعبَر عن النشاط الجرمي بالسلوك الجرمي، أو الفعل الجرمي، كعنصر من عناصر الركن المادي، ويتمثل عنصر الفعل في الركن المادي لجريمة التعذيب، في اعتداء يمس المجني عليه، سواء في جسده أو في نفسيته.

فالجلد، أو الضرب المبرح، أو الصعق كأحد أنواع السلوك، يشكل اعتداء على جسد الضحية، وإجبار الضحية على مشاهدة تعذيب الآخرين، وتخويفه وإذلاله، يشكل اعتداء" على نفسية السجين .

والحقيقة إنَ مفهوم التعذيب لا يرتبط بجسامة الفعل الجرمي المرتكب، بل يرتبط بما يحدثه هذا الفعل من آثار في شخص الخاضع للتعذيب، التي تتضمن الشعور بالألم والمعاناة الجسدية أو المعنوية[1]، كون التجريم يستند في هذه الجريمة إلى النتيجة الحاصلة لشخص الضحية، خصوصا" وأن التعريف الوارد في الاتفاقية المناهضة للتعذيب، اعتبر أي عمل ينتج عنه ألم ومعاناة

---

[1] د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

شديدين، يصلح لتكوين السلوك الجرمي في جريمة التعذيب، وكذلك فإنَ تعريف التعذيب في المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا، لا يمنع أن يتم إحداث الألم عن طريق الامتناع، ما دامت النية في إحداث النتيجة الجرمية متحققة، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض المصرية[1].

فالامتناع عن إطعام السجين لمدة طويلة، بحيث ترهق السجين، والامتناع عن إعطاء العلاج الطبي للسجين، يعدُ تعذيبا"، إذا أحدث هذا الامتناع ألما" ومعاناة شديدة بالسجين[2].

وفي الحقيقة أنَه سواء كان السلوك الجرمي الواقع بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، فإنه ليس من السهل وضع تعداد جامع مانع للأفعال، أو أشكال الامتناع عن الفعل التي يمكن أن تحقق آلاما" ومعاناة شديدة، بحيث يندرج معه الفعل المرتكب تحت مفهوم جريمة التعذيب .

ثانيا":النتيجة الجرمية (الألم الشديد أو المعاناة الشديدة)

في الحقيقة إن الأفعال التي تكون محلا" للتجريم والعقاب ، هي الأفعال التي تحدث نتيجة جرميه، في الجرائم المادية (الجرائم ذات النتيجة) التي يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة .

وحيث أنَ التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة السجين، إنما هي أفعال إجرامية من شأنها إحداث نتائج جرمية، قد تكون جسدية، أو نفسية، أو عصبية، وهذا يختلف باختلاف طبيعة الفعل الجرمي الذي أتاه الفاعل.

---

[1] نقض مصري ، ٢٢ / ١١/ ١٩٨٤ طعن رقم ١١٧٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول ، ٣٨٥ عن د . عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة والمسؤولية ، مرجع سابق، هامش ص ١٣٩ .

[2] د . سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص ٣٤٤.

فعلى سبيل المثال، قد يؤدي الضرب إلى إحداث عاهة دائمة، أو كسور عظمية بجسد الشخص المعرض له، أو قد يؤدي إلى اضطرابات معينة في الجملة العصبية، وقد يؤدي إلى نقص أو انعدام السمع، أو قد يؤدي إلى فقدان الذاكرة إذا تكرر الضرب على الرأس، أو غير ذلك من النتائج غير المحمودة.

والحقيقة أنه لا يمكننا حصر النتائج المترتبة على الأفعال طالما أنه من غير الممكن حصر الأفعال التي يقوم بها مرتكب التعذيب، بل إنَ كل فعل يترك أثرا" ملازما" ، يمثل النتيجة الجرمية للفعل، ويصلح لأن يكون محلا" للتجريم والعقاب.

والمهم في الأمر، هو معرفة إمكانية دخول هذا الألم ضمن إطار جريمة التعذيب أم بقاءه في إطار المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية .

إن التعريف الوارد في الاتفاقية المناهضة للتعذيب لعام١٩٨٤، ركَز فيما يتعلق بالجانب المادي لجريمة التعذيب، على النتيجة المتمثلة بالألم الشديد أو المعاناة الشديدة.

فضرب السجين أو جلده يحدث ألما" جسديا" ويرافقه ألما" معنويا"، فالضرب سلوك يعدَ اعتداء"، والألم الذي يلحق السجين يشكل النتيجة الجرمية.

والحقيقة إن النتيجة الجرمية في جريمة التعذيب، تلعب دورا" هاما"، خاصة بالنسبة للوصف الجرمي للفعل المرتكب بحق السجين، ويمكن القول إن التوصيف الجرمي للفعل يتناسب طردا" مع معيار جسامة الألم، فكلما كانت النتيجة على قدر كبير من الجسامة كان بالإمكان إلحاق الفعل ضمن إطار التعذيب.

كما بيَنا فإنه مع تطور العلم، تطورت وسائل التعذيب لإحداث أقصى ما يمكن إحداثه من ألم ومعاناة، مهما كانت فترتها قصيرة، وقد لا تترك أي أثر

ظاهري على جسد الضحية[1]، وهذا التطور في استخدام أساليب التعذيب، هو الذي يبرر الأخذ بمعيار النتيجة الجرمية، كأساس لجريمة التعذيب، وأساسا" للتمييز بين جريمة التعذيب وغيرها من الجرائم التي تختلط مفاهيمها بها، كضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو غيرها من المعاملات اللاإنسانية.

وعلى الرغم من الانتقاد الشديد الذي وجه للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، كونها لم تحدد المقصود من الألم والمعاناة الشديدة الناتجة عن التعذيب[2].

إلا أنَه وبرأينا لا يمكن وضع معيار ثابت ودقيق، يمكن السير على هداه بالنسبة لهذا الأمر، كون هذا المعيار يستند إلى مقاييس متفاوتة، منها طبيعة الجسم، والقدرة على التحمل، والجنس، والطبيعة النفسية والمعنوية للسجين، وما إلى ذلك من الأمور الموضوعية المتعلقة بالضحية وحسب.

ولا تدخل الآلام والمعاناة مهما كانت شديدة في إطار جريمة التعذيب أو إساءة المعاملة أو العقوبة القاسية، إذا كانت هذه الآلام والمعاناة مرتبطة بعقوبات شرعية، وقد بيَن التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب ذلك عندما جاء فيه، إنَ التعذيب لا يشمل الألم والأذى الناتج عن عقوبات شرعية، لأنَ العقوبة السالبة للحرية تتضمن في جوهرها إيلام السجين كجزء من إصلاحه، ثم إن للألم الناتج عن التعذيب خصائص معينة، تميزه عن غيره من الآلام الناتجة عن تنفيذ عقوبات مشروعة .

---

[1] د. سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

[2] د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص ٣٣٨.

والحقيقة إنَ فرض أي نوع من العقوبات المشروعة سيجلب معه درجة من الذل والمهانة، والسجن بحد ذاته يسبب درجة من عدم الرضا، والألم، والمعاناة النفسيين للسجين[١].

وهنا سنميز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة بشكل مفصل، استنادا" إلى النتيجة الجرمية وفق ما استقرت عليه قواعد الأمم المتحدة .

- التمييز بين الألم الناتج عن التعذيب وبين الألم الناتج عن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

لقد ميَزت اتفاقية مناهضة التعذيب بين التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، أو المهينة، وعدَت أن معيار التمييز، يرجع بالأساس إلى درجة المعاناة، أو شدة الألم، وعلى الرغم من أنَها وضعت تعريفا" للتعذيب، إلا أنَها لم تقم بوضع تعريف خاص بضروب المعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية، ولم يأتي لهذه المعاملة ذكر إلاَ في نص المادة السادسة عشر منها[٢]، حيث ألزمت

---

[١] د . محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٢٧ .

[٢] تنص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على مايلي:

((تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة أ، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب، بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

انظر نص اتفاقية مناهضة التعذيب كاملا" في موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

جميع الدول باتخاذ جميع التدابير لمنع المعاملة اللاإنسانية التي لا تصل إلى حد التعذيب .

فالمعاملة، أو العقوبة المهينة، أو الحاطة بالكرامة، هي التي تتضمن قدرا" من الإذلال، أو الإهانة، أو التحقير، بصورة تحط من قدر الضحية، وكرامته، واعتباره في نظره، أو في نظر الآخرين، وإنَ هذا القدر من الإذلال يجب أن يتعدى القدر الطبيعي، أو العادي، أو الحتمي الملازم والمصاحب لكل عقوبة مشروعة [١] .

إلا أنَ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعطت معان محددة لمفردات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

حيث اعتبرت المحكمة أن **التعذيب** يتضمن معاملة لاإنسانية متعمدة، تسبب عذابا" خطيرا" وقاسيا" جدا"، وينطوي على ألم جسدي أو عقلي شديد، وعدَت أن هذه الشدة شيئا" نسبيا" بطبيعة الأشياء، ويتوقف على جميع ملابسات القضية.

أما **المعاملة اللاإنسانية** : فهي التي تسبب عن سابق إصرار وترصد أذى" جسديا" فعليا"، أو عذابا" جسديا"، أو عقليا" حادَا" .

واعتبرت المحكمة أن المعاملة تكون **مهينة**، إذا انطوت على إذلال جسيم واهانة للشخص أمام الآخرين، ودفعته للتصرف ضد إرادته ومشاعره[٢].

. http://www.umn.edu/humanrrts/arab/am.html

[١] د . طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، المرجع السابق، ص ٦٨.

[٢] تتبنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر معيارا آخر للتفرقة بين هذه المصطلحات بقولها:

وقد اعتبرت اللجنة الأوروبية، أن ما يتعرض إليه الضحية من تجارب طبية، على الرغم من غياب مواد تتعلق بذلك في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، نوعا" من المعاملة الحاطة بالكرامة[1] .

وقد أصدرت المحكمة الأوروبية العديد من الأحكام طورت معها مفاهيم التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية .

ففي قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة ، أدخلت المحكمة مفهوم التعذيب المنطوي على إلحاق عذاب خطير، وقاس جدا" ، فقد عدَت أن الأساليب

ويتمثّل الفارق القانوني بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مدى شدة ما يتم إلحاقه من ألم أو عذاب. وإضافة إلى ذلك، يقتضي التعذيب توافر غرض محدّد وراء العمل،كالحصول على معلومات مثلاً.

ويمكن شرح المصطلحات المختلفة المستخدمة للإشارة إلى مختلف أشكال المعاملة السيئة أو إلحاق الألم على النحو التالي:

التعذيب: توافر غرض محدّد إضافة إلى الإلحاق القصدي لعذاب أو ألم شديد؛

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية: من دون توافر غرض محدّد، إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم؛

الإساءات المهدرة للكرامة الإنسانية: من دون توافر غرض محدّد، إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة. للاطلاع على هذا الرأي زيارة الموقع على شبكة الانترنت على العنوان التالي:

http://www.icrc.org/web/ara/sitеara0.nsf/iwpList2/Home?OpenDocument

[1] د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٢ .

الخمسة للاستجواب من قبل السلطات البريطانية في هذه القضية، شكلت معاملة لاانسانية، لا تصل إلى حد التعذيب[1].

وعرفت باسم the five techniques وهي :

١- تغطية رأس وعنق المعتقل بصفة دائمة فيما عدا فترة الاستجواب.

٢- إرغامه على الوقوف بصفة دائمة .

٣- إخضاعه للضوء الشديد بصفة مستمرة.

٤- إجباره على عدم النوم.

٥- التقطير له في المأكل والمشرب، حيث كان الطعام المقدم مقتصرا" على رغيف من الخبز، وبعض الماء كل ست ساعات .

وبالمقابل فقد عدَت اللجنة أن المعاملة اللاإنسانية، لم تتوافر في هؤلاء الذين تعرضوا للحبس أياما قليلة في حالات من الإزعاج، وكذلك الذين كلفوا بالقيام بأشغال شاقة.

وكان منطق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اعتبار هذه المعاملة من قبيل المعاملة اللاإنسانية وليس تعذيبا"، هو أن تلك الإجراءات قد اقتصر أثرها على بث الاضطراب والخوف في نفسية هؤلاء المعتقلين من عناصر الجيش الايرلندي، بما يفقدهم القدرة على المقاومة جسديا" ومعنويا" أثناء عملية الاستجواب[2].

وذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنَ هذه الممارسات كانت تعدُ من قبيل المعاملة الخشنة والمتسامح بها، فيما لو طبقت منفردة، ولكن تم الحاق الوصف اللاإنساني بهذه الأساليب، استنادا" إلى تطبيقها مجتمعة، حيث عدَت

---

[1] هبة عبد العزيز مدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

[2] عادل محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بالكرامة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ص ٦٤.

أن المعاملة الخشنة يجب أن تبلغ مستوى أعلى من القسوة، لتدخل مجال التجريم، وعدَت أن معيار التمييز بين المعاملة اللاإنسانية، وبين المعاملة الخشنة المتسامح بها، يعتمد بشكل أساسي على درجة القساوة، وطبيعة الإحساس الملازم للفعل، وجميع الظروف المحيطة بالشخص، ويختلف التكييف من مجتمع إلى آخر، وحتى ضمن المجتمع الواحد.

والحقيقة إنَ هذه اللجنة لم تجر تفرقة حاسمة بين ما يعد تعذيبا"، وبين ما يعد معاملة أو عقوبة لاإنسانية، بل يمكن القول، أنَها أولت الأهمية لبحث الظروف الخاصة بكل حالة على حدا في ضوء نصوص الاتفاقية، وهذا ما يبرر اتخاذها لقرارات متباينة في كل حالة، استنادا" إلى فهمها الخاص لفكرة التعذيب، ولإمكانية تحققه تبعا" للنتائج الجرمية[1].

ونحن نؤيد ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية واللجنة في هذه القرارات، ولا يمكن انطباق وصف اللاإنسانية، أو الحط من الكرامة، على كل فعل أو عقوبة خارجة عن العقوبة الشرعية، إذ أنَ الحط من الكرامة واعتبار الفعل من قبيل المعاملة اللاإنسانية، يجب أن تتوافر فيه عناصر ذاتية، بحيث تلحق بالسجين مقدارا" معينا" من الألم الجسدي أو العقلي، على نحو من غير الممكن التسامح به، حتى لا تكون كذلك السلطة العامة عرضة للشكاوى الفردية الكيدية، وموضع نقد دولي، كلما أتى أحد تابعيها فعلا" بحق من هو آثم أو متهم، متى كان هذا الفعل ضمن ما هو مسموح به إنسانيا" واجتماعيا".

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان هذا الأمر في تقريرها عن أوضاع المحتجزين في معتقل غوانتانامو أن:

((العنف المفرط الذي استخدم في العديد من الحالات أثناء ترحيل المعتقلين، وخلال عمليات قوات رد الفعل الأولي، والتغذية القسرية للمحتجزين المضربين

---

[1] عادل محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بالكرامة، مرجع سابق، ص٦٧ .

عن الطعام، يجب تقييمهما على أنهما بمثابة التعذيب كما تُحدده المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب .

و أن الظروف العامة للاحتجاز، وخصوصاً عدم التأكد من مدته والحبس الانفرادي لفترات طويلة، تعد معاملة لا إنسانية، وانتهاكاً للحق في الصحة، كما تعد انتهاكاً لحق المحتجزين في معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان بموجب الفقرة الأولى من المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأنَ أساليب الاستجواب[1] التي سمحت بها وزارة الدفاع الأمريكية، تعدَ من قبيل المعاملة المهينة)) [2].

---

[1] ومن هذه الأساليب التي استخدمتها أمريكا في استجواب المعتقلين في غوانتانامو نذكر :

- "استخدام الأوضاع التي تسبب الإجهاد (مثل الوقوف) لمدة تتجاوز أربع ساعات.
- الحبس الانفرادي لفترة تصل إلى ٣٠ يوماً .
- جواز وضع غطاء على رأس المحتجز أثناء ترحيله واستجوابه.
- الحرمان من الضوء واستخدام الأصوات العالية.
- الحرمان من جميع وسائل الراحة.
- الحلاقة القسرية (حلق شعر الوجه، وما إلى ذلك).
- التجريد من الملابس.
- الاستجواب لمدة تصل إلى ٢٠ ساعة.
- استخدام ما يثير الخوف المرضي لدى المحتجز (مثل الخوف من الكلاب) لخلق الإجهاد.

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية والستون، البندان ١٠ و١١ من جدول الأعمال المؤقت، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق المدنية والسياسية، حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ، وثيقة رقم E/CN.4/2006/120، ص٣١ .

ثالثا": علاقة السببية

تعدُ علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة .

والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية، في جريمة التعذيب، لا تثير أي مشكلة بالنسبة للفاعل الأصلي، أي بالنسبة للشخص القائم بالتعذيب.

ولكن المشكلة التي يثيرها أمر تحقق هذه العلاقة، هي بالنسبة للمساهمين في الجرم، كالرئيس الإداري للفاعل الأصلي، أو العناصر المكلفة بتنفيذ العقاب.

وبرأينا إن هذه العلاقة تتحقق بالنسبة للرئيس التابع له الفاعل الأصلي بمجرد علمه بالتعذيب وعدم تدخله لمنعه، حتى ولو لم يكن أمر التعذيب صادرا" عنه، حيث أن المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب ساوت بين القيام بالتعذيب، وبين السكوت عن التعذيب، والموافقة عليه، والأمر به.

وافتراض تحقق العلاقة السببية في هذه الحالة، برأينا، يتكون بمجرد حصول النتيجة الجرمية الخطيرة، كون مسألة تحقق هذه الرابطة من عدمها من الأمور الموضوعية الخاضعة لتقدير قاضي الموضوع.

ووفقًا لهذا المبدأ، يمكن أن يسأل الرئيس الإداري جزائيا" عن الجرائم المرتكبة من جانب مرؤوسيه بمجرد علمه بالأمر، نتيجة لعدم ممارسته لسيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة [1].

وتجدر الإشارة إلى أنَ محكمة النقض المصرية قد حَمّلت الرئيس المسؤولية الجزائية، في حالة امتناعه عن نهي مرؤوسيه الذين يقومون بالتعذيب، وعدَت

---

[1] www.e-socialists.net دراسة في توافر الركن المعنوي لجريمة التعذيب في مصر بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

المسلك السلبي لرجل السلطة المختص تجاه التعذيب، بمثابة أمر أو موافقة على التعذيب.

فقد قضت في أحد أحكامها " بأن مجرد اتخاذ رجل السلطة المختص مسلكا" سلبيًا" من تعذيب المتهم يُفهم منه موافقته على التعذيب، أو عدم اعتراضه عليه، يعدُ أمرًا سلبيًا بالتعذيب [١].

كما قضت بأن "امتناع الرئيس عن نهي مرؤوسيه عن القيام بتعذيب المتهمين المراد انتزاع اعتراف منهم هو أمر بالتعذيب [٢] .

وما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في مجال التعذيب، كان هو المبدأ الذي تبلور مع تطور القانون الجزائي الدولي، حيث ظهر الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لأشخاص طبيعيين عن جرائم ذات طبيعة عالمية، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [٣].

---

[١] الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٤. نقلا" عن دليل المدافعين عن حقوق السجناء، الحق في سلامة الجسد، إعداد : المحامي عاطف سيد حافظ و المحامي هاني مدحت، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، سبتمبر ٢٠٠١،ص ١٧

[٢] النقض رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٣، نقلا" عن دليل المدافعين عن حقوق السجناء، الحق في سلامة الجسد، إعداد : المحامي عاطف سيد حافظ المحامي هاني مدحت ، المرجع السابق، ص ٢٢.

[٣] www.e-socialists.net دراسة في توافر الركن المعنوي لجريمة التعذيب في مصر بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

فبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وارتكابها على نطاق واسع، وفي ضوء استحالة ارتكابها بواسطة أشخاص أفراد، دون وجود سياسات مشجعة أو مسؤولة عن هذه الجرائم، فقد كانت أحد التطورات الهامة في سياق القانون الجنائي الدولي هي الإعتراف بالمبدأ القانوني، الذي يعرف باسم "المسؤولية القيادية" أو "مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه متى قصَر في إشرافه عليهم".

وقد كان هذا سببا" لقيام اللجنة التحضيرية الخاصة بوضع أركان الجريمة بالإشارة في الفقرة الرابعة من المقدمة العامة لأركان الجرائم إلى مايلي[1]:
((قيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة ، مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات اللاإنسانية أو الشديدة، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة ما لم يشر إلى غير ذلك)).
ومن الواضح أنَه مع هذا النص لا يشترط أن يحدث فعل المتهم بحد ذاته الألم أو المعاناة الشديدين، مادامت تحققت النتيجة الخطيرة مع علم منه وبإرادته، مما يخفف على المحكمة من عبء إثبات هذه الرابطة[2].
أما بالنسبة للعناصر المكلفين بالتنفيذ العقابي في السجون ممن لا يملكون سلطة فرض الأوامر، فإنَ هذه العلاقة لا تتحقق بالنسبة لجريمة التعذيب، إلا إذا قاموا بالتعذيب، ولكن يمكن اعتبار هؤلاء متدخلين بهذا الجرم وفقا" للقواعد العامة للتدخل، ويستمدون جرميتهم من الفاعل الأصلي، متى حصل

---

[1] نقلا" عن عادل محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٥٢.

[2] عادل محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ١٥٢.

التعذيب، ومع ذلك تكون عقوبتهم أخف من عقوبة الفاعل الأصلي أو عقوبة الرئيس الإداري، الذي يعدُ محرضا" للجرم سواء أمر بالتعذيب، أو علم به وسكت عنه، لأن من واجبه منعه بحكم سلطته الرئاسية على الفاعل الأصلي، وتبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض، ويتحمل المسؤولية على هذا الأساس وفق الأحكام العامة للتحريض وفقا" لنصوص التشريعات كما سنرى لاحقا".

كما أكدت محكمة النقض المصرية أنه يستوي أن يكون التعذيب تصريحاً، أو تلميحاً، حيث أشارت إلى أنه :" عندما يصبح التعذيب عملاً معتاداً، فإنَ امتناع الرئيس عن نهى مرؤوسيه، عن القيام بتعذيب المتهمين المراد انتزاع الاعتراف منهم، هو أمر بالتعذيب[1].

ويقول الأستاذ الدكتور عبود السراج إنَ استعمال الرئيس نفوذه على مرؤوسيه، يمثل أحد وسائل التحريض، وقد أكدت محكمة النقض السورية على هذه المسألة في عدد من قراراتها بقولها: ((..... يجب أن يكون حمل الغير مقترنا" بوسيلة أخرى من وسائل الترغيب، أو الترهيب، أو الإكراه والضغط والتهديد، لأن كلمة حمل الغير تؤدي بنفسها هذا المعنى، وليس التماس الشيء، أو طلبه كافيا" لاعتبار الغير محمولا" على ارتكاب الجرم، بل لابد من وسيلة أخرى، تضطر المطلوب منه أن ينقاد لأمر المحرض ، ويقدم على الفعل الإجرامي))[2].

---

[1] الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ قضائية، جلسة ١٩٨٠/١١/١٣، ورقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ قضائية، جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩.نقلا عن دليل المدافعين عن حقوق السجناء،الحق في سلامة الجسد، إعداد : المحامي عاطف سيد حافظ المحامي هاني مدحت ، المرجع السابق، ص ١٥.

[2] د عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام ، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص٢٧٨.

وخلاصة القول، إن العلاقة السببية في جريمة التعذيب تتحقق بالنسبة للرئيس الإداري بمجرد العلم، أما بالنسبة للمرؤوسين، فإنها لا تتحقق، إلاَ إذا قاموا بفعل من أفعال التعذيب.

وبعد تحليل عناصر الركن المادي في جريمة التعذيب، من سلوك إجرامي، ونتيجة جرمية، وعلاقة سببية تربطهما ببعضهما، لابد وأن نحلل عناصر الركن المعنوي في هذه الجريمة، وذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثاني
الركن المعنوي لجريمة التعذيب

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي تربط الجاني بالفعل المادي المرتكب، وهذا الكيان النفسي يعبر عنه بمعنويات الجريمة، ويمثل الركن المعنوي جزءا" من هذه المعنويات.

ويعرف الفقهاء الركن المعنوي بأنه: علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وأن هذه العلاقة محل للوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية[١].

وتوافر هذا الركن لا غنى عنه مادام أساس العقاب هو الخطأ بمعناه الواسع، ويتكون هذا الركن من النشاط الإجرامي الذهني النفسي للجاني، وجوهره الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه.

والإرادة إما أن تتجه إلى عناصر الركن المادي بكاملها، ومسيطرة عليها، وقادرة على توجيهها فتكون الجريمة بذلك مقصودة، وإمَا أن تتجه الإرادة إلى جزء من الركن المادي للجرم فتكون الجريمة هنا غير مقصودة[٢].

وفي مجال البحث عن الركن المعنوي في جريمة التعذيب، فإنَ مسألة الكشف عن نقاب هذا الركن ليست سهلة، فإذا كان هناك إجماع، على أن هذه الجريمة إنما هي من الجرائم المقصودة التي يلزم لقيامها توفر القصد الجرمي لدى الفاعل، فإنَ المشكلة تكمن في تحديد ماهية القصد الجرمي المطلوب لتوافر الركن المعنوي للجرم.

---

[١] د محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٩

[٢] د عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ، ص ٢١٧.

فهناك من يقول إنَ القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، لا يكفي لقيام الركن المعنوي لجريمة التعذيب، وتطلب لتحقيق هذا الركن قصدا" جرميا" خاصا"، يتمثل في ضرورة وجود غرض بعيد من التعذيب، وهو ما يعبر عنه بالغاية (كالحصول على الاعتراف مثلا).

وبرأينا إن سبب استناد الكثيرين للغرض، أو الدافع في جريمة التعذيب، هو أنَ الكثير من النصوص التشريعية، تربط فكرة التعذيب بمناسبة البحث عن الأدلة، أثناء التحقيق الجزائي.

ولحل هذا الجدل لابد أن نبحث في هذين المصطلحين، لمعرفة كل منها، وتحديد القصد الجرمي المطلوب في جريمة التعذيب.

أولا": القصد الجرمي العام في جريمة التعذيب

قلنا أنَه لا جدال في أن جريمة التعذيب إنما هي من الجرائم المقصودة التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي العام، والذي يشكل أساس المساءلة عن أي جريمة مقصودة[1].

فالقصد الجرمي العام يقوم وبإجماع الفقهاء على عنصري العلم والإرادة، وسنبحث في هذين العنصرين على التوالي :

١ – العلم

والعلم بالتعريف: هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة[2].

---

[1] د. عماد عبيد، جريمة التعذيب، دراسة مقارنة في القانون السوري والمصري والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ٤٠ .

[2] د عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٢١.

وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة الفعل، وبطبيعة النتيجة، وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة [1].

وبتطبيق هذه العناصر على جريمة التعذيب نستنتج أنه، يجب أن يكون مرتكب التعذيب عالما" بأن النشاط الذي يقوم به المتمثل بالضرب، أو الجلد، أو الخنق، أو غير ذلك من الأفعال، يشكل اعتداء على الشخص المعرض للتعذيب، سواء من الناحية الجسدية أو المعنوية للمجني عليه، ويجب أن يكون عالما" بأن هذا الفعل، من شأنه إحداث ألم، أو أذى شديدين بجسم المجني عليه أو نفسيته، وأن يعلم أن هذا الفعل موجه لإنسان حي قيد التوقيف، وتحت سيطرته .

ب – الإرادة

وهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة.

ويمكن تصوير هذه الحالة النفسية، بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخاذه قرارا" بتنفيذها، ثم إصدار الأوامر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة الجرمية المطلوبة.

ومرحلة الإرادة لاحقة لمرحلة العلم، تبني قرارها بارتكاب الجرم على المعلومات المكونة لعنصر العلم.

وإرادة الجاني في القصد الإجرامي يجب أن تتجه إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة [2] .

---

[1] د عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ، ص ٢٢١.

[2] د عبود السراج ، قانون العقوبات، القسم العام ، مرجع سابق، ص٢٢٥

فإذا قمنا بتطبيق جريمة التعذيب على هذه العناصر، نجد أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للتعذيب، أي أن تتجه إلى الضرب، أو التعليق، أو الحرق، أو ما شابه ذلك، ويجب إضافة لذلك، أن تتجه إرادته إلى إحداث الألم، والأذى الشديدين، المكونان للنتيجة الإجرامية التي هي جوهر جريمة التعذيب.

وبالنتيجة فإنَ القصد الجرمي العام المكون للركن المعنوي في جريمة تعذيب السجين يتمثل في علم الجاني (مرتكب التعذيب) بأن التعذيب الذي يقوم به يؤدي إلى إحداث ألم أو أذى شديدين بالضحية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث هذا الألم والأذى بجسم المجني عليه أو بنفسيته .

أما بالنسبة للرئيس الإداري (المتبوع)، فإنَه يجب أن يكون عالما" بأن فعل التعذيب الذي يقوم به من هو خاضع لسلطته، من شأنه أن يؤدي إلى إحداث ألم أو أذى شديدين بالمجني عليه، وهو قادر على منعه، ومع ذلك تتجه إرادته إلى أن يتم الحاق هذا الألم والأذى بجسم المجني عليه، أو في نفسيته.

ثانيا": القصد الجرمي الخاص في جريمة التعذيب

يعرَف القصد الجرمي الخاص بأنه: قصد إضافي، أو شرط تجريم في الجرائم التي لا يكفي فيها العلم والإرادة بمفهومهما العام، وإنَما يجب أن يتجها إلى إحداث نتيجة جرمية تشكل الغرض البعيد[1].

والحقيقة إن كثيرا" من المواثيق الدولية والتشريعات الجزائية، يربطون فكرة التعذيب بأغراض معينة، وفي أغلب التشريعات نجد أن فكرة التعذيب ترتبط بالحصول على إقرار عن جريمة، أو الحصول على معلومات عنها.

---

[1] د عبود السراج ، قانون العقوبات، القسم العام ، مرجع سابق، ص ٢٣١.

والواقع إن التعذيب كجريمة، قد يرتكب بدون غرض بعيد من وراءه، كالانتقام، أو التلذذ في التعذيب، أو كرد على مسبة أو شتيمة، صدرت عن السجين، وهذه لا تشكل غرضا" بعيدا" بأي شكل من الأشكال، وأوضح دليل على ذلك هو ما يقوم به مرتكبو التعذيب في كل من سجن غوانتانامو، وسجن أبو غريب، فهذا التعذيب ليس له غرض إلا الإذلال وامتهان الكرامة.

نستنتج من ذلك، أن جريمة التعذيب هي جريمة مستقلة بحد ذاتها، ولا تحتاج إلى قصدا" جرميا" خاصا" لتحققها، بل تقوم بمجرد توافر عناصرها الذاتية.

وبرأينا فإن ما تشترطه النصوص الدولية، والتشريعية، لقيام جريمة التعذيب، (كالحصول على المعلومات، أو الإقرار، أو بقصد التخويف، أو غير ذلك من الشروط)، فإنَ هذه الشروط لا تؤثر في استقلالية التعذيب كجريمة، وإنما يعدُ ذلك تحديدا" للأطر التي يرتكب التعذيب لأجلها[1] .

وخلاصة القول، إنَ جريمة التعذيب تقوم بمجرد توافر القصد الجرمي العام، المكون من العلم والإرادة، وفق ما تحدثنا عنهما أعلاه، ولا يلزم لقيامها توفر قصدا" جرميا" خاصا" .

---

[1] وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك، حيث عدت أن القصد الجرمي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري، يتحقق كلما عمد الموظف، أو المستخدم العمومي، إلى تعذيب متهم، لحمله على الاعتراف، أياً كان الباعث له على ذلك ، و كان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، و التي تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان استخلاصها سائغاً مستمداً من أوراق الدعوى. الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦ عن موقع السطحية للمحاماة والاستشارات القانونية مقالة بعنوان أركان جريمة التعذيب وعقوبتها بقلم المحامي محمد السطحية.

خاتمة الفصل الأول

من خلال استعراضنا وتحليلنا لتعريف التعذيب في المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية، وبعد أن بحثنا في صور هذه الجريمة، وقمنا بتحليل ركنيها المادي والمعنوي، بتطبيق هذين الركنين على الأركان العامة المحددة في النموذج القانوني للجرائم، نستنتج مايلي:

١- إنَ مفهوم جريمة التعذيب في السجون لازال يعاني من الغموض حتى وقتنا الحاضر، ويرجع سبب ذلك برأينا، إلى الجمود الذي تعانيه التشريعات الجزائية، وعدم مواكبتها للمفاهيم التي أدخلتها منظمة الأمم المتحدة، وهذا الغموض، لن تتم معالجته إلاَ إذا قامت الدول بتبني مفاهيم الأمم المتحدة المنصوص عنها في اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق بها. بالنسبة لتحديد المفهوم الحقيقي لجريمة التعذيب والمفاهيم الأخرى القريبة منها كالمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

٢- إنَ جريمة التعذيب ترتبط بشدة الألم والأذى الناتج عن القيام بأفعال التعذيب، لذا فإن أي فعل يمكن أن يعتبر تعذيبا"، متى وصل الألم الناتج عنه إلى درجة شديدة، وهذه الشدة تعدُ مسألة موضوعية تستخلص من الظروف والوقائع، ولا يمكن وضع معايير ثابتة، للاستناد إليها في تمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، بل لابدَ من معالجة كل حالة على حده.

٣- إنَ جريمة التعذيب من الجرائم المقصودة التي يكفي لقيامها القصد الجرمي العام، ولا تحتاج إلى قصدا" جرميا" خاصا" لقيامها.

وبعد أن قمنا باستعراض لتعريف جريمة التعذيب، واستخلصنا صورها، وبعد أن بيَنا الوسائل والأدوات التي يلجأ إليها مرتكبو التعذيب، وحددَنا عناصر كل من الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، لابدَ لنا وأن نبحث في سبل الحماية

من هذه الجريمة، ووسائل مناهضتها، وذلك في ضوء المقررات التي أجمعت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ونبين مواقف التشريعات الوطنية، في الكفاح ضد هذه الظاهرة، ومدى التزام الدول بتلك المقررات والنصوص.

وهذا ما سيكون موضع بحثنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

تأصيل مناهضة التعذيب في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

يعدُ الاعتقال[1] أحد الإجراءات التي تمس حقوق الإنسان، إذ يتم بموجبه تقييد حرية الشخص المعتقل، وبغض النظر عن أسباب اعتقاله، ومهما كانت المرحلة التي يقضي الإنسان فيها السجن، أي سواء كان هذا الاعتقال كتنفيذ لعقوبة، أو أثناء التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة المحاكمة، فإنه يكون عرضة للتعذيب أو غيره من الممارسات اللاإنسانية.

فهذا الإنسان جدير بالحماية أكثر من غيره، كونه لا يملك حرية الاختيار، فهو لا يستطيع الدفاع عن نفسه، وليس بمقدوره الاتصال بالعالم الخارجي، لإخبار الجهات المختصة.

وهذا ما يجعلنا نبحث عن الضمانات التي تحمي هذا السجين من هذه الممارسات، وتؤمن له حقه كإنسان، وبالشكل الذي يتناسب مع أهداف ومبادئ علم العقاب في الإصلاح.

التطور التاريخي في الكفاح ضد جريمة التعذيب

على مدى السنوات، دفعت أشكال التعذيب المروعة بالحكومات، والمجتمع المدني عبر العالم إلى اتخاذ إجراء ضد هذه الجريمة .

---

[1] يقصد بالاعتقال موضع بحثنا هذا ، الاعتقال بمعناه الواسع، وليس فقط الاعتقال المعروف كعقوبة جنائية سالبة للحرية، أي يشمل التوقيف الاحتياطي والتوقيف أثناء المحاكمة ، والعقوبة، وأي اعتقال من قبل السلطة.

وقد أصبح من الواضح ومنذ السبعينيات أن مجرد حظر التعذيب لم يكن كافيا" لمحاربة التعذيب .

غير أنَه لم يكن هناك اتفاق بخصوص الوسائل الأنجع للقضاء على التعذيب وحظره كجريمة ضد الإنسانية .

وبالتالي تطور الصراع ضد التعذيب منذ ذلك الوقت باتجاهين مختلفين:

ففي حين عدَ جانب من الفقه، بأنَ الإفلات من العقاب هو السبب الجذري الرئيسي للتعذيب، ولذلك سعى لمحاربة الإفلات من العقاب عبر محاكمة مرتكبي التعذيب.

تكمن الفلسفة من وراء ذلك، في أن المحاكمة الجنائية لمرتكبي التعذيب، ستكسر الدائرة الشريرة للإفلات من العقاب، وبالتالي يكون لها أثر رادع هام[1] .

وقد أدَت هذه الإستراتيجية إلى اعتماد الأمم المتحدة في العام 1984 لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، و إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة .

وتلزم هذه الوثائق القانونية الدول بأن تعدَ أعمال التعذيب، جرائم بموجب القانون الجزائي المحلي، وتخضعها لعقوبات مناسبة، وبإجراء تحقيق شامل في كل ادعاء بالتعذيب، وبتقديم الجناة للعدالة[2].

فقد هدف جانب آخر إلى الوقاية من حدوث التعذيب، بدلا" من مجرد رد الفعل بعد وقوع الجرم، وتركز الاهتمام على النظم غير الإتهامية وغير القضائية كالزيارات

---

[1] مركز إعادة التأهيل والأبحاث لضحايا التعذيب، الرصد المستقل لحقوق الإنسان في أماكن الاعتقال، ورقة عن خلفية الموضوع ، تم إعدادها من أجل الحلقة الدراسية الإقليمية الخاصة بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي عقدت في عمان، الأردن بين ٣- ٦ نيسان ٢٠٠٧، ص ٤.

[2] د سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، المرجع السابق، ص ٣٨.

الوقائية إلى أماكن الاعتقال، أي تلك الأماكن التي تمارس فيها معظم أعمال التعذيب، مثل مراكز الشرطة والسجون [١].

هذه الطريقة مبنية على أساس فلسفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأن مجرد احتمال قيام هيئة دولية مستقلة بإجراء زيارات غير معلنة إلى جميع أماكن الاعتقال قد يكون له أثر رادع ، وبالتالي يساعد في منع التعذيب والحدُ منه [٢].

وقد أدَت هذه الإستراتيجية، إلى اعتماد المعاهدة الأوروبية لمناهضة التعذيب، في عام1987 ، واعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، في العام 2002 ، وكلاهما يضعان نظما" لإجراء زيارات مستقلة إلى أماكن الاعتقال المختلفة.

ورغم أنَه يبدو أن هذين الاتجاهين غير قابلين للتوفيق، فقد أثبت التاريخ بأنَه لا يمكن تحقيق المواجهة الفعالة للتعذيب، باعتماد طريقة واحدة فقط، بل على العكس من ذلك، يحتاج الجهد المتواصل لإنهاء التعذيب، إلى توجه متعدد الجوانب، يتضمن الشجب، والمحاكمة إضافة إلى الوقاية [٣].

ومن هنا تتبدى أهمية التعرف على الضمانات التي وفرتها صكوك الأمم المتحدة، ولا سيما مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين

---

[١] مركز إعادة التأهيل والأبحاث لضحايا التعذيب، الرصد المستقل لحقوق الإنسان في أماكن الاعتقال،مرجع سابق، ص ٥.

[٢] جمعية منع التعذيب apt ، مراقبة أماكن الاحتجاز، دليل عملي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، نيسان ٢٠٠٤ ، ص ١١. www.apt .ch

[٣]مركز إعادة التأهيل والأبحاث لضحايا التعذيب، الرصد المستقل لحقوق الإنسان في أماكن الاعتقال، ورقة عن خلفية الموضوع، تم إعدادها من أجل الحلقة الدراسية الإقليمية الخاصة بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي عقدت في عمان، الأردن بين ٣-٦ نيسان ٢٠٠٧،المرجع السابق، ص ٦ .

يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بالإضافة إلى الضمانات التي وفرتها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وكذلك ما نصت عليه الاتفاقيات الإقليمية، والمواثيق الدولية من قواعد لحماية السجين من هذه الجرائم.

والحقيقة، يمكن القول قبل الخوض في غمار هذا الحديث، أنَه مهما تعددت الوسائل والضمانات، التي تحرم وتمنع التعذيب، والممارسات اللاإنسانية الحاصلة في السجون، فإنَه لن يكتب لها النجاح، إلاَ إذا توافرت لدى حكومات العالم إرادة حقيقية سياسية لوقف التعذيب، حيث أن نجاح هذه الضمانات النظرية مرهون بتطبيق الدول لها من الناحية العملية[1].

لذا لا بدَ لنا من توضيح مفهوم الحماية الواجب أن يتمتع بها السجين، قبل البحث بالضمانات التي نصت عليها هذه المعاهدات،والاتفاقيات، والتشريعات.

فالحماية تعني توفير الضمانات التي تقي السجين من أي اعتداء لاإنساني، يهدد كيانه وكرامته كانسان، أو يؤدي إلى إذلاله، وتحطيم شخصيته كسجين.

والحماية التي نتحدث عنها، ونأمل الوصول إليها، تخضع لعدة اعتبارات إنسانية، وقانونية، واجتماعية .

---

[1] فولييت داغر، مقال بعنوان إشكالية السجون والعدالة العقابية نشر على موقع الجزيرة ، تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ .

/http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate

وأساس هذه الاعتبارات، هو حق السجين في معاملة إنسانية، غير حاطه بالكرامة[1]، واحترام آدميته وتأهيله اجتماعيا"، وذلك استنادا إلى مبدأين هامين هما:

أولا" :الحق في السلامة الجسدية لكل إنسان، وهذا الحق أقرته جميع الإعلانات والمواثيق الدولية، والدساتير، والتشريعات الوطنية .

ثانيا" : تحقيق أهداف ومبادئ علم العقاب في الإصلاح والتأهيل .

لذا تمَ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصص الأول للحديث عن مناهضة التعذيب في الاتفاقيات الدولية، فيما خصص المبحث الثاني لدراسة مناهضة التعذيب في ضوء التشريعات الوطنية .

[1] د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مطبعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤، ص ٢٦.

المبحث الأول
مناهضة التعذيب في الاتفاقيات الدولية

تضافرت الجهود الدولية مع بداية القرن العشرين، سواء على المستوى العالمي، أو الإقليمي، في الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، واحترام حقه في سلامته الجسدية بصفة خاصة، وضمان حد أدنى من المعاملة الكريمة، خصوصا" وبعد عودة التعذيب من جديد .

لذا كان للتعذيب نصيب وافر الذكر في أغلب المؤتمرات الدولية، والإعلانات العالمية، فضلا" عن الاتفاقيات الدولية التي خصصت لمنع هذه الجريمة، ونبذها.

وخطت الأمم المتحدة في سبيل حظرها للتعذيب خطوة هامة، وذلك باعتمادها **إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة**[1].

حيث قام هذا الإعلان بوضع تعريف للتعذيب[2]، وإدانته، وعدم جواز استخدامه تحت أي ظرف، وألزم الدول باتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات الكفيلة بمنع التعذيب، وضمان المعاملة الإنسانية للمسجونين، وأعطى الحق للمعرض للتعذيب في تقديم الشكوى إلى السلطات المختصة، وأوجب على السلطات المختصة بالتحقيق في التعذيب، ومعاقبة المتهم متى ثبتت إدانته، وأقر بالتعويض لضحية التعذيب وفقا" للقانون القومي، بالإضافة إلى إبطال جميع الاعترافات المدلى بها تحت طائلة التعذيب.

---

[1] د سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والدساتير العربية، وقوانين أصول المحاكمات الجزائية، والعقوبات، وتنظيم السجون، وحماية الأحداث، مرجع سابق، ص ٢٨ .

[2] أنظر التعريف أعلاه ص ٣٠ من هذا البحث.

وقد وضع هذا الإعلان العديد من الالتزامات والواجبات على عاتق دول المنظمة، للحؤول دون وقوع التعذيب أو غيره من الممارسات .

ويمكن استخلاص هذه الواجبات، والالتزامات من نص الإعلان بما يلي:

١- إدانة التعذيب، ووجوب منعه، وعدم جواز ارتكابه تحت أي ظرف [١].

٢- وجوب تفادي ارتكاب التعذيب في جميع الأحوال:

حيث نصت المادة السادسة من الإعلان، على تفادي ارتكاب التعذيب، سواء في مرحلة التحقيق، أو المحاكمة، أو أثناء تنفيذ العقوبة، حيث أوجبت على كل دولة، المراقبة المستمرة، والمراجعة المنهجية في طرق الاستجواب، وكذلك في الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣- ضرورة التزام الموظفين العموميين المسؤولين عن المسجونين، بحظر التعذيب وتحريمه [٢].

حيث نصت المادة الخامسة من هذا الإعلان على أنه : ((يراعى في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد تناط بهم المسؤولية عن أشخاص محرومين من حرياتهم، السهر على جعله يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة)).

---

[١] انظر المواد ٢، ٣، ٤ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة لعام ١٩٧٥، على موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان على العنوان التالي، www.umn.edu/humanrts/arabic.html

[٢] د . سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا" لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية، وقوانين أصول المحاكمات الجزائية، والعقوبات، وتنظيم السجون وحماية الأحداث ، مرجع سابق، ص ٣١ .

كما يدرج هذا الحظر على النحو المناسب، فيما يصدر من قواعد، أو تعليمات عامة بشان واجبات ووظائف أي فرد قد يناط به دور حراسة الأشخاص المعنيين، أو علاجهم.

وأمَا الحقوق التي أقرها هذا الإعلان لضحايا التعذيب، كضمان وتعويض له عن الأذى اللاحق به جرَاء انتهاك حرمته، يمكن تلخيصها بما يلي:

١- الحق في الشكوى إلى السلطات المختصة، وإقامة الدعوى الجزائية بحق مرتكب التعذيب[١].

وقد أوجبت المادة التاسعة منه على الدولة، الشروع فورا" بإجراء التحقيقات، حتى وإن لم يكن هناك شكوى، وأوجبت المادة العاشرة منه على الدولة إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بارتكاب التعذيب.

٢- حق المجني عليه بالتعذيب، بالإنصاف والتعويض[٢].

والحقيقة إن الضمانات التي تحدثنا عنها في هذه الإعلان، لم تف بالغرض المبتغى في مجال حماية السجين، كونها لم تقترن بأي آلية حماية، تتضمن مراقبة الزام الدول، لتطبيق ما تضمنته هذه الإعلانات من نصوص .

الأمر الذي دعا إلى عقد اتفاقيات دولية وإقليمية، كان من شأنها إحداث آليات وقائية، لمراقبة حسن التزام الدول بنصوصها.

وسنبحث في هذه الآليات بشكل مفصل وذلك في المطلبين التاليين.

نخصص الأول للاتفاقيات الدولية ، والثاني للاتفاقيات الإقليمية .

---

[١] انظر المادة ٨ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة لعام ١٩٧٥، على موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[٢] انظر المادة ١١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة لعام ١٩٧٥.

المطلب الأول
الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب

أولا": مناهضة التعذيب وفقا" لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة لعام ١٩٨٤[١] (UNCAT)[٢]

ذكرنا في بداية هذا البحث أن هذه الاتفاقية انفردت بوضع تعريف جامع مانع لجريمة للتعذيب، في المادة الأولى منها، وأوردت في المادة ١٦ منها تعريفا" عاما" لغيره من أوجه المعاملة، دون أن تكون هذه الاتفاقية تكرارا"، أو نسخا" لأحكام اتفاقية أخرى .

ووفقا" لهذه الاتفاقية اعترفت الدول الأطراف في ديباجتها بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وهي تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الضمانات التي تقي السجين من التعذيب، وحددت الآليات التي يجب إتباعها في حال وقوع التعذيب بحق السجين.

---

[١] للاطلاع على النص الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعامل على الانترنيت يمكن زيارة موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، www.umn.edu/humanrts/arabic.html

[٢] الأحرف الأولى للمصطلح الأجنبي

united nations Convention Against Torture

وسنبحث في كل من هذه الضمانات والآليات:

١- ضمانات حماية السجين في ضوء اتفاقية مناهضة التعذيب:

أرست هذه الاتفاقية المعايير الفعالة للأساليب التي ينبغي على الدول استخدامها، لكي تحظر هذه الممارسات على المستويين الوطني والدولي، من قبيل إجراء التحقيقات وتقديم الجناة للعدالة.

ومن أهم الضمانات المقررة في هذه الاتفاقية للحؤول دون وقوع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

أ - وجوب اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية للتدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب

ألزمت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ في الفقرة الأولى من المادة الثانية جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع التعذيب، سواء كانت إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي [١].

وقد تركت الاتفاقية للدول الأطراف فيها، حرية اختيار التدابير المناسبة، للوقاية من التعذيب، مثلها مثل الاتفاقيات الأخرى، ولكنها ألزمت الدول الأطراف بقيدين،

فالمادة العاشرة من الاتفاقية ألزمت كل دولة طرف في الاتفاقية بمنع التعذيب بالقرارات والتعليمات، والتدريب على معاملة المحتجزين معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم[٢].

---

[١] انظر المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ .

[٢] انظر المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

أما القيد الثاني، وهو إلزام أي دولة طرف، بضمان إجراء تحقيق نزيه وسريع في حال حصول التعذيب، في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية، وإحالة المتهم في جريمة التعذيب للمحاكمة العادلة والحكم بالتعويض العادل والمناسب للشخص الذي تعرض للتعذيب[1].

ب – حظر التذرع بأية ظروف استثنائية لتبرير التعذيب

لا تقتصر تدابير الوقاية من التعذيب على الظروف العادية، بل إنه لا يجوز اللجوء إليه حتى في الظروف الاستثنائية مهما كانت ، كحالة الحرب، أو الطوارئ، أو حالة عدم الاستقرار السياسي التي تمر بها دولة ما .

إذ أننا نعدُ أن الحق في السلامة الجسدية من الحقوق التي لا يجوز فيها الاستثناء، ولا يجوز أن يتعطل هذا الحق، أو يتأثر بالتدابير أو الطوارئ التي تفرض على دولة معينة .

وبالإضافة إلى ذلك فإنَ التعذيب لا يبرره أوامر السلطات العليا، وقد تأيدت هذه المحظورات بصريح المادة الثانية من هذه الاتفاقية التي نصت على أن:

١– تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية، أو إدارية، أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى، لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢– لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا" كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديدا" بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب.

---

[1] انظر المواد ١٢، ١٣، ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة، أو عن سلطة عامة، كمبرر للتعذيب.

فعلى سبيل المثال فإنَ الولايات المتحدة الأمريكية اختلقت مصطلح **المحاربين الأعداء أو المحاربين غير الشرعيين** في حملاتها العدوانية على العراق وأفغانستان، وذلك لتبرير جرائمها الفظيعة بتعذيب المعتقلين، التي تم فضحها ونشرها، وذلك في خليج غوانتانامو، وسجن أبو غريب، للتهرب من التزاماتها الدولية المنصوص عنها في اتفاقيات جنيف الأربع، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب، بحجة القضاء على الإرهاب [١].

كما أكدت هذه الاتفاقية في المادة ١٥ منها على أن التعذيب لم يعد حتى مبررا" مقبولا" للحصول على الاعتراف، وهو ما استقر عليه تطور الهدف من الإجراءات الجزائية في العالم، حيث تهدر أي أقوال أو اعترافات صادرة عن التعذيب، ويعتبر كلا" من الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب، واستبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب، وغيره من طرق الإكراه، أحد مكونات المحاكمة العادلة والمنصفة. هذا هو ما أشارت إليه المادة ١٤/٣/ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥٥/١/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ٨/٢/ز من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

ج - تجريم أعمال التعذيب

---

[١] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية والستون، البندان ١٠ و١١ من جدول الأعمال المؤقت، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق المدنية والسياسية .حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦، رقم الوثيقة E/CN.4/2006/120، ص١٤

إنَ الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي أشبه بسلسلة متصلة الحلقات، يعدَ تجريم نشاط ما الحلقة الأخيرة فيها، ومرحلة التجريم هي مرحلة إحداث عقوبات كجزاءات لانتهاك حقوق الإنسان[١].

وقد أوجبت اتفاقية مناهضة التعذيب على كل دولة طرف في الاتفاقية، بأن تكون جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية جرائم بموجب قانونها الداخلي، حيث نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على:

١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة للممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الحسبان طبيعتها الخطيرة.

والحقيقة أنَه وعلى الرغم من انضمام ومصادقة عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية، إلا أنَ أغلب هذه الدول لم تجر التعديلات اللازمة لقوانينها الجزائية بالشكل الذي يتناسب مع نصوص هذه الاتفاقية، بالنسبة لتجريم أعمال التعذيب وتحديد عقوبتها المناسبة، مما يجعل من هذا الانضمام إلى هذه الاتفاقية مجرد انضمام شكلي، والتزام أدبي بالشكليات الدولية .

والواقع العملي يثبت استمرار ارتكاب التعذيب في مختلف بقاع الأرض وبشكل ممنهج.

---

[١] هبة عبد العزيز مدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، المرجع السابق ، ص ٣٤.

وفي هذا السياق فقد أشارت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب أكثر من مرة، إلى ارتباط التعذيب المنهجي بوجود سياسات عامة، حتى ولو كانت ناتجة عن تقصير هذه السياسات في المعالجة، أو حتى نتيجة وجود تقصير قانوني.

ووفقًا لمنهج اللجنة فإنَ التعذيب يكون منهجيا"، لمجرد وجود تكرار شكاوى تعذيب في أماكن متفرقة، وفي أوقات مختلفة، وإذا أشارت هذه الشكاوى إلى استخدام نفس وسائل التعذيب في العديد من أماكن الاحتجاز، في وقت واحد، حتى ولو لم تكن هناك سياسة عامة معلنة، باللجوء إلى التعذيب المنهجي، وإن استمرار الحكومات في ترك الثغرات القانونية، التي يلجأ إليها القائمون بالتعذيب والتي تحميهم، فإنَ هذا دلالة على وجود تقصير في السياسة العامة، وهو ما يدلُ على وجود التعذيب المنهجي.

ومن هنا تتبدى أهمية تكريس نصوص قانونية، تتماشى مع مبادئ الدساتير، ومع مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومع القواعد التي نظمتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بتجريم وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية .

د – حماية وتعويض ضحايا التعذيب

إن الحق الذي أعطاه القانون الدولي لكل إنسان في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، يفرض بالمقابل على الدول التزاما" هاما"، ينطوي هذا الالتزام، على وجوب حماية وتعويض ضحايا التعذيب[١].

[١] انظر المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

فقد نصت اتفاقية مناهضة التعذيب، على أن تضمن كل دولة طرف، للفرد الذي يدعي تعرضه للتعذيب، الحق في أن يتقدم بشكوى إلى السلطات المختصة، وفي أن تقوم الأخيرة بالنظر في الأمر على وجه السرعة والنزاهة.

كما تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال، يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلاَ إذا كانت هذه الأقوال ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب بحق هذا السجين.

أما بالنسبة لتعويض الضحية عن الآلام اللاحقة به جرَاء التعذيب، فإنَه يتوجب على الدولة بموجب المادة الرابعة عشر من الاتفاقية، أن تبدي استعدادها بأن تضمن في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب، وتمتعه بحق قابل للتنفيذ، في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه، نتيجة" لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

وقد أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على أنَه : ((ينبغي أن يترتب على شكوى التعذيب التي يتقرر أنها تستند إلى الوقائع تعويض للضحية أو لأقربائه))

وقد دعت لجنة مناهضة التعذيب إلى وضع برامج لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في بعض البلدان، وكذلك فعل المقرر الخاص المعني بالتعذيب، باعتبار أن الأضرار النفسية تظل مدة طويلة بعد توقف أعمال التعذيب وإزالة

الجروح البدنية ، فيكون من شان التعويض عن هذه الأفعال أن يشفي الضحايا بإشعارهم أن حقوقهم موضع المراعاة [١].

ولا بد من الإشارة، أن الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم الإنسانية لانتهاكات قاسية نتيجة للتعذيب وأقرباء هؤلاء الأشخاص يمكنهم أن يفيدوا من مساعدة صندوق الأمم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب((UNVFTV))[٢]، الذي أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦ / ١٥١ في ١٦ كانون الأول ١٩٨١ وذلك على شكل مساعدات إنسانية وقانونية ومالية [٣].

وفي كانون الأول من عام ١٩٩٧ أعلنت الجمعية العامة يوم ٢٦/حزيران من كل عام (اليوم العالمي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب)، وهو اليوم الذي بدأ فيه تاريخ نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب قبل عشر سنوات في ٢٦/حزيران/١٩٨٧

أما بالنسبة لمقدار التعويض فقد سكتت الاتفاقية عن تحديد مقداره. الأمر الذي يجعل هذا التحديد رهينة الإرادة السياسية للدول الكبرى، وحبذا لو حددت الاتفاقية معيارا" محددا" للتعويض لتفادي هذا الأمر.

---

[١] والتر كيلن، مناهضة التعذيب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،العدد ٦١، أيلول ١٩٩٨، ص٤٢٦ .

[٢] الأحرف الأولى من المصطلح الأجنبي

the united nations voluntary fund for torture victims

[٣] هبة عبد العزيز مدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ٣٩.

هـ – عدم جواز رد أو تسليم أي شخص إلى بلد يمارس التعذيب

تتضمن المعاهدة الدولية ضد التعذيب، وأشكال العقاب والمعاملة المهينة وغير الإنسانية، تحريماً مطلقاً لتسليم أي شخص، مهما تكن نشاطاته أو الجرائم المشتبه بقيامه بها، إلى بلادٍ يتوفر فيها أساس معقول للاعتقاد أنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب. ولا يسمح بأية استثناءات، حتى في أوقات الحرب وغيرها من حالات الطوارئ[1].

وقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب العديد من القرارات[2]، أدانت فيها دولا"، سلمت أشخاصا" إلى دول أخرى، وهي تعلم باحتمال وقوع

---

[1] انظر المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.

[2] ومن هذه القرارات التي أصدرتها اللجنة:

البلاغ رقم ٩٩ لعام ١٩٩٧ حيث أدانت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف في اتفاقية مناهضة التعذيب (كندا)، وذلك لقيامها بترحيل شخص هندي إلى الهند بعد أن طلب اللجوء في كندا، نظرا لأن تسليمه إلى الهند سيؤدي إلى تعذيبه وسوء معاملته واعتبرت اللجنة أن كندا قد انتهكت المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

– قرار اللجنة سنة ٢٠٠٥ أدانت فيه السويد، واعتبرت أنها قد خرقت الحظر الكامل على التعذيب وفاقا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بأن أبعدت إلى مصر شخصاً يشتبه بأنه إرهابي. وبررت السويد هذا الإبعاد بقولها أنها تلقت ضمانات من مصر تفيد بأن المشتبه فيه لن يتعرض للتعذيب عند عودته.

للاطلاع على أراء وقرارات لجنة مناهضة التعذيب زيارة موقع اللجنة على الإنترنيت:

l http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.htm

التعذيب، بالإضافة إلى قرارات أخرى، منعت فيها الدول من التسليم لمجرد احتمال حصول التعذيب، أو المعاملة القاسية.

٢ – أدوات الإشراف والرقابة في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.

لم تكتف اتفاقية مناهضة التعذيب في نصوصها بوضع آلية نظرية، تسترشد بها الدول الأطراف، في سبيل حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، من خلال إنشاء هيئات مراقبة، للتأكد من مدى التزام الدول بالتعهدات المنصوص عنها بموجب هذه الاتفاقية.

فقد نصت الاتفاقية في المادة ١٧ منها على إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب، ومنحتها اختصاصات متعددة في مجال البحث والتحقيق بحالات التعذيب في السجون، أو غيره من المعاملات اللاإنسانية.

وسوف نستعرض أهم اختصاصات هذه اللجنة في ضوء النصوص الواردة في الاتفاقية وفاعليتها على الصعيد العملي :

أ – لجنة مناهضة التعذيب

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، وتتألف من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال، ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب، بطريق الاقتراع السري ولمدة أربع سنوات، ويعملون فيها بصفتهم الشخصية، ويشترط أن يكونوا أعضاء في اللجنة

المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشئت بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقرير إلى اللجنة، خلال سنة من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وتلتزم بتقديم تقارير تكميلية، بشكل دوري كل أربع سنوات، تتضمن الإجراءات والتدابير الجديدة التي اتخذتها هذه الدولة في سبيل مكافحة التعذيب، بالإضافة إلى التقارير التي قد تطلبها اللجنة من تلقاء ذاتها[١]، ويحق للجنة التعليق على هذه التقارير، وإبداء الملاحظات عليها، وترسلها للدولة الطرف المعنية، ويحق لها إدراج هذه الملاحظات والتعليقات في تقريرها السنوي، المقدم إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة [٢].

ومن أهم اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب بموجب نصوص الاتفاقية:

١"- التحقيق في ممارسات التعذيب

للجنة مناهضة التعذيب، إذا تلقت معلومات موثوقا" بها، يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي، تشير إلى أن تعذيبا" يمارس على نحو منظم، في أراضي دولة طرف، أن تدعو الدولة الطرف المعنية، إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات[٣]. وتحقيقا" لهذه الغاية تطلب من الدولة المعنية تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

---

[١] انظر المادة ١٩من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.

[٢] انظر المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.

[٣] انظر المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.

وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية، وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تكلف عضوا" أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

وقد يشمل التحقيق بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة إلى أراضي الدولة المعنية، ويتوجب على اللجنة متى أجرت تحقيقا"، إحالة النتائج التي تم التوصل إليها، مع الملاحظات والتعليقات التي أبدتها، إلى الدولة الطرف المعنية، ويشترط أن تكون جميع التحقيقات التي تجريها اللجنة سرية، ويلتمس في كل إجراء منها تعاون الطرف المعني بالتحقيق، ويحق للجنة بعد استكمال التحقيقات، إدراج بيان موجز عن هذه الإجراءات في تقريرها السنوي، بعد إجراء مناقشات مع الطرف المعني.

وبرأينا، إن دور اللجنة في التحقيق بممارسات التعذيب بناء" على المعلومات التي ترد إلى اللجنة، إنما هو دور ثانوي، لأنه يرتبط بقبول الدول الأطراف في الاتفاقية باختصاص هذه اللجنة، واعترافها بهذا الاختصاص، ويعتمد وبشكل أساسي على تعاون الطرف المعني بالتحقيق[1].

---

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة ٢١ على مايلي:

لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا" للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان.

وهذا يضعف من دور الجنة كآلية رقابية في مجال الحماية من التعذيب، إذ أنَ الدول لا تعتمد الشفافية في هذا المجال، وتحاول دائما" إظهار أفضل صورة عنها خصوصا" أمام المجتمع الدولي.

وحبذا لو كان دور هذه اللجنة أكثر فاعلية بالنسبة لإجراءات التحقيق في هذه الممارسات، سواء بالنسبة لآلية الزيارات وشكلياتها، أو بالنسبة لمدى تدخل الطرف المعني بالتحقيق .

٢"- استلام البلاغات

للجنة مناهضة التعذيب، استلام البلاغات والشكاوى المتعلقة بعدم التزام أي دولة طرف بتعهداتها المنصوص عنها في الاتفاقية، سواء كانت هذه البلاغات مقدمة من دولة طرف في الاتفاقية، أم من أشخاص طبيعيين، أم من منظمات غير حكومية، ويتوجب على اللجنة البحث بهذه البلاغات، وإصدار التقرير الملائم .

أ – البلاغات المقدمة من الدول الأطراف[١]

يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية ، كلما تراءى لها أن طرفا" آخر لا يلتزم بنصوص هذه الاتفاقية ، أن تلجأ إلى لجنة مناهضة للتعذيب بواسطة إخطار يوجه إليها، وإلى الطرف الآخر وفقا" للإجراءات التالية:

---

[١] انظر المادة ٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

- يجب أن تكون كل من الدولة مقدمة البلاغ، والدولة المقدم عنها البلاغ، قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة، في أن تنظر في تلك البلاغات.

ولا يحق للجنة البحث في أي بلاغ يقدم إليها من أي دولة طرف، ما لم تكن كلا الدولتين قد أصدرتا هذا الإعلان.

- يتوجب على الدولة مقدمة البلاغ وقبل كل شيء، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية، وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيرا" أو أي بيان خطي توضح فيه الأمر، ويتضمن بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر[1].

- لا يجوز اللجوء إلى اللجنة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم الرسالة الأولى .

فإن لم تحصل بين الدولتين تسوية ودية، يحق لأي من الدولتين إحالة الأمر إلى لجنة مناهضة التعذيب بواسطة إخطار، ولا يحق لهذه اللجنة أن تتناول البحث فيه إلا بعد التأكد من استنفاذ جميع وسائل الانتصاف المحلية.

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب ،متابعة الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: للإطلاع على نشاطات المفوضية على شبكة الانترنت: انظر =

http://www.ohchr.org/arabic/bodies/cat/index.htm

فإن تحققت الشروط المذكورة، تنظر اللجنة في الأمر، وتحاول في البداية حل المسألة وديا"، وتحقيقا" لهذا الغرض، يحق للجنة إنشاء لجنة توفيق، فإن تم حل المسالة على هذا الأساس، تكتفي اللجنة بإصدار تقرير موجز عن الوقائع والحل الذي تم التوصل إليه .

أما إذا لم يتم الوصول إلى حل ودي، تصدر اللجنة وبعد دراسة البلاغات، بيانا" موجزا" بالوقائع، على أن ترفق به المذكرات الخطية، ومحضرا" بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية، ويبلغ إلى الأطراف المعنية[1].

وبكافة الأحوال، يشترط أن تكون اجتماعات اللجنة مغلقة، ويشترط أن يقدم التقرير خلال سنة واحدة من تاريخ تسلم اللجنة للإخطار.

ب – البلاغات المقدمة من الأفراد

يحق لكل فرد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية يدعي أنه تعرض للتعذيب من قبل دولة طرف في الاتفاقية، أن يتقدم ببلاغ إلى لجنة مناهضة التعذيب، وفقا" للشروط التالية:

*– يجب أن تكون كلاً من الدولة التي يخضع مقدم البلاغ لولايتها القانونية، والدولة المقدم بحقها البلاغ، قد أعلنتا اعترافهما باختصاص اللجنة، بتسلم البلاغات المقدمة من الأفراد .

[1] انظر المادة ٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

والحقيقة أن هذا الشرط يضعف من ضمانات الأفراد في الحماية من التعذيب، ولا يضمن تعويض الضحايا الذين يتعرضون له .

فعلى فرض أن هذا المواطن، الذي كان ضحية للتعذيب من قبل دولة طرف في الاتفاقية، إلاَ أنه من مواطني دولة غير طرف في الاتفاقية، فإنه لا يستطيع اللجوء إلى هذه الجنة، كونه تابعا" لدولة ليست طرف في الاتفاقية، وحبذا لو استغنت الاتفاقية عن شرط التبعية إلى دولة طرف في الاتفاقية .

*- يجب أن يكون البلاغ متفقا" مع أحكام هذه الاتفاقية، أي يجب أن يتعلق بمسألة مرتبطة بالتعذيب ،أو بمعاملة لاانسانية، أو مهينة، أو بعقوبة قاسية .

*- أن يكون مقدم البلاغ قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، إذ أنه لا يحق لأي فرد اللجوء إلى اللجنة، قبل أن تكون جميع الطرق الوطنية في التقاضي قد أغلقت أمامه .

*- أن لا تكون المسألة التي يثيرها البلاغ، قد بحثت من قبل اللجنة سابقا"، أو يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو التسوية الدولية.

*- أن لا يكون البلاغ مجهول المصدر، أو مغفل التوقيع .

ومتى تحققت هذه الشروط، وقررت اللجنة قبول البلاغ ، تقوم أولا" بلفت نظر الطرف المقدم بحقه البلاغ، وعلى هذا الطرف تقديم البيانات والتفسيرات خلال ستة أشهر، ثم بعد ذلك تنظر اللجنة بالبلاغ في ضوء البيانات المتوفرة أمامها

في اجتماعات مغلقة، وبعد الانتهاء من البحث بالمسألة، تبعث بوجهات نظرها إلى الدولة المعنية، وإلى مقدم البلاغ [1].

وبرأينا إن صلاحيات اللجنة في مسألة تلقي البلاغات الفردية، والبحث بها، لا تشكل ضمانة حقيقية، لحماية الفرد من التعذيب، ويعود ذلك إلى أن هذه اللجنة لا تملك أية صلاحيات قضائية، فهي لا تستطيع إدانة دولة طرف بحكم جزائي، إذا ما ثبت ارتكابها للتعذيب، وبالتالي عدم إنصاف الشخص ضحية التعذيب، ولا تملك اللجنة الحكم بالتعويض لهذا الشخص عن الضرر اللاحق به جراء التعذيب، بل إنَ دورها يقتصر على البحث وإعداد التقارير.

كما أنها لا تملك أي سلطة لإجبار الدولة على تنفيذ التعهدات الواردة في الاتفاقية، وبالتالي انعدام الوسائل التنفيذية الكفيلة بحماية السجين من هذه الممارسات، أضف إلى ذلك أن عمل هذه اللجنة، رهين بقبول الدول الأطراف في الاتفاقية لاختصاصات هذه اللجنة، الأمر الذي أدى إلى خلق شرخا" واسعا" بين المبادئ النظرية المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، وبين التطبيق العملي لهذه المبادئ .

فعندما لا تجد الدولة رادعا" قضائيا" مقترن بصلاحية تنفيذية، فإنها لن تمتنع عن هذه الممارسات، بحق من يقع في قبضة سجانيها .

ومن هنا تبدو حاجة المجتمع الدولي إلى جهاز قضائي يتبع للأمم المتحدة، يكون من شأنه فرض سلطانه القضائي على الدول لحماية الأشخاص

---

[1] انظر المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

المعرضين للتعذيب، ولضمان إيفائها بالالتزامات الدولية التي قبلتها أساسا" بمجرد انضمامها لهذه الاتفاقية[1].

ومع ذلك، فإن إنشاء هذه اللجنة يعتبر انجازا" هاما" ، كونها أول لجنة على المستوى العالمي، تنشأ لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، ولا تتبع لدولة معينة، وتتمتع الآراء التي تبديها بقيمة أدبية عالية، قد يكون لها الأثر في خلق مناخ دولي يشجع على منع التعذيب، من خلال الضغوط التي يمكن أن يخلقها هذا المناخ على الدولة التي تلجأ إلى التعذيب .

وإضافة إلى ذلك، ولتعويض المعرضين للتعذيب عما يصيبهم من انتهاكات الدول، فقد أنشئ صندوق الأمم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦ /١٥١ تاريخ ١٦ / ١ / ١٩٨١، الذي يؤمن لضحايا التعذيب أو عائلاتهم، مساعدات إنسانية أو مالية، بهدف إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ويشرف على إدارته الأمين العام للمنظمة، بمساعدة لجنة، تتألف من رئيس وخمسة خبراء، ممن يمتلكون خبرة كبيرة في مجال حقوق الإنسان، ويمول هذا الصندوق أيضا مشاريع تدريب أطباء مختصين.

ب – المقرر الخاص المعني بالتعذيب

هو خبير فردي (حاليا" هو السيد ثيودور فان بوفن). أنشأت ولاية هذا المقرر في العام ١٩٨٥، وهي آلية حماية غير تعاقدية، وعلى عكس لجنة مناهضة التعذيب، التي يقتصر عملها على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مرجع سابق ، ص ٤٦.

التعذيب، فإنَ ولايته لا تتحدد بالدول التي صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب فقط، وإنما متابعة قضايا التعذيب في مختلف الدول .

وهذا المقرر على اتصال مع الحكومات، للاطلاع على التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب، ويطلب منها اتخاذ ما يلزم لمعالجة أي حالة، كما يطلب الردود المتعلقة بحصول مزاعم بوقوع تعذيب.

ويتلقى المقرر الخاص طلبات باتخاذ تدابير عاجلة، ويرسل مناشدات عاجلة إلى الحكومات، تتعلق بأفراد يخشى من تعرضهم للتعذيب، أو لخطر التعذيب، ويقوم باستدعاء ممثلي الحكومات المعنية، بقصد كفالة حماية حق الفرد في السلامة البدنية والعقلية[1].

ويقوم كذلك بزيارات ميدانية إلى بعض أنحاء العالم، ولكن زياراته مرهونة بقبول الدول لها، ويرفع المقرر الخاص تقاريره إلى الجمعية العامة، وإلى لجنة حقوق الإنسان.

وبرأينا، إن هذه الزيارات، التي يقوم بها المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى الدول، تلعب دورا" هاما" في مناهضة التعذيب، والارتقاء في معاملة السجين، كون التقارير التي يعدها المقرر، يتم نشرها على الملأ، مما يثير خشية الدول من الانتقاد الدولي، إذا ما قدم هذا المقرر تقريرا" يكشف فيه ارتكاب التعذيب من قبل دولة ما.

---

[1] خليل إبراهيم كاظم ، مناهضة التعذيب مقدمة في الآليات الوطنية والدولية ، جريدة الصباح ، شبكة الإعلام العراقي .

http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&page=38

وقد أجرى المقرر الخاص السابق المعني بالتعذيب (السيد مانفرد نوفاك) زيارة إلى الأردن سنة ٢٠٠٦، وأعدَ تقريرا" عن هذه الزيارة، وتمَ عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة[١].

ثانيا" : البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

(opcat)

وُضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بغرض إنشاء آلية دولية ووطنية لمنع التعذيب، من خلال تنظيم زيارات، لتقييم الأوضاع والممارسات في أماكن الاحتجاز التي تشهد تعذيباً، ومعاملة سيئة على نحو متكرر، كمراكز الشرطة والسجون[٢] .

وقد تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ /١٢ /٢٠٠٢، بعد مفاوضات دامت لأكثر من عشر سنوات، بغية وضع أداة فعالة لمنع التعذيب، بدلا" من الرد على عمليات التعذيب بعد أن تكون قد ارتكبت، ولضرورة اتخاذ تدابير إضافية، لتحقيق مقاصد الاتفاقية المناهضة للتعذيب، ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ / ٦ /٢٠٠٦[٣].

---

[١] انظر التقرير المقدم من مانفرد نوفاك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، بشأن البعثة إلى الأردن (٢٥ إلى ٢٩حزيران/يونيه٢٠٠٦) للاطلاع على التقرير على شبكة الانترنيت. http://www.unhchr.ch/huricane.nsf

[٢] انظر حول نشاطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

/http://www.cpt.coe.int/en

[٣] انظر لمحة عامة عن المصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب www.apt.ch

ويوفر هذا البرتوكول، آلية عمل تختلف عن آلية عمل لجنة مناهضة التعذيب، وذلك من خلال السماح لخبراء دوليين مختصين، بالقيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز، داخل حدود الدول الأطراف (أي الدول التي وافقت على هذا البروتوكول بالمصادقة عليه أو الانضمام إليه).

وتهدف هذه الزيارات، إلى تقييم أوضاع الاعتقال، ومعاملة المحتجزين، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف لتحسينها.

ويتطلب البروتوكول من الدول الأطراف أيضاً، إنشاء آليات وطنية تنظِّم زيارات لأماكن الاحتجاز، وتتعاون مع الخبراء الدوليين في أدائهم لمهامهم.

وهذه الآليات التي أحدثها هذا البروتوكول بقصد الحماية من التعذيب هي :

١ – آلية الوقاية الدولية (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)

تمثل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الآلية الدولية لمنع التعذيب التي ينص البروتوكول على إنشائها. وتتألف هذه اللجنة من خمسة وعشرين خبيرا" من أولئك الذين يتمتعون بالكفاءة العالية وخاصة" في القانون الجنائي، أو إدارة السجون، أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة[١].

[١] انظر المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

ويتم تعيينهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتكون جلسات هذه اللجنة سرية، ويكتمل نصابها بأغلبية الأعضاء، و تصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين[1].

وقد حددت المادة ١١ من هذا البروتوكول مهام اللجنة بما يلي :

أ – القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، يقوم بها عضوين على الأقل من هذه اللجنة .

وتتعهد الدول الأطراف في البروتوكول، تحقيقا" لهذا الغرض، بالسماح للجنة بالوصول إلى كافة أماكن الاحتجاز، ومرافقها، ومنشآتها، وبإتاحة الفرصة للجنة بمقابلة من تريد من الأشخاص المحتجزين، وبدون أي رقيب، ولا يجوز للطرف المعني بالزيارة الاعتراض على الزيارة، إلا لأسباب ملحَّة وموجبة، لها علاقة بالدفاع الوطني، أو السلامة العامة، أو الكوارث الطبيعية، أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرِّراً للاعتراض على الزيارة.

وبعد إنهاء الزيارة، تبلِّغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها، وملاحظاتها سراً إلى الدولة الطرف، وإلى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع، ولا يجوز للجنة نشر تقريرها، إلا إذا طلبت الدولة المعنية ذلك.

ب – إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء الآليات الوطنية.

يمكن الإطلاع على النص الكامل لهذا البروتوكول على شبكة الانترنت في موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[1] انظر المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

جـ- الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها .
د – توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية، في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة ، بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة .

هـ – تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف، بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة[١] .

وبكافة الأحوال، تقوم اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بتقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب، وفي حال امتناع أي دولة طرف في البروتوكول، عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع، أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب[٢].

٢ – آلية الوقاية الوطنية

نصَت على إنشاء هذه الآلية المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبمقتضاها تلتزم كل دولة طرف في البروتوكول، بتعيين هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب، وهذه الهيئة

---

[١] للإطلاع على أنشطة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.cpt.coe.int/en/

[٢] انظر المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

تكون مستقلة، وتتكفل الدول الأطراف، بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها، فضلاً عن استقلال العاملين فيها، وحددت مهام هذه الهيئة بما يلي:

(أ) القيام على نحو منتظم بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز.

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية، بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص من حريتهم، ومنع التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة، أو بمشاريع القوانين. وتتعهد الدول الأطراف بالبروتوكول، بتقديم التسهيلات ذاتها المقدمة للجنة مناهضة التعذيب، لقيام هذه الهيئة بمهامها على الوجه المحدد بالبروتوكول، وتتعهد الدول الأطراف إضافة لذلك، بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية[1].

وقد شرح مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب أهمية الزيارات الوقائية على النحو التالي:

((إنَ مجرد حقيقة أن لدى الخبراء الوطنيين أو الدوليين صلاحية تفتيش أماكن الاعتقال في أي وقت بدون إعلان مسبق، والاطلاع على سجلات السجون والوثائق الأخرى، وأنَه يحق لهم التحدث مع أي معتقل على انفراد، وإجراء فحوصات طبية لضحايا التعذيب، لها أثر رادع قوي.

[1] انظر المادة ١٩من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي الوقت ذاته تخلق مثل هذه الزيارات، الفرصة للخبراء المستقلين، للقيام بإجراء فحص مباشر لمعاملة السجناء، والمعتقلين، والظروف العامة للاعتقال، وتنشأ الكثير من المشاكل في النظم غير الكافية، التي يمكن تحسينها بسهولة من خلال الرصد المنتظم بالقيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاعتقال، ويقيم الخبراء الزائرون عادة حوارا بنّاءً مع السلطات المعنية، من أجل مساعدتهم على حل المشاكل التي جرى ملاحظتها))[1].

والحقيقة إن هذه الآليات التي أوجدها البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بقصد اجتثاث التعذيب، تعد أفضل آلية ظهرت في وقتنا الحاضر.

وعلى الرغم من أن هذه الآليات لا تتمتع بصلاحيات قضائية، إلا أن وجود آلية الرقابة الوطنية بشكل دائم، ومدعومة من قبل لجنة دولية، له دور كبير في التأثير على نهج الدولة، في معاملتها للأشخاص المحرومين من حريتهم، ويخلق عندها رادعا" معنويا"، خصوصا" وأنَ الآلية الوطنية تملك حرية الاتصال باللجنة الفرعية لمنع التعذيب[2]، وبالتالي احتمال تعرض هذه الدولة إلى زيارات مفاجئة لتقييم الأوضاع، الأمر الذي قد يؤدي إلى خلق الضغوط الدولية على هذه الدولة.

وعلى الرغم من أنَه لم يحن الوقت لتقييم مدى كفاءة هذه اللجان في منع التعذيب نظرا" لحداثتها، إلا أنه يمكن القول، أن هذه الآليات يمكن أن تحقق نجاحا" إذا ما تم تعاون حقيقي بين الآلية الوطنية واللجنة الفرعية لمناهضة

---

[1] انظر التقرير المقدم من مانفرد نوفاك (المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب) عام ٢٠٠٦ . وثيقة الأمم المتحدة a/٦١/٢٥٩ ، الفقرة ٧٢ .

[2] انظر المادة ٢٠ /و من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

التعذيب(الآلية الدولية)، متى كان عمل الآلية الوطنية، مستقل عن الإرادة السياسية للدولة، وبعيدا" عن تدخلاتها بهذا الشأن .

وبالإضافة إلى هذه الآليات الدولية، التي أوجدتها كل من اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها بالنسبة لمناهضة التعذيب، فقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا" هاما" في الصراع ضد التعذيب، حيث أنشأت العديد من المنظمات الدولية والوطنية، التي تعنى بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق السجين خاصة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة تسعى لاحترام وتعزيز حماية حقوق الإنسان ، ولا تتبع نظام سياسي معين.

وفي الوقت الراهن فإن دور هذه المنظمات تعاظم بشكل كبير، بحيث باتت تحظى باعتراف من جانب الأمم المتحدة، للوقوف على حالة حقوق الإنسان في بلد ما، كون التقارير التي تقدمها هذه المنظمات، تحظى بمصداقية أكبر من التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وتعبر عن الحقيقة في أكثر الأحيان.

ويوجد حاليا" المئات من المنظمات والهيئات غير الحكومية، وبعضها ذو شهرة واسعة، لعبت ومازالت تلعب الدور البارز في مجال تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، وفي مقاومة التعذيب والممارسات اللاإنسانية، أو المهينة، أو الحاطة بالكرامة بصفة خاصة .

ومن أهم هذه المنظمات

- منظمة العفو الدولية .
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.
- منظمة مراقبة حقوق الإنسان .
- لجنة المحامين لحقوق الإنسان .
- مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- جمعية منع التعذيب.

وبعد أن قمنا بتبيان الآليات التي أوجدتها اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، لضمان حماية السجين من التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، لابدَ لنا وأن نبحث في الآليات الوقائية التي أوجدتها الاتفاقيات الإقليمية، في مجال مناهضة التعذيب والوقاية منه، وذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثاني
مناهضة التعذيب في الاتفاقيات الإقليمية

تلعب الإتفاقيات الإقليمية دورا" هاما" في مجال الحماية من التعذيب، لأن دائرة المراقبة على تنفيذ بنود هذه الإتفاقيات، تضيق لتشمل مجموعة أصغر من الدول، التي قد تجمعها قواسم مشتركة، وأفكار متجانسة.
وسنبحث في هذا المطلب في الآليات التي أوجدها كل من التنظيم الأوروبي، والأمريكي، والأفريقي، لضمان احترام حقوق السجين، ثم ننتقل للبحث عن هذه الضمانات في عالمنا العربي.

أولا" :في التنظيم الأوروبي

أنشىء المجلس الأوروبي سنة ١٩٤٩ من قبل مجموعة من الدول الأوروبية، وبعد سنة واحدة من إنشاء هذه المنظمة، ونتيجة لجهودها المثمرة في مجال حماية حقوق الإنسان، وتم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول التابعة لهذه المنظمة سنة١٩٥٠، حيث نصت على إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان[١]، ثم بعد ذلك وفي عام ١٩٨٧، تم التوقيع على اتفاقية معنية بمناهضة التعذيب في أوروبا، في مدينة ستراسبورغ، وهي الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وذلك تطبيقا" لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لتأمين مراعاة احترام الدول الأوروبية لحقوق الإنسان في دور التوقيف والمؤسسات

[١] د مازن ليلو راضي د.حيدر أدهم عبد الهادي المدخل لدراسة حقوق الإنسان الأكاديمية العربية في الدنمارك.

http://www.ao-academy.org/index.html

العقابية، حيث نصت الاتفاقية الأخيرة على تشكيل لجنة أوروبية لمنع التعذيب والعقاب عليه، مهمتها القيام بالزيارات للمؤسسات العقابية في الدول الأعضاء في الاتفاقية للإطلاع على مدى احترام حقوق الإنسان فيها على نحو ما سنرى.

لذا سنبحث أولا" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ثم ننتقل للبحث في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقاب عليه.

١ – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)

وتم عقد هذه الاتفاقية في روما، تاريخ ٤ / ١١ / ١٩٥٠ م ، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ /٩ / ١٩٥٣ م، اثر صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م.

وتعدُ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، السباقة في مجال تحريم التعذيب على المستوى الإقليمي الدولي.

وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الثالثة منها على أنه :

(لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للعقوبات، أو المعاملات غير الإنسانية، أو المهينة).

وانطلاقا" من النصوص الواردة في هذه الاتفاقية، نجد أنه يقع على عاتق الدول الأطراف فيها واجبان :

الأول : عدم جواز لجوء أي دولة طرف إلى ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة.

الثاني : وهو واجب كل طرف في هذه الاتفاقية حماية أي شخص، يكون عرضة لأعمال التعذيب أو المعاملة السيئة، إذ أن كل مساس للحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، يتيح للأفراد اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

والحقيقة إن لهذه الاتفاقية دور كبير في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية، وذلك من خلال الأجهزة الرقابية التي أوجدتها في سبيل مكافحة هذه الجريمة، وغيرها من الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، وهذا ينبع من الالتزام الضمني لأعضاء الأسرة الأوروبية باحترام حقوق الإنسان وحرياته، وهذا ما يجعل للنظام الأوروبي خصوصية قد ينفرد بها في مجال حقوق الإنسان، بحكم إيمانه بالإنسان وحقوقه، إذ أن هذه الاتفاقية دخلت في النظام القانوني لمعظم الدول الأطراف فيها.

ويمكن القول، إن هذه الاتفاقية، أول من وفرت ضمانات حقيقية للسجين، للحؤول دون تعذيبه، أو امتهانه، أو إذلاله [1].

ومن أهم الأجهزة الرقابية المقررة بموجب الاتفاقية الأوروبية، لحماية السجين من التعذيب .

أ- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

وهي محكمة دائمة، أقرتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتم تعديلها في البروتوكول رقم ١١ الذي دخل حيز التنفيذ في ١ /١١/ ١٩٩٨.

حيث جاء في المادة ١٩ من هذه الاتفاقية ((تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، بهدف احترام الأطراف السامية المتعاقدة لالتزاماتهم المنبثقة عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، تسمى فيما بعد بـ"المحكمة"، وهي تعمل بشكل دائم)).

١" – تشكيلها

[1] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص٩٩.

وتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، آلية رائدة لحماية حقوق الإنسان. وكانت أحكامها دليلاً تسترشد به الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وحتى الدول الأخرى، بشأن الخطوات الواجب عليها اتخاذها، لاحترام حقوق الإنسان الأساسية، وحمايتها[1].

وقد ضمنت المحكمة الإنصاف ضد انتهاكات الحقوق الإنسانية للأفراد، عندما تقاعست الدول الأعضاء في مجلس أوروبا عن فعل ذلك، وعليه اضطلعت بدور هام في الكفاح ضد ظاهرة الإفلات من العقاب.

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تنظر في جميع الشكاوى المقدمة سواء كانت حكومية، أو من أي شخص عادي، أو جماعة من الأفراد، أو منظمة غير حكومية، ضد أي طرف متعاقد، ينتهك أحد الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، أو بروتوكولاتها [2] .

وهذه المحكمة، تتألف من عدد من القضاة، يساوي عدد الأطراف التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتألف هذه المحكمة حاليا" من ٤٧ قاضيا"، بعد أن عدل تشكيلها في المادة الثانية من البروتوكول رقم ١١الملحق بالاتفاقية الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٨/١١/١ ، حيث كانت سابقا" مؤلفة من عدد من القضاة، مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

---

[1] د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢٧ .

[2] انظر م ٣٤ – ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويمكن الاطلاع على نص الاتفاقية الكامل لهذه الاتفاقية على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على العنوان التالي:

www.umn.edu/humanrts/arabic.html

وتضم لجان مؤلفة من ثلاثة قضاة، وغرفة من سبعة قضاة، ومن غرفة كبرى مؤلفة من سبعة عشر قاضيا"[1].

وبموجب هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف، بالالتزام بقرارات هذه المحكمة، بل وتتعهد بتنفيذها أيضا [2]، وهذا ما يضفي الصبغة الإلزامية على أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها.

٢" – آلية عملها

وبموجب هذه الاتفاقية، فإن لكل شخص يدعي أنه ضحية جريمة التعذيب، وأن طرفا" ما في الاتفاقية خرق الالتزامات المنصوص عنها في الاتفاقية، الحق في أن يتقدم بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولكن يشترط لذلك مايلي :

*– أن يكون المدعي قد استنفذ جميع سبل الطعن الداخلية .

وتعد هذه القاعدة من القواعد العرفية في القانون الدولي ، تم التعرف عليها حرصا" على السيادة الوطنية للدول التي صادقت على الاتفاقية، وهذا يدل على أن اللجوء إلى المحكمة، هو تصرف لاحق، أو متمم لتصرف أصلي وأولي، ألا وهو اللجوء إلى المحاكم الوطنية .

ومع ذلك فلم تطبق المحكمة هذه القاعدة بحذافيرها، بل تشير بعض القضايا إلى أن المحكمة تغاضت عن هذا الشرط في حالات معينة، كأن لم تثبت

---

[1] د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٣٣ .

[2] انظر م ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

الدولة المشكو منها، أن طرق الطعن الداخلية كانت مفتوحة أمام المشتكي، مما يعني أن للمحكمة الكلمة الفصل فيما يتعلق بتطبيق هذا الشرط [١].

*- أن يكون ميعاد تقديم هذه الشكوى، خلال مدة أقصاها ستة أشهر، من تاريخ صدور القرار النهائي الداخلي[٢].

*- التصريح عن هوية المشتكي، فهي لا تقبل الشكاوي مجهولة المصدر، وذلك بقصد قطع الطريق، على كل محاولة، يراد بها التهجم، أو الإساءة إلى دولة طرف في الاتفاقية[٣].

* - أن لا تكون الشكوى قد عرضت سابقا" على المحكمة الأوروبية، إلا إذا استجدت وقائع جديدة، تسمح بعرض هذه الشكوى مجددا" على هذه المحكمة.

وبعد تقديم الشكوى، تعرض القضية أمام إحدى اللجان المؤلفة من ثلاث قضاة، وللجنة المعروضة أمامها القضية، أن تتخذ قرارا" إما برفض قبول الشكوى، أو بشطبها، ويكون قرارها هذا بالإجماع، ولا يقبل الطعن [٤] .

وفي حالة عدم اتخاذ اللجنة قرارا" بقبول الشكوى الفردية، فإنَه يبتُ بالقضية شكلا" وموضوعا"، من قبل إحدى الغرف المؤلفة من سبعة قضاة .

والقرارات الصادرة عن الغرفة تكون نهائية، إذا لم يطلب أحد أطراف القضية إحالتها إلى الغرفة الكبرى، خلال مهلة ثلاث أشهر من تاريخ صدور القرار،

---

[١] د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٤٦ .

[٢] انظر م ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[٣] د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٤٧ .

[٤] انظر م ٢٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أو إذا لم يتم قبول الإحالة رغم الطلب من قبل مجموعة من خمسة قضاة في الغرفة الكبرى[1].

وأما إذا تمت إحالة القضية، من أحد الغرف إلى الغرفة الكبرى في المحكمة، فإن حكم الغرفة الكبرى بالقضية يكون نهائيا"، لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

وبالإضافة إلى الاختصاص القضائي فقد منح البروتوكول رقم ١١ المحكمة صلاحية الإدلاء بآراء استشارية، حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الإتفاقية وبروتوكولاتها، ولكن ذلك يتم بناء على طلب من لجنة وزراء مجلس أوروبا، وذلك بأغلبية الأصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها، وفقا" للمادة(٤٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [2].

٢ – الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سنة ١٩٨٧

رغبة من التنظيم الأوروبي بالقضاء على جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية، بحق الأشخاص المعرضين لهذه المعاملة، صادقت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦ على هذه الاتفاقية، مبتكرة بذلك آلية جديدة في مناهضة التعذيب، مختلفة عن الآلية التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تقوم على أساس الزيارات للمؤسسات العقابية في الدول الأعضاء، ونشر التقارير لما يجري على أرض الواقع، وقد سميت هذه الآلية بـ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

---

[1] انظر م ٤٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[2] د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٤٣ .

وسنبحث في مهام واختصاصات وطريقة عمل هذه اللجنة، في ضوء النصوص الواردة في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية، أو المهينة.

ب – اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (cpt)

أنشأت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، بعد صدور الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سنة ١٩٨٧، بغية تدعيم المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وحماية الأشخاص المعرضين للتعذيب بطرق ذات طابع مانع، تقوم على أساس الزيارات للدول الأطراف في الاتفاقية.

حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على مايلي :

((تنشأ لجنة أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها بعد باسم"اللجنة") وتقوم هذه اللجنة، عن طريق الزيارات، بالتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم، بهدف تدعيم حماية مثل هؤلاء الأشخاص عند الضرورة من التعذيب، والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية، أو المهينة[١])).

ومن هنا نجد أن دور هذه اللجنة إنما هو دور مزدوج، فهو من ناحية تحقيقي، كون مهمة هذه اللجنة مناطة بالتحقيق في الممارسات التي ترتكب بحق السجناء.

---

[١]انظر المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والمعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٩. وللإطلاع على النص الكامل للاتفاقية انظر موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان .

www.umn.edu/humanrts/arabic.html

ومن ناحية ثانية تلعب اللجنة دورا" وقائيا"، وذلك من خلال الزيارات المنظمة إلى أماكن الاحتجاز في أقاليم الدول الأطراف.

وتتكون هذه اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف، وهي حاليا" تضم ٤٧ دولة[١].

ويشترط أن يكون أعضاء هذه اللجنة من الأشخاص المتمتعين بالأخلاق السامية، والمعروفين بتخصصهم وخبرتهم في مجال حقوق الإنسان [٢].

وتكون اجتماعات هذه اللجنة سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحضور [٣].

ومن أهم المهام الموكلة لهذه اللجنة، تنظيم زيارات دورية لأماكن الاحتجاز والمعتقلات، في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية، ويجوز للجنة أن تنظم زيارات أخرى حسبما يبدو لها أن الظروف تتطلبها، وذلك بقصد الحماية من التعذيب، والعمل على إزالة كل الأسباب التي قد تؤدي إلى إيقاع عقوبة لا إنسانية، أو معاملة مهينة، أو حاطة بالكرامة، وتحسين حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم قدر الإمكان، وذلك من خلال التعاون مع الدول التي صادقت على أحكامها.

ومن واجب الدول الأطراف تقديم التسهيلات المطلوبة منها أثناء قيام اللجنة بالزيارة.

---

[١] د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

[٢] انظر المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

[٣] انظر المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

ويحق للجنة بموجب هذه الاتفاقية أثناء قيامها بالزيارة إلى الطرف المعني بها، الدخول وبلا حدود إلى أي مكان يوجد فيه أشخاص مسلوبو الحرية، بما في ذلك حرية الحركة داخل هذه الأماكن بلا قيود.

ويحق لهذه اللجنة أن تطلب مقابلة الأشخاص مسلوبي الحرية في جلسة خاصة، والتحدث إليهم، وأخذ المعلومات منهم عن أسلوب معاملة هذه الدولة معهم، وبدون رقابة من هذه الدولة، أو من أجهزتها الأمنية[1].

وهذا يخلق برأينا، حافزا" لدى الدول الأطراف، لتحسين أوضاع معتقلاتها كأماكن إصلاحية، ويردعها عن أي معاملة للسجين، بشكل لا يتفق مع المبادئ والنصوص التي تعهدت بتنفيذها بموجب الاتفاقية، لتحمي نفسها من استهجان دولي معنوي، قد تتعرض له، إذا أبدت اللجنة القائمة بالزيارة ملاحظات نقدية لأوضاع السجون، أو إذا أخطرتها بشان أي معاملة لاإنسانية.

والحقيقة لا يجوز النظر إلى هذه اللجنة على أنها لجنة قضائية، كما أنها لا تحتاج إلى أية شكوى حتى تمارس مهامها، أو تقوم بنشاطها، فهي تتعامل مع الدول، وليس من طبيعة عملها تلقي الشكاوي الفردية أو الحكومية، بل تقوم بمباشرة مهامها من تلقاء ذاتها.

وأخيرا فإنها لا تصدر أية أحكام أو قرارات، بل تحضر تقاريرها التي تتعلق بالزيارات التي تقوم بها، وأهم ما تتميز به طبيعة عمل هذه اللجنة، السرية (أولا")، وتعاونها مع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب (ثانيا").

---

[1] انظر المواد ٦ –٧–٨ من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وقد كان لآراء هذه اللجنة من خلال التقارير التي أصدرتها، والتوصيات التي قدمتها، كبير الأثر في مجال حماية الأشخاص المحرومين من الحرية، وفي الحد من استخدام أساليب التعذيب أو ما شابهه، وذلك بفضل الزيارات المفاجئة التي قامت بها هذه اللجنة إلى كل من تركيا في أعوام ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٦، وبريطانيا عام١٩٩٣، وألمانيا، وروسيا عام ١٩٩٨.

بالإضافة إلى أنها أجرت زيارات عادية إلى كل من تركيا عام ١٩٩٤، والبرتغال واليونان، وايطاليا عام ١٩٩٦، وهولندا عام ١٩٩٧، وألبانيا عام ١٩٩٨.[١]

وقد حققت هذه الزيارات تطورا" ملموسا" في مجال الحد من التعذيب، على المستوى الأوروبي.

ثانيا" : في التنظيم الأمريكي

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

استلهمت الدول الأمريكية الأمر من التنظيم الأوروبي، فصادقت على اتفاقية لحقوق الإنسان بشكل عام، وعلى اتفاقية خاصة بمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية، ورغم التشابه بين التنظيمين الأوروبي والأمريكي في الأدوات الرقابية والقضائية للوقاية من التعذيب، إلا أن التنظيم الأوروبي كان سباقا" في هذا المجال على التنظيم الأمريكي[٢].

---

[١] د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٢١٤ .

[٢] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، المرجع سابق، ص ١٢٧.

وقد صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ في سنة ١٩٧٨ .

ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية على أنه: ((لا يجوز أن يعرض أي شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ويجب أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني))[١].

أما المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، المعقودة في مدينة قرطاجنة دي لاس أنديا‌س الكولومبية في ٩ /١٢ /١٩٨٥ م، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٨ / ٢ /١٩٨٧ م ، والتي انبثقت عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت على :

((تتعهد الدول الأطراف بمنع التعذيب والعقاب عليه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية)).

وتعدُ هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تأكيدا" من الدول الأعضاء فيها على حرصها على حماية السجين من التعذيب.

وعرفت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية التعذيب، بتعريف مشابه للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، مع بعض الفروقات التي بيناها أعلاه، ووضعت قواعد نظرية وعملية لمنع التعذيب والممارسات اللاإنسانية.

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية، باتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع التعذيب والعقاب عليه، سواء على المستوى التشريعي، أو الإداري، أو القضائي.

---

[١] انظر النص المترجم للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الموقع التالي:
http://www.hrcr.org/docs/American_Convention/oashr.wpd

وبموجب هذه الاتفاقية، فإنَ على كل دولة طرف فيها، أن تضمن في قوانينها الجزائية، ليس فقط تجريم كافة أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، بل ومحاولة ارتكاب هذه الأعمال، وتضمن كذلك تقرير العقوبات بما يتناسب مع خطورة الفعل [١].

ولا يحق لأي دولة طرف لتبرير القيام بالتعذيب، التذرع بالظروف الاستثنائية. كحالة الحرب، أو الطوارئ، أو نقص الأمن، أو أي نزاع داخلي، كما لا يحق لها التحجج بخطورة شخصية السجين، أو المعتقل لتبرير تعذيبه[٢].

هذه الإجراءات تدل على أنَ هذه الاتفاقية قد أغلقت أي باب بوجه الدول الأطراف، لتبرير أفعال التعذيب، وقد ذهبت إلى أكثر من ذلك، ففرضت على الدول الأطراف التزاما" بتدريب الأشخاص المكلفون بتنفيذ العقاب، بطرق تحول دون المساس بكرامة السجين، أو بحقوقه الإنسانية.

وفي حال حصول أي نوع من هذه الأعمال، فإنَ الدول الأطراف تتعهد بإجراء التَحقيقات السريعة، وتحريك الدَعوى بحق المذنب، وبإجراء محاكمة عادلة متى كانت القضية تدخل في صلاحيتها القضائية [٣].

وجعلت الاتفاقية هذه الجرائم من الجرائم الموجبة للتسليم، وأوجبت على الدول الإقرار بالتعويض لضحية التعذيب، فضلا" عن العقوبة الجزائية التي تقرر بحق الجاني[٤].

---

[١] انظر م ٦ من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام ١٩٨٥.

[٢] انظر المادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام ١٩٨٥.

[٣] انظر المواد ٧، ٨ من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام ١٩٨٥.

[٤] انظر المادة ١١ من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام ١٩٨٥.

وبرأينا فإنَ الضمانات التي قررتها الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، تشكل ضمانات حقيقية لاحترام حقوق السجين، والحفاظ على كرامته، إذا التزمت الدول الأطراف بالواجبات المنصوص عنها، على الوجه المبين في الاتفاقية .

ومن أهم الأجهزة الرقابية التي أنشأها التنظيم الأمريكي، للقضاء على التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة، في ضوء الاتفاقيتين الآنفتي الذكر:

١– اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية، أنشأت لتشجيع المراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان، ولكي تعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال[١].

تتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء، ويشترط أن يكونوا من المعروفين بالنزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، بطريق الاقتراع، ولمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة[٢].

وحددت مهام هذه اللجنة بموجب النظام الأساسي الصادر سنة ١٩٨٠ بما يلي :

---

[١] انظر المادة ١ من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام١٩٨٠، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ،

www.umn.edu/humanrts/arabic.html

[٢] انظر المادتين ٥ ،٦ من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٠ .

(أ) تطوير الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب الدول الأمريكية.
(ب) عمل التوصيات لحكومات الدول، بشأن اتخاذ الإجراءات التدريجية لصالح حقوق الإنسان في إطار تشريعاتها، ونصوصها الدستورية، وتعهداتها الدولية، وكذلك الإجراءات المناسبة لمزيد من مراعاة لتلك الحقوق.
(ج) إعداد الدراسات أو التقارير كما تراها ملائمة لأداء مهامها.
(د) طلب تزويدها بتقارير من حكومات الدول، عن الإجراءات التي تتخذها في مسائل حقوق الإنسان.
(هـ) الرد على استفسارات أي دولة عضو، عن طريق الأمانة العامة للمنظمة بشأن المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة – وعلى قدر الإمكان – إمداد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.
(و) تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للمنظمة، تعرض فيه للنظام القانوني المطبق على تلك الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كذلك النظام المطبق على الدول غير الأطراف.
(ز) إجراء المراقبات في الموقع في دولة ما، بموافقة، أو بناء على دعوة الحكومة المعنية[1].

وبالتدقيق بالمهام الموكلة لهذه اللجنة، نجد أن سلطة المراقبة الممنوحة لها، مرهونة بقبول الطرف المعني بالزيارة، بخلاف اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، فالأخيرة يمكنها القيام بالزيارات بدون الحصول على موافقة الدولة المعنية، بل يكتفى بإخطارها.

وبالتالي لا يتسنى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التأكد من حقيقة أوضاع السجون في دولة ما في المنظمة الأمريكية، إلاَ إذا قبل هذا الطرف بالزيارة، أو إذا دعاها من تلقاء نفسه.

---

[1] انظر المادة ١٨ من النظام الأساسي للجنة أمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٠.

والحقيقة إنَ هذه الصلاحيات الممنوحة للجنة، لا تقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، بل تمتد لتشمل جميع الدول في المنظمة الأمريكية[1].
ويمكن لأي شخص كان، بغض النظر عن جنسيته، أن يتقدم بشكوى أمام هذه اللجنة، ضد أي دولة عضو في المنظمة الأمريكية في حال تعرضه للتعذيب، وهو ما أكدته الاتفاقية الأمريكية لحظر التعذيب التي اعترفت فيها بصلاحية اللجنة باستلام المعلومات التي ترسلها لها الدول، والمتعلقة بوضع تدابير تشريعية وقضائية وإدارية، تهدف إلى منع التعذيب والمعاقبة عليها، بحيث تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي: ((حق كل شخص يشتكي بأنه ضحية التعذيب في إقليمها بدراسة حالته بشكل حيادي)) [2].
والجدير بالذكر أنه يحق للجنة إذا لم تستجب الدولة – المنتهكة لالتزامها بحماية الشخص المعرض للتعذيب – لتوصياتها التي تطرحها بتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، أن تعرض القضية أمام محكمة حقوق الإنسان الأمريكية .

٢ – المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

هي هيئة قضائية مستقلة، غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مقرها سان جوزيه في كوستاريكا[3] .

---

[1] انظر المادة٢ من النظام الأساسي للجنة أمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٠.

[2] انظر المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحظر التعذيب ، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، مرجع سابق

[3] انظر المواد ١ ،٢ من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، للإطلاع على النص الكامل على شبكة الانترنيت جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، المرجع السابق.

وتتألف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية. يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي السمعة الأخلاقية العالية، وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان، والذين لهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية، بموجب قانون الدولة الذين هم مواطنيها، أو الدولة التي تقدمهم كمرشحين، ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري لمدة ست سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويتمتع قضاة المحكمة، منذ انتخابهم وخلال مدة شغل مناصبهم، بالحصانات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون بموجب القانون الدولي، ويتمتعون بالإضافة إلى ذلك، بالامتيازات الدبلوماسية اللازمة لأداء واجباتهم، ومباشرة وظائفهم.

ويكتمل النصاب القانوني لمداولات المحكمة بحضور خمسة قضاة، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وجلسات المحكمة تكون علنية، إلاَ أن مداولاتها تبقى سرية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[1].

والواقع إن حق رفع الدعوى أمام هذه المحكمة محصور باللجنة، والدول الأطراف فقط دون الأفراد، بغية أن لا تشغل المحكمة بقضايا غير جدية .

وفي مجال الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، فليس بإمكان الفرد التقدم بشكوى إلى هذه المحكمة مباشرة ، بل تحال القضية إليها من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

ومتى وصلت الدعوى إلى المحكمة فإنها تقوم بما يلي :

أ- الحكم بوقف هذه الانتهاكات وإزالة آثارها ، وتلزم الدول المنتهكة بعلاج هذه الآثار .

---

[1] انظر المواد ٥ ،٦ ، ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق .

ب- الحكم بتعويض عادل للمتضرر أو الضحية .

ج - الحكم باتخاذ إجراء وقتي سريع، واتخاذ كافة التدابير التي تمنع وقوع أضرار يتعذر تعويض الأشخاص عنها .

د - الحكم بتنفيذ الدولة المنتهكة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بتنفيذ الحكم الصادر وفقا" للإجراءات الداخلية في هذه الدولة[1] .

وبرأينا وعلى الرغم من التقدم التي وصل إليه التنظيم الأمريكي من الناحية النظرية في مجال الاتفاقيات المناهضة لانتهاك حقوق الإنسان ، وفي مجال مناهضة التعذيب ، فإننا نعتقد بأن هذا التنظيم لازال حتى يومنا هذا رهين الإدارة السياسية الأمريكية ، ولا يمكن أن يكتب النجاح لهذا التنظيم عمليا"، في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا إذا كانت دول هذا التنظيم صاحبة قرار في مناهضة أمريكا لانتهاكاتها لحقوق الإنسان، إذ أنه لا يمكن أن ينسى العالم جراحه من جراء أفعالها وانتهاكاتها بحق الشعوب جمعاء .

ثالثاِ": في التنظيم الإفريقي

١ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في تموز عام ١٩٨١، في مؤتمر القمة الثامنة عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية، الذي عقد في نيروبي، ودخل حيز التنفيذ في ٢١ / ٨ / ١٩٨٦.

ويعدُ هذا الميثاق، الوحيد على مستوى الاتحاد الأفريقي، في مجال حقوق الإنسان.

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص ١٣٦ .

وقد جاء النص على تحريم التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة في المادة الخامسة منه حيث جاء فيها:

((لكل فرد الحق في احترام كرامته، والاعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكل أنواعه والعقوبات، والمعاملة الوحشية، أو اللاإنسانية، أو المهينة)) .

٢ – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

نصت المادة ٣٠ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على أن:

((تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يشار إليها فيما يلي، باسم "اللجنة"، وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها)).

آ – تشكيل اللجنة ومهامها :تتألف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان من أحد عشر عضوا"، يتسمون بالنزاهة والحياد، وبالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ويتم تعيينهم عن طريق الانتخاب، ولمدة ست سنوات[١].

وقد حددت مهام هذه اللجنة بموجب هذا الميثاق بما يلي[٢] :

١". النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة تجميع الوثائق، وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات، والحلقات الدراسية، والمؤتمرات، ونشر المعلومات،

---

[١] انظر المواد (٣١، ٣٦) من الميثاق الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[٢] انظر (م ٤٧) من الميثاق الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب، وتقديم المشورة، ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

٢". ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب، طبقا" للشروط الواردة في هذا الميثاق.

٣". تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق، بناء على طلب دولة طرف، أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية، أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

٤". القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

وبالاستناد إلى النص الوارد في هذا الميثاق، والذي حدد مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، نجد أن هذه اللجنة تتمتع بـ :

اختصاص استشاري : لجهة تفسير أحكام هذا الميثاق.

اختصاص شامل : للنهوض بحقوق الإنسان، وضمان حمايتها، وإعداد التقارير وإجراء الدراسات، والبحوث، ورفع التوصيات.

ب – آلية عملها

حدد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان آلية عمل اللجنة بالتقارير، وباختيار الوسائل الملائمة للتحقيق، والتوسع بالدراسة، ولكنه لم يعطها صلاحية القيام بزيارات إلى الدول الأطراف، للاطلاع على أوضاع السجون، والمعتقلات، والوقوف على الأوضاع الحقيقية.

وهذه اللجنة لا تنظر إلا في المراسلات المقدمة من دولة طرف في هذا الميثاق، على دولة أخرى طرفا" فيه.

وهذا يعني أنها لا تنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد، أو من منظمة غير حكومية، أو من دولة ليست طرف في الاتفاقية، إلا إذا قررت الأغلبية المطلقة لأعضاء هذه اللجنة النظر بهذه المراسلة، على الرغم من عدم

صراحة النص على حق الأفراد بتقديم الشكاوى إلى اللجنة، بل قرره النظام الداخلي للجنة الإفريقية[١]، وبشروط معقدة جدا" وهي :

١. أن تحمل اسم مرسلها، حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.

٢. أن تكون متماشية" مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، أو مع هذا الميثاق.

٣. أن لا تتضمن ألفاظا" نابية، أو مسيئة إلى الدولة المعنية، أو مؤسساتها، أو منظمة الوحدة الإفريقية.

٤. ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

٥. أن تأتي بعد استنفاد وسائل التقاضي الداخلية، إن وجدت، ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

٦. أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع [٢].

٧. ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها، طبقا" لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وأحكام هذا الميثاق.

فعلى فرض أن شخصا" ادعى أمام هذه اللجنة بأنه تعرض للتعذيب والانتهاك من قبل أحد أطراف الميثاق، هنا يقوم رئيس اللجنة، وبعد قبولها من أغلبية أعضاء اللجنة، بإخطار الطرف المعني بهذه المراسلة، قبل النظر في موضوعها، بعد ذلك إذا اتضح للجنة بعد المداولات، أن هناك انتهاكا" لحقوق

---

[١] دليل المدافعين عن حقوق الإنسان، استخدام آليات وإجراءات حقوق الإنسان الدولية.

http://www.amanjordan.org/training/HRDTM/index.htm

[٢] انظر م ٥٦ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جامعة منيسوتا، المرجع،السابق.

الإنسان، من قبل الطرف المشكو منه، تقوم اللجنة بلفت نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذا الأمر، وهنا ينتهي دور هذه اللجنة[1].

وهذا يعني أنه لا يوجد أي رادع جزائي للدولة المرتكب فيها التعذيب، وليس لهذا الشخص أي تعويض، وأقسى عقوبة يمكن أن تتعرض لها هذه الدولة بموجب هذا الميثاق، هي نشر التقرير من قبل رئيس المؤتمر، وليس من اللجنة، بعد أن يقرر المؤتمر ذلك.

وبرأينا إن عدم إعطاء هذه اللجنة أي سلطات قضائية، وعدم تقرير الميثاق لأي مسؤولية جزائية، أو مدنية، للطرف المتعاقد الممارس فيه أعمال التعذيب والامتهان بحق السجين، يرجع في أساسه إلى الضعف الكبير في صياغة هذا الميثاق،

وهذا النقص سيبقي دور هذه اللجنة معطلا، وسيبقي انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة في القارة الأفريقية.

ثم إن المسؤوليات الواقعة على كاهل هذه اللجنة، إنما هي مسؤوليات كبيرة جدا"، ولا تقتصر فقط على الحماية من التعذيب، بل تمتد لتشمل كل ما يتعلق بحقوق الإنسان.

ونرى أن اللجنة بهذا الجهاز البسيط، غير قادرة على تحمل كل هذه المسؤوليات، والقيام بواجبها بالشكل المطلوب، بسبب الفقر المتقع الذي تعانيه معظم دول القارة الإفريقية، وكثرة المشكلات التي تعانيها هذه القارة في مجال حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، تم تعيين مقرر خاص لرعاية المسجونين والمحتجزين في أفريقيا عام ١٩٩٦، والذي له الحق في تلقي شكاوي الأفراد، والإنذارات

---

[1] انظر المواد ٥٨، ٥٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جامعة منيسوتا، المرجع السابق.

العاجلة منهم. ورغم وجود بعض الفاعلية للجنة الأفريقية، إلا أن طريقها دائما" طويل جدا"، ويمكن أن تصل مدة إجراءات الشكاوي الفردية إلى عامين [١] .
وحبذا لو تم إقرار محكمة إفريقية، لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، من قبل الدول الأطراف.

٣- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ذكرنا أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، كانت الآلية الوحيدة للإشراف على التزام الدول الأطراف في الميثاق، واختصاصات هذه اللجنة كانت متعددة كما أسلفنا، وهي غير قادرة على القيام بالمهام الموكلة إليها بجهازها البسيط هذا، وهي لا تملك سلطات وقائية حمائية كافية لضمان احترام حقوق الإنسان، وإضافة إلى ذلك فإنه لا الميثاق ولا اللجنة تنصان على علاجات قسرية، أو آلية لتشجيع الدول على الالتزام بقرارات اللجنة، خصوصا" وأن معظم دول هذه القارة، لا تملك من الديمقراطية ما يكفي لضمان احترام حقوق الإنسان[٢].
من هنا أطلقت المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، حملات حثيثة من أجل إنشاء محكمة أفريقية، وقد لاقت هذه الحملات دعما" من المنظمة الإفريقية، أدَت إلى التصديق على البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك في ٩ حزيران

---

[١] دليل المدافعين عن حقوق السجناء، الحق في سلامة الجسد، إعداد: المحامي عاطف سيد حافظ، والمحامي هاني مدحت، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ٢٠٠١، ص ٢٥

[٢] انظر حول خلفية إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

http://www.africancourtcoalition.org

١٩٩٧، ودخل حيز التنفيذ في ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٤، الذي نص في مادته الأولى على إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

٤- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تم إطلاق المحكمة في ٢ حزيران من سنة ٢٠٠٦، ومقرها مدينة أورشا في جمهورية تنزانيا المتحدة[١].

وتتكون هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا"، ينتخبون بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية، والكفاءة والخبرة العملية، والقضائية، والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان[٢].

ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري، لمدة ست سنوات، وقابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويتمتع قضاة المحكمة – من لحظة انتخابهم وطيلة مدة توليهم لمناصبهم – بالحصانات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي [٣].

---

[١] الاتحاد الأفريقي ،الإعلان رقم ACHPR/01/2007،

للإطلاع على النص الكامل للإعلان على شبكة الانترنيت
www.africa-union.org

[٢] انظر المادة ١٠ من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، المرجع السابق .

[٣] انظر المواد ١١ ، ١٣ ، من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، المرجع السابق .

وقد مدَت المادة الثالثة اختصاص المحكمة، ليشمل كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي، والبروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٩٧، وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وكذلك للمحكمة اختصاص النظر بالنزاعات وحلها من خلال القرارات التي تصدرها . وتتمتع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان باختصاصين :

*** – الاختصاص الاستشاري**

يكون بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية – ويجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان[١].

*** – الاختصاص القضائي**

قلنا أن المحكمة الأفريقية تتمتع بسلطة حل النزاعات، والمسائل المتعلقة بالتزام الدول بنصوص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولكنها لا تنظر في القضية إلا إذا أحيلت إليها من اللجنة الأفريقية، أو من الدولة الطرف التي رفعت الشكوى أمام اللجنة، أو من الدولة الطرف التي رفعت الشكوى ضدها أمام اللجنة[٢].

---

[١] انظر م (٤) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق .

[٢] انظر م (٥) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

مما يعني بقاء شكاوي الأفراد المعرضين للتعذيب من قبل دولة طرف رهينة قرار اللجنة الأفريقية بقبولها وإحالتها إلى المحكمة، إلا أن المادة السادسة من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تداركت ذلك نوعا" ما، من خلال **الاختصاص الاستثنائي** الذي منحته للمحكمة، بحق قبول الشكاوي الواردة من الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعة من الأفراد في حالات استثنائية، بدون أن تكون القضية قد رفعت من قبل إلى اللجنة، أو بدون أن تحال إليها من هذه اللجنة، والمحكمة هنا مخيرة بالنظر في القضية أو إحالتها إلى اللجنة .

في مطلق الأحوال ولدى نظر المحكمة للقضية، فإنَ لها أن تأمر بإنشاء لجنة تقصي الحقائق، وتلزم الدول المعنية بتقديم المساعدات، وإذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاك لحقوق الإنسان من قبل طرف معين، فلها أن تأمر باتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ولها أن تأمر بالتعويض العادل للمتضرر من الانتهاك.

ولها إضافة لذلك، اتخاذ الإجراءات الضرورية المؤقتة، متى رأت أن المسالة في حالة من الخطورة الشديدة، أو في حالة الطوارئ، متى كان ذلك ضروريا" لتجنب الضرر[١].

وبعد المداولة تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية، وحكمها نهائي، لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، وتتعهد الدول الأطراف في القضية بالامتثال للحكم، وبضمان تنفيذه [٢].

---

[١] انظر م ٢٣ –٢٤ من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

[٢] انظر م ٢٥– ٢٦ من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

رابعا": في الدول العربية

على الرغم من أن الحضارة العربية تعتبر من أقدم الحضارات في العالم، وعلى الرغم من الانتشار الواسع الذي حققته لأزمنة طويلة، وأثرت ثقافتها بالعديد من الشعوب خلال فترة الفتوحات، إلا أن الأمة العربية تعاني في العصور الحديثة من جمود ثقافي وحضاري، بحكم الإستعمار الغربي الذي نهب منها أبرز المعالم الحضارية، الأمر الذي جعلها متأخرة بعض الشيء عن الأمم الأخرى في مجال حماية حقوق الإنسان بالمفهوم الحديث .

ولعل من أهم أسباب التخلف في هذا المجال، هو الجهد الكبير المبذول من قبل أعداء هذه الأمة، للحفاظ على هذا التخلف، في إطار المحاولة لمحو شخصية الأمة العربية، وإشغال الأمة بالقضية الفلسطينية، من خلال زرع الكيان الإسرائيلي، ودعمه بكل الوسائل لتبقى أمتنا مهمشة، وغير قادرة على التطور، هذا بالإضافة إلى سيطرة الحزب الواحد أو الأنظمة الشمولية، وغياب الديمقراطية[1]، وعدم تلاقي أفكار الشعوب بأفكار حكامها.

١ – الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وعلى الرغم من ذلك استطاعت الأمة العربية من خلال مجلس الجامعة العربية سنة ١٩٩٤، من وضع مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتمَ عرضه على الدول العربية للتصديق، إلا أنه لم يكتب لهذا المشروع النجاح ،

---

[1] د. مازن ليلو راضي، د. حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الأكاديمية العربية في الدنمارك

http://www.ao-academy.org/index.html

بسبب التحفظات عليه من بعض الدول العربية، وعدم تصديق عدد كاف من الدول عليه، مما دفع مجلس جامعة الدول العربية، إلى تكليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في ضوء الملاحظات والتعليقات التي وردت من قبل الممثلين.

وبالفعل فقد تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مؤتمر القمة العربية السادس عشر، الذي جرى في تونس في ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٤ م، ودخل حيز التنفيذ في ٣/١٥ /٢٠٠٨.

ولابد وأن نبحث في الضمانات التي أقرها هذا الميثاق، فيما يتعلق باحترام كرامة السجين الإنسانية، وحماية من التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، ولابد أن نبحث في الوسائل والآليات التي أقرها هذا الميثاق لتحقيق هذا الهدف.

أ – وسائل الحماية من التعذيب وفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء النص على تحريم التعذيب، أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، في كل من مشروع الميثاق العربي لعام ١٩٩٤، وفي الميثاق المعتمد في قمة تونس سنة ٢٠٠٤، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣ من المشروع على :

((أ – تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها، من أن يعذب بدنيا" أو نفسيا"، أو أن يعامل معاملة قاسية، أو لا إنسانية، أو مهينة، أو حاطة بالكرامة، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات، أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها)) .

وأما المادة الثامنة من الميثاق المصادق عليه في قمة تونس ٢٠٠٤، فقد نصت على مايلي :

((١-يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً ، أو معاملته معاملة قاسية، أو مهينة، أو حاطة بالكرامة، أو غير إنسانية.

٢- تحمي كل دولة طرف، كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك ، وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم)).

من الناحية النظرية، فإن هذين النصين يلزمان الدول الأطراف في الميثاق بواجب حظر التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، أو المهينة من ناحية، وبواجب توفير الحماية من التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، أو المهينة، أو الحاطة بالكرامة، وباتخاذ التدابير الكفيلة والفعالة، لمنع هذه الممارسات من ناحية أخرى .

كما عدَ النص أن التعذيب جريمة معاقب عليها، وقد غال هذا الميثاق باعتبارها جريمة لا تسقط بالتقادم .

والحقيقة إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، انفرد باستثناء عدم سقوط هذه الجريمة بالتقادم، إذ لا يوجد مثيل لهذا الاعتبار في جميع الوثائق والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب[١].

وبرأينا أن هذا الاعتبار خاطئ ويخرج على القواعد العامة لفكرة التقادم على الجرائم، من حيث الحفاظ على الاستقرار القانوني، ونسيان المجتمع لهذه الجريمة، وما إلى ذلك من الأمور المتعلقة بفكرة التقادم، بغض النظر عن خطورة هذه الجريمة.

وعلى الرغم من أننا لا نتفق مع الميثاق في هذا الاعتبار إلا أن جميع الوثائق الأخرى، لم تحدد مدة تقادم هذه الجريمة، ولم تحدد ميعادا" لبدء سريان هذا التقادم على الرغم من أهمية هذا الأمر، بل ترك هذا الأمر للتشريعات

---

[١] انظر المادة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان، مرجع سابق .

الجزائية، التي لا تزال تعاني حتى الآن من مشاكل في تحديد مفهوم أو تعريف التعذيب كجريمة.

ونحن نرى أنَ جريمة التعذيب في السجون من الجرائم الجنائية، وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة لتقادم الدعاوى ذات الوصف الجنائي، إلا أننا نرى أن بدء هذا التقادم بالسريان، لا يجوز أن يتم إلا في الوقت الذي يتسنى فيه للمجني عليه إخبار السلطات المختصة، وليس وقت حصول الجريمة، إذ يعدُ وجود السجين في السجن، حائلا أمام إمكانية المجني عليه بالمطالبة بحقه الشخصي، ثم إن هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكب وراء الستار، ومن غير الممكن العلم بها بشكل يسير.

وبالإضافة إلى ذلك، أكد الميثاق على حق المعرض للتعذيب بالتعويض والإنصاف، وأوجب على الدول ضمان ذلك، حيث نص على: ((أن تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب، وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض))[١].

وأوجب في المادة ٢٠ منه، على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، وعلى ضرورة أن يراعى في نظام السجون، أن يهدف إلى إصلاح المسجونين، وإعادة تأهيلهم اجتماعيا".

أما بالنسبة للآليات التي أنشأت بموجب هذا الميثاق لضمان تطبيق نصوصه، ولضمان التزام الدول بهذه النصوص، فلم تكن سوى آلية وحيدة ألا وهي لجنة حقوق الإنسان العربية.

---

[١] انظر المادة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، المرجع السابق .

ب – آلية الحماية من التعذيب وفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان العربية

انبثق عن هذا الميثاق لجنة، تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية، وذلك بموجب المادة ٤٥ منه، بغية ضمان تنفيذ الدول للتعهدات المنصوص عنها في هذا الميثاق، وللتأكد من احترام الأطراف لحقوق الإنسان.

وهي لجنة مؤلفة من سبعة أعضاء، من مواطني الدول الأطراف من ذوي الخبرة، والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، يعملون بتجرد ونزاهة، يتم ترشيحهم بطريق الاقتراع السري، لمدة أربع سنوات[١] .

وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير دورية إلى هذه اللجنة كل ثلاثة أعوام، ويحق للجنة طلب معلومات إضافية، إذا رأت موجبا" لذلك فيما يتعلق بتنفيذ نصوص هذا الميثاق[٢].

---

[١] انظر المادة ٤٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، المرجع السابق.

[٢] تنص المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مايلي:

١- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.
٢- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.
٣- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "٢" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

والحقيقة إن هذا الميثاق، لا يعطي هذه اللجنة صلاحية القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز والمعتقلات، ثم إن المهام الموكلة لها بسيطة جدا"، ومفتقرة لأي أسلوب عملي، يضمن التأكد من تنفيذ الدول الأطراف للتعهدات الواردة في الميثاق.

وبرأينا، إن حصر دور هذه اللجنة باستلام التقارير من الدول الأطراف، وإعداد تقارير وتقديمها إلى مجلس الجامعة، يجعل منها لجنة هزيلة، وغير صالحة لحماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق السجين بشكل خاص، كون هذه التقارير مبنية بشكل أساسي على بيانات حكومات الدول الأطراف، مما يجعل من حقوق الإنسان في الوطن العربي حقوقا مطبوعة بين سطور هذا الميثاق، دون أية رقابة عملية.

وحبذا لو حذا مجلس الجامعة العربية في هذا المجال حذو التنظيم الأوروبي أو الأمريكي في الاتفاقيتين اللتين تحدثنا عنهما سابقا".

وهكذا نرى أن كل الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان كانت حريصة على وجود كيان قضائي، بداخلها لما لذلك من أهمية كبيرة في الالتزام بالمواثيق، والعهود المبرمة بين الأعضاء المنضمين تحت راية النظام، ولم يتخلف عن ذلك سوى النظام العربي لحقوق الإنسان.

وبلا شك فإنَ المحكمة العربية لحقوق الإنسان في حال قيامها، ستعمل على إعطاء الميثاق العربي دفعة قوية، من أجل تطويره وتحديثه وتفعيله على ارض

---

٤ – تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف،الميثاق.

٥– تحيل اللجنة تقريرا سنويا" يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق،الأمين،العام.

٦– تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

الواقع، ذلك الميثاق الذي بدأ سريانه في ١٥ آذار ٢٠٠٨، وصادقت عليه حتى هذا التاريخ سبع دول عربية فقط وهي : سورية، الأردن، البحرين، الجزائر، فلسطين، والإمارات العربية المتحدة، وليبيا [١].

وعلى الرغم من دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ، إلا أن تفعيل النصوص التي تضمنها، يحتاج إلى مصادقة جميع الدول العربية أولا"، وإلى إرادة حقيقية بالالتزام به ثانيا"، وبغير ذلك لا يمكن أن يكتب النجاح لهذا الميثاق، طالما أن الأمة العربية لازالت تعاني من التشتت والضياع في مجال حماية حقوق الإنسان، واحترام هذه الحقوق.

٢- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

وضع هذا المشروع من قبل مجموعة من الحقوقيين والمثقفين، في مدينة سيراكوزا الايطالية، على اثر الاجتماعات الممتدة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول، سنة ١٩٨٦ م، وقد حدد هذا المشروع الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان، ونص في مادته الثالثة على حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وبالصيغة ذاتها المعتمدة في ميثاق ٢٠٠٤ تقريبا"، ولكنه يختلف عن الميثاقين الآخرين في الأجهزة الرقابية، التي حددها لحماية حقوق الإنسان وضماناتها، لذا وجدنا من الضروري البحث بهذه الضمانات والآليات التي كانت ستوفر لحماية السجين، فيما لو اعتمد هذا المشروع[٢] .

---

[١] http://forum.almhbash.com//index.php?/index

[٢] انظر النص الكامل مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الانترنيت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ، المرجع السابق.

وهذه الأجهزة هي :

أ – اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تتألف هذه اللجنة بموجب هذا المشروع من أحد عشر خبيرا" من المتمتعين بالصفات الأخلاقية العالية، وبالخبرة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويتم اختيارهم بطريق الاقتراع السري، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد [١].

وقد حددت مهام هذه اللجنة[٢] بـ :

١" – العمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعب العربي وتعميق الوعي بها لدى الجماهير، وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات، وإعلانها بكافة وسائل الإعلام، وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال، والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غاياتها.

٢"– النظر في التقارير الدورية التي ترفعها الأطراف، وتتضمن الإجراءات التي اتخذتها من أجل إعمال النصوص الواردة في هذا الميثاق.

٣"– النظر في الادعاءات التي يقدمها أي طرف، بأن طرفا آخر لا يفي بالالتزامات التي ينص عليها هذا الميثاق.

---

[١] انظر المادة ٥٢ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الانترنيت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ، المرجع السابق.

[٢] انظر المادة ٥٣ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الانترنيت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ، المرجع السابق.

٤"- النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد، أو الأشخاص المعنيين، المنتمين قضائيا" لطرف عربي، أو الخاضعين لولايته، حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في هذا الميثاق من جانب أي طرف في هذا الميثاق، وذلك إذا تعذر حصول الطرف المتظلم على حقه، إما بسبب استنفاد طرق الطعن الداخلية، أو غيابها، أو عجزه عن اللجوء إليها، أو تأخر البت في موضوعها لفترة غير معقولة.

٥"- النظر في أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب أي طرف، وذلك بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائها.

ولكن يعاب على هذه اللجنة على الرغم من سهولة الادعاء أمامها، أنها غير قادرة على تأمين حماية حقيقية ورادعة، وكل ما يمكن أن تتخذه، يكون على شكل اقتراحات وتوصيات إلى الأطراف المعنية، وكل ما يحق لها نشر هذه التوصيات[١].

ب - المحكمة العربية لحقوق الإنسان

أقرَ هذا المشروع إنشاء محكمة تدعى بـ " المحكمة العربية لحقوق الإنسان "، على عكس الميثاق الذي تبناه مجلس الجامعة العربية في مؤتمر تونس، حيث تمخض عنه جهاز رقابي وحيد لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وكذلك الأمر بالنسبة لمشروع الميثاق عام١٩٩٤، وذلك بخلاف المواثيق الأوروبية والأمريكية.

والحقيقة إن هذا المشروع تماشى مع هاتين الاتفاقيتين في هذا المجال.

---

[١] انظر المادة ٥٤ من المشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الانترنيت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ، المرجع السابق.

إذ تنشأ بموجب نصوص هذا المشروع محكمة تسمى المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وهي محكمة مؤلفة من سبعة قضاة، يتم اختيارهم من قبل ممثلي الدول الأطراف، بطريق الاقتراع ولمدة ست سنوات[١].

وهذه المحكمة تتمتع باختصاصين:

١ " – اختصاص قضائي

حيث تنظر المحكمة بالقضايا التي تحيلها إليها اللجنة، بشأن الشكاوى الفردية، أو في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر، إذا لم تستطع اللجنة الوصول إلى حل مناسب [٢].

٢ "– اختصاص استشاري

حيث تقوم المحكمة بتفسير نصوص هذا الميثاق، وتحديد التزامات الأطراف، بناء على طلب الأطراف، والهيئات التي يؤذن لها بذلك، وفقا" للائحة الداخلية، بالإضافة إلى نشر تقرير سنوي عن أنشطتها، وتكون للقرارات الصادرة عن هذه المحكمة، قوة النفاذ التي تمتع بها الأحكام النهائية الوطنية، داخل الدول الأطراف[٣].

---

[١] انظر المادة ٥٦ من المشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الانترنيت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ، المرجع السابق.

[٢] انظر المادة ٥٧ من المشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الانترنيت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ، المرجع السابق.

[٣] انظر المادة ٥٨ من المشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الانترنيت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ، المرجع السابق.

ونحن نرى أنه كان من الأفضل لمجلس الجامعة العربية لو اعتمد هذا المشروع، خاصة بالنسبة للآليات الوقائية الحمائية التي اقترحها، إذ أنها تتضمن إمكانية وجود سلطة قضائية رقابية على الدول، لتنفيذ التزاماتها، وتعهداتها بشكل يتفق مع أهداف هذا المشروع، في حماية السجين من التعذيب، وفي ضمان حماية حقوق الإنسان العربي .

وبعد أن بحثنا في الآليات التي أوجدتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمناهضة التعذيب، والعقاب عليه وذلك في ضوء النصوص التي أوردتها هذه الاتفاقيات، بقي لنا أن نبحث في مدى التزام الدول بنصوص هذه الاتفاقيات وبأدواتها، في الكفاح ضد التعذيب والممارسات اللاإنسانية، وهذا ما سندرسه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية والإقليمية

إن فكرة التعامل مع السجين وفق الأسس الشرعية، هي العامل الأساسي في الإصلاح، كونها تحد من السلطة المطلقة للدولة ، وتعطي السجين دفعا" ذاتيا" في التخلص من شروره، فإحساس الدولة بالمشكلة التي كان يعامل من خلالها السجين، وهي عدم معاملتهم من مفاهيم الشرعية يدفعها إلى الالتزام بالمبادئ والقواعد الشرعية، وبالمقابل عندما يعلم السجين أن التعامل معه يتم من خلال المنطلقات الشرعية، فإن هذا يخفف من معاناته، ويمنحه الطمأنينة، والرضا، ويقنعه بسجنه، ويحاول إصلاح نفسه، مما يحقق نقلة نوعية في حسن التعامل مع السجناء وإصلاحهم [١].

وفي الحقيقة إن مصادقة دولة ما على الاتفاقيات الدولية، أو الإقليمية ، وانضمامها إليها، يعني من الناحية النظرية، نشوء التزام إرادي بما تنص عليه بنود هذه الاتفاقية، ومن الواجب على هذه الدولة، أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة، لتنفيذ هذه الالتزامات والتعهدات، التي قبلت بها بمجرد انضمامها إلى هذه الاتفاقية[٢].

وفي مجال التعذيب، فإنه يمكن القول بأن اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، يشكلان المظلة التي تتجمع في ظلها

---

[١] د سعيد الوادعي ، فقه السجون والسجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٥ ، ٦ .

[٢] خليل إبراهيم كاظم ، مناهضة التعذيب مقدمة في الآليات الدولية والوطنية، جريدة الصباح العراقية،

http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&page=38

أغلب دول العالم، بالنسبة لفكرة مناهضة التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية، على صعيد منظمة الأمم المتحدة، بغض النظر عن الاتفاقيات المعقودة على المستوى الإقليمي[1].

وقد أرست هذه الاتفاقية وبرتوكولها قواعد إنسانية، من شأنها احترام الكرامة الإنسانية للسجين، وتحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة، في إعادة تأهيل السجين اجتماعيا" ، فيما إذا التزمت الدول المنضمة لها بهذه القواعد من الناحية العملية.

ولمعرفة مدى التزام هذه الدول بما نصت عليه هذه الاتفاقية وبروتوكولها، لا بد لنا من أن نمحص بالإجراءات التي اتخذتها، والإصلاحات التي قامت بها، لمناهضة هذه الجريمة، سواء من الناحية التشريعية، أم من ناحية التطبيق على أرض الواقع.

ونحن نرى، أن قياس مدى التزام الدول بقواعد احترام كرامة السجين الإنسانية، يتم من خلال معرفة وجود أو بقاء هذه الظاهرة من عدمها، ومن خلال قدرة الدولة على ملاحقة ومعاقبة مرتكبي التعذيب، وعدم سماحها لحالات الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى إرادتها في تعويض ضحايا التعذيب.

والواقع إن أغلب الدول التي انضمت وصادقت على هذه الاتفاقية، كانت قد تحفظت على المادتين ٢٠ و٢١ من هذه الاتفاقية المتعلقة باختصاص اللجنة، أي أن كثيرا" من الدول، لم تعترف باختصاص لجنة مناهضة

---

[1] نجاة شناعة، الوفاء بالتزامات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، فجوة التصديق والتطبيق، صحيفة السبيل الأردنية ،تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ ،

http://www.assabeel.net/news/local-news/23549

التعذيب، في تلقي الشكاوي الفردية والتحقيق فيها، ولعل السبب في ذلك يعود برأينا إلى أن الدول تعدُ أن الشكاوى الفردية في معظمها كيديَة، وبأن هدفها سياسي، وتعدُ أن الشكوى من قبل فرد، تمس بسيادتها، الأمر الذي يجعل من دور اللجنة في مناهضة واجتثاث فكرة التعذيب دورا" مهمشا" ومعطلا"، ويجعل من الانضمام والتصديق على الاتفاقية انضماما" وتصديقا" وهميا"، ويفرغ الاتفاقية من مضمونها الأساسي في حماية السجين .

وبقناعتنا فإن رغبة الدول بالقضاء على التعذيب، لا تتحقق، إلا إذا اعترفت للجنة باختصاصها بالتحقيق، وتم التعامل مع هذه اللجنة بمصداقية وشفافية ووضوح.

ولمعرفة مدى التزام الدول بهذه القواعد والإجراءات، لا بد لنا وأن نبحث في الإجراءات والخطوات التي اتخذتها كل دولة، سواء بإرادتها المنفردة، أو من خلال التزامها بالمواثيق والمعاهدات المنضمة إليها، وهذا ما سنحلله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
مناهضة التعذيب في التشريعات الوطنية

بحثت نصوص الإتفاقيات والإعلانات والمعاهدات الدولية أو الإقليمية كثيرا" عن الوسائل التي تقي السجين، وتحميه من أي ممارسة أو معاملة لاإنسانية، بعكس التشريعات والقوانين الوضعية، فكان مرورها بهذا المجال مرور الكرام، وعلى الرغم من أن أغلب الدول ترتبط باتفاقية، أو معاهدة من هذه الإتفاقيات، إلا أن مشكلة اقتران النصوص بالتطبيق العملي، ومشكلة وجود السلاح الفعال في محاسبة مرتكبي التعذيب، ستبقى المشكلة الأساسية، التي يعاني منها العالم، في النضال ضد التعذيب، وذلك بحكم انتشار سياسة القمع والتسلط، بالإضافة إلى المصالح السياسية التي تحكم علاقات الدول، مما يجعل من فكرة التطبيق العملي، للقضاء على التعذيب وغيره من الممارسات اللاإنسانية، مرهون بإرادة الدول وسياساتها.

لذلك سنحلل مواقف التشريعات العربية من مناهضة التعذيب في المطلب الأول.

وفي المطلب الثاني سندرس موقف التشريع والاجتهاد القضائي السوري من جريمة التعذيب.

المطلب الأول
موقف التشريعات العربية من مناهضة التعذيب

استجابت العديد من الدول العربية لمطالب منظمة الأمم المتحدة، مثل سورية، وقطر والبحرين، والأردن، والعراق، والمغرب، واليمن، إذ قامت هذه الدول بإحداث تعديلات بنصوصها الدستورية والتشريعية، وكانت بعض هذه الدول موفقة في تعديل نصوصها، وبعضها الآخر لم يحقق حتى الآن الغاية المرجوة في حماية السجين، رغم انضمامه وتصديقه على اتفاقية مناهضة التعذيب.

أولا" : التشريع اليمني

أورد المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجنائية في المادة السادسة منه نصا" يحظر تعذيب المتهم حيث جاء فيه :

((يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية، أو إيذاءه بدنيا"، أو معنويا"، لقسره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه)) .

وقد أورد في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية، نصا" مشابها، حيث نصت المادة رقم (٥٣) من هذا القانون على أن: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص عذب أثناء تأديته وظيفته، أو استعمل القوة، أو التهديد، بنفسه أو بواسطة غيره متهماً، أو شاهداً، أجبره بأي طريقة كانت، على الاعتراف بجريمة، أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، وذلك دون إخلال بحق المجني عليه بالقصاص، أو الدية، أو الأرش)) .

و برأينا إنَ هذين النصين، لا ينسجمان مع ما تتطلبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية.
إذ أنهما حصرا تجريم التعذيب بالحصول على الاعتراف وبمرحلة التحقيق الجنائي وحسب، ثم إنَ المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية، لم تحدد أي عقوبة جزائية على مرتكب التعذيب.

ثانيا" : التشريع المغربي

استجاب المشرع المغربي لمطالب لجنة مناهضة التعذيب ، فأدخل تعريفا لهذه الجريمة في القانون الجزائي المغربي رقم ٤٠٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣.[١] وبالنسبة للإجراءات التشريعية والقضائية، التي من شأنها حماية الأشخاص من التعرض من للتعذيب، قرر المغرب إجراءات إدارية أخرى، يمكنها أن تساهم بدورها في تكريس حماية السلامة الجسدية للأفراد، وفي هذا الإطار، و لضمان عدم تعرض المعتقلين بالسجون لسوء المعاملة، أو التعذيب، عهد القانون إلى لجنة إدارية محلية، يرأسها عامل المدينة، بالقيام بمراقبة دورية للمؤسسات العقابية، بقصد تفقد أوضاع السجناء، وتوفير وسائل الأمن، والصحة، والتغذية، ورفع تقارير بذلك إلى الجهات المختصة[٢].
كما تمَ إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، كآلية وطنية للعدالة الانتقالية ، وهي ثمرة من ثمرات التطور التدريجي، الذي عرفه المغرب من أجل حل المشاكل والملفات المرتبطة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و

---

[١] انظر المادة ٢٣١ / ١ من القانون الجزائي المغربي.

[٢] التقرير الوطني الرابع الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي قدمته المغرب إلى لجنة مناهضة التعذيب، رقم الوثيقة CAT.C.MAR.4_ar.AUV، فقرة ٢٧ ، ص ١٥،

جبر الضرر الفردي، والجماعي، ومحصلة للتفاعلات والمناقشات على مستوى الطبقة السياسية، والقوى الفاعلة في المجتمع المدني.

ويبرز دور القضاء في هذا النطاق على مستوى مراقبة أعمال الشرطة القضائية و زيارة مخافر الشرطة من طرف النيابة العامة مرة في الأسبوع للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه، إضافة إلى زيارة السجون بكيفية دورية من طرف القضاة المكلفين بتتبع وضعية الأشخاص المودعين تحت هذا التدبير[1] .

والحقيقة إنَ القانون المغربي انفرد بوضع قواعد تميز في العقاب على التعذيب، حيث شدد العقاب إلى السجن المؤبد في الأحوال التي يرتكب فيها التعذيب ضد القاصر،أو ضد كبار السن، أو التعذيب الذي يرتكب بحق امرأة حامل، أو في الحالة التي يترافق فيها التعذيب أي اعتداء جنسي [2] .

ثالثا": التشريع القطري

وبرأينا فإن أفضل تعديل للنصوص التشريعية، هو ما قام به المشرع القطري في القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٠ ، كونه واكب مقررات الأمم المتحدة في مناهضة التعذيب والعقاب عليه، حيث تبنى التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ كما هو، ونص على أن: ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف

---

[1] التقرير الوطني الرابع الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي قدمته المغرب إلى لجنة مناهضة التعذيب، المرجع السابق، فقرة ٣٣ ، ص ٢٢.

[2] انظرا لمادة ٢٣١ من القانون الجزائي المغربي ،المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

بصفته الرسمية، استعمل التعذيب، أو حرض، أو وافق عليه، أو سكت عنه، مع شخص ما . وإذا ترتبت على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز العشر سنوات. وتكون العقوبة الإعدام، أو الحبس المؤبد، إذا ترتبت على التعذيب وفاة المجني عليه[1].
ونأمل أن تلحق القوانين العقابية العربية المشرع القطري فيما يتعلق بمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية .

لكن ومع ذلك، فإن معظم تقارير لجان حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، وتقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، تندد وتشجب ممارسة معظم الدول العربية للتعذيب، وغيره من الممارسات اللاإنسانية، خاصة في المراكز الأمنية، ومراكز الشرطة.
والسبب في ذلك برأينا هو الفجوة مابين السلطة القضائية، والسلطات الأمنية، وضعف رقابة السلطة القضائية على هذه السلطات، بالإضافة إلى النقص في تدريب العناصر الأمنية، ورجال الضابطة الإدارية العربية، وقلة الوعي بحقوق الإنسان، وحقوق السجين في عالمنا العربي، إذ أن عدم معرفة الحق أو جهله، يوجب انعدام ضمانة الحماية لهذا الحق.
وبعد أن استعرضنا أهم التعديلات التشريعية في بعض الدول العربية فيما يتعلق بمناهضة التعذيب، سنستعرض موقف التشريع والاجتهاد القضائي السوري من جريمة التعذيب وذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

---

[1] انظر ص ٥١ من هذا البحث .

موقف التشريع والاجتهاد القضائي السوري من جريمة التعذيب

بعد أن قمنا بعرض وتحليل وشرح النصوص القانونية التي جرَمت التعذيب وعاقبت عليه، وبيَنا الاختلاف بين التشريعات، فيما يتعلق بالتجريم والعقاب على هذه الجريمة، بقي لنا أن نورد موقف المشرع السوري، والإجتهاد القضائي من هذه الجريمة، وكيفية التعامل مع حالات التعذيب، في ضوء النصوص التشريعية، وأحكام المحاكم السورية .

أولا": مناهضة التعذيب في التشريع السوري

ذكرنا أن القوانين السورية لم تورد تعريفاً للتعذيب، لكنها تضمنت نصوصاً قانونية، تجرم وتعاقب المكلفين بإنفاذ القوانين، إذا ما تعدوا على الحريات، أو أساؤوا إلى الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم، أو استعملوا الشدة والعنف معهم، تحت طائلة فرض عقوبات شديدة، وهذا ما كفله دستور الجمهورية العربية السورية، ونصَّت عليه القوانين السورية .

فالمادة ٣٥٧ من قانون العقوبات السوري تنص على ما يلي:

« كل موظف أَوقف أو حَبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. »

وجاء في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات مايلي:

« إن مديري وحراس السجون، أو المعاهد التأديبية، أو الإصلاحيات، وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين، إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية، أو قرار

قضائي، أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. »

أما المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السوري على مايلي :

((١- من سام شخصا"، ضروبا" من الشدة، لا يجيزها القانون، رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة، أو معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا أفضت أعمال العنف عليه، إلى مرض أو جراح، كان أدنى العقاب الحبس سنة)).

وبتحليل النصوص الواردة في قانون العقوبات السوري نستنتج مايلي:

١- إن المشرع السوري أناط سلطة التوقيف بالقضاء، وعاقب على جريمة توقيف أي شخص بدون مذكرة قضائية، أو بدون قرار قضائي، أو على التوقيف الذي يفوق المدة المحددة، بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٢- عاقب المشرع السوري على استخدام العنف، وضروب الشدة، بحق أي شخص، للحصول على إقرار أو معلومات عن جريمة، بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٣- ليس هناك أي ذكر للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية في النصوص الواردة في قانون العقوبات السوري، فليس هناك رابطة بين جريمة التعذيب وبين جريمة التوقيف دون وجه حق، أو جرم التوقيف أكثر من المدة المحددة ثم إن ضروب الشدة المذكورة لا ترقى إلى مستوى التعذيب إذ أنه قد لا ينتج عنها جراحا" أو آلاما" جسدية أو معنوية، ومن أهم عناصر جريمة التعذيب أن يكون الألم الناتج عنه شديدا"، فمن باب أولى أن تكون عقوبة التعذيب، أشدَ من جميع العقوبات المحددة لهذه الجرائم.

وإن عدم النص على تجريم التعذيب والعقاب عليه في التشريع السوري، يوجب تداركه وسد هذا النقص بنص تشريعي مستقل، ولا يجوز الاستناد إلى أي من هذه النصوص في العقاب على ارتكابه ، لأن ذلك يشكل خروجا" على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وقد وضع قانون أصول المحاكمات السوري ضمانات تكفل احترام شخصية المتهم وكرامته أثناء مرحلة التحقيق، بالإضافة إلى مجموعة من القواعد التي تكفل للمواطن حريته الشخصية وحرمة مسكنه .

فقد نصَّت المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

« ١- عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق يَتثبَّت قاضي التحقيق من هويته ويُطلعه على الأفعال المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبهاً إياه، أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويُدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام ٍ أو لم يُحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة، جرى التحقيق بمعزل عنه» .

كما نصَّت المادة ٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

« ١- لا يجوز دخول المنازل، وتفتيشها، إلا إذا كان الشخص الذي يُراد دُخول منزله وتفتيشه، مشتبهاً فيه، بأنه فاعل جرم، أو شريك، أو متدخل فيه، أو حائز أشياء تتعلق بالجرم، أو مخف شخصاً مدعى عليه.

٢- إن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفاً، يعتبر تصرفاً تعسفياً، من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكام. »

كما وضع المشرع قواعد تكفل حقوق الموقوفين في إجراء الفحوص الطبية والاتصال بأسرهم، فأوجَدَ في كل سجنٍ مركزاً للطبابة، يقوم بفحص المرضى من نزلاء السجن، ومعاينة كل من يشكو من مرضٍ ما، ويصف له العلاج اللازم ويقدمه له مجاناً، بينما يوجد في السجون الكبيرة مشافٍ تقوم بمعالجة المرضى من الموقوفين.

ويقوم الموقوفون بالاتصال بذويهم وأسرهم، من خلال هواتف آلية في كافة السجون، ويتمتعون بحقِ الزيارة، وفق معطياتٍ حددها قرار تنظيم السجون رقم ١٢٢٢ تاريخ ١٩٢٩/٦/٢٥.

كذلك نصَّ القانون على تدابير مسلكية بحق الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون تكفل تقديم المخالفين منهم إلى المجالس الانضباطية والمحاكم المسلكية.

كما حظرت المادة ٣٠ من نظام السجون لعام ١٩٢٩، والقانون رقم ٤٩٦ لعام ١٩٥٧، على الآتي: ((على جميع موظفي وعمال الحراسة، أن لا يستعملوا الشدة بحق الموقوفين، أو أن يشغلوا الموقوفين بخدمتهم الخصوصية، أو أن يطلبوا مساعدتهم في أشغالهم إلاَّ في الأحوال المسموح بها بصورة خاصة، وكل مخالفة لذلك، ولأحكام التعليمات المتعلقة بخدمة الحراسة والمنظرة، يعاقب فاعلها، حسب شدة المخالفة، بالعقوبات المعينة في القوانين والأنظمة النافذة)).

نستنتج من هذا النص أن كل موظف يخالف أحكام الاتفاقية أو القوانين السائدة يعرض نفسه إلى "مساءلة مسلكية"، حيث يحال إلى محكمة مسلكية، وتفرض عليه عقوبات مسلكية تبدأ من التنبيه وانتهاءً بالتسريح والطرد من الخدمة، أو الإحالة إلى القضاء. كما يُمكن أن تحرك بحقه دعوى جزائية من

النيابة العامة بناء على شكوى المتضرر، واتخاذه صفة الإدعاء الشخصي، إذا كان يشترط لتحريك الدعوى العامة مثل هذا الشرط.

وقد أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، حضور محامٍ يُدافع عن المتهم في الجرائم الجنائية، حتى يضمن حق المتهم في الدفاع المنصوص عليه دستورياً، تقديراً من المشرع بأن الاتهام بجناية أمرٌ خطير، وهذا الإجراء من الحقوق الأصلية المتاحة في حق الدفاع، وهو أمرٌ متبع أمام جميع محاكم الدولة، بما فيها المحاكم العسكرية.

وفي كل الأحوال يحق للمتضرر المطالبة بتعويض عادل عما لحق به من ضرر مادي ومعنوي، وقد صدر العديد من الأحكام على موظفين أساءوا تنفيذ القوانين وتمت معاقبتهم وإلزامهم بتعويضات للشخص المتضرر.

ثانيا" : موقف الاجتهاد القضائي السوري من مناهضة التعذيب

عرضت على المحاكم السورية بعض القضايا بجرائم التعذيب، والاحتجاز والمعاملة الشديدة، وقد كان موقف القضاء صريحا" في إدانتها، والمعاقبة عليها، ومن هذه القضايا :

القضية رقم ١٨٨١ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٨؛ تمَّ بموجبها تسريح مساعد أول من سلك الشرطة بجرم ضرب فتاتين أثناء التحقيق معهما بجرم السرقة.

القضية رقم ٥٧٧ تاريخ ٩ آذار ٢٠٠٧؛ تمت إحالة ضابط شرطة (مدير ناحية) وعددٍ من عناصره على القضاء، وحكم عليهم وفقاً للمادة ٣٦٦ من قانون العقوبات العام، بجرم إساءة استعمال السلطة، وذلك لاحتجازهم حرية شخصين واستخدام وسائل التعذيب أثناء التحقيق معهما بجرم السرقة، وقد تمَّ تسريح الضابط وطرد العناصر من الخدمة من قبل المجلس الانضباطي.

القضية رقم أساس ٣٣٩ جنايات حلب الثالثة تاريخ ٣١ آب٢٠٠٢، المتضمنة تجريم شرطيين برتبة مساعد أول بجناية الإيذاء المفضي إلى الموت، ومعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإلزامهما بدفع مبلغ ٧٠٠ ألف ليرة سورية تعويضاً لذوي المغدور.

القضية رقم أساس ٨٢ جنايات أولى بحلب تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٩٩؛ المتضمنة الحكم على مساعد أول وشرطي بجناية الإيذاء المفضي إلى الموت، ومعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤقتة، والحكم لذوي الضحية بالتعويض.

وقد كان لمحكمة النقض السورية موقفا" هاما" من مناهضة التعذيب، ولم تتبع نص المادة ٣٩١ من قانون العقوبات ، وميزت بينه وبين الإكراه، وأكدت عدم جواز الأخذ بأي اعتراف، ما لم يكن صادرا" عن إرادة حرة، ومنحت لكل شخص حرية التراجع عن الأقوال التي يدلى بها أمام السلطات الأمنية، وجعلت العبرة للاعترافات القضائية، وتركت أمر تقدير وجود التعذيب من عدمه لقاضي الموضوع.

وقد أوردت العديد من الاجتهادات المتعلقة بهذا المجال نذكر منها :

((لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة، والأمر في ذلك متروكا لتقدير محكمة الموضوع، تستخلصه من ظروف الدعوى)) [١].

---

[١] قرار - 1970 / 62 أساس بدون - محكمة النقض - الدوائر الجزائية – سورية- قاعدة - 2393الموسوعة القانونية الجزائية - انس كيلاني - رقم مرجعية حمورابي 45412

((إذا رجع المدعى عليه أمام قاضي التحقيق عن اعتراف أمام رجال الشرطة وعلل هذا الرجوع بأنه تعرض للضرب والتعذيب، وجب على قاضي التحقيق أن يحيله من تلقاء نفسه إلى الطبيب الشرعي لمعاينته، وإن لم يفعل كان اعترافه محل شك))[1] .

وجاء في اجتهاد آخر :

((القضاء مؤسسة مهمتها الحكم بالعدل والقسط، ولا يكون ذلك إلا بالعمل على إبراز الوقائع واضحة جلية، لا لبس فيها ولا غموض، تدعمها أدلة قاطعة حاسمة، لا يتطرق إليها شك، ولا يعتريها شبهة، وكل دليل يحمل بين طياته شكا أو شبهة، يجب أن يكون مصيره الإهمال، لأن في ذلك فقط يسود الحق، ويعم العدل.

ومن مقتضى ذلك أن بهمل كل اعتراض أدلى به صاحبه تحت تأثير التعذيب، أو الإكراه بنوعية المادي والمعنوي، لأنه يكون في هذه الحالة معيب الإرادة، مضطرب التفكير، لا يدرك نتائج ما يدلي به من أقوال))[2].

وبعد استعراض موقف المشرع السوري والقضاء السوري واجتهادات محكمة النقض السورية، نجد أن الثغرة القانونية التي تعاني منها التشريعات جميعها، وليس تشريعنا وحسب، قد تم تداركها في الواقع العملي، ولكن برأينا هذا ليس كافيا"، بل لابد من وضع نص قانوني منسجم مع النص الوارد في اتفاقية

---

[1] قرار - 1985 / 8 أساس - 418 محاكم النقض – سورية - قاعدة - 459 م .المحامون - 1985إصدار 09 و - 10

[2] قرار - 1982 / 86 أساس - 76 محاكم النقض – سورية-قاعدة - 4481 مجموعة الاجتهادات الجزائية ج 1إلى ج - 6دركزلي - رقم مرجعية حمورابي42795 :

مناهضة التعذيب تفاديا لأي نقد قد يوجه ، وتفاديا لأي خطأ قد يرتكب من قبل المحاكم ، إضافة إلى أن وجود هذا النص، يوفر حماية حقيقية للسجين من أي تعذيب جسدي أو معنوي طالما أن القضاء يعمل لتحقيق هذه الغاية، فما المانع من ورود تشريع يكمل ما استقر عليه قضائنا .

خاتمة

حاولنا في هذا البحث بيان المفهوم الحقيقي لهذه الجريمة اللاإنسانية، واستعراض أركانها وشروطها، كما ميزناها عن المفاهيم القريبة منها أو التي تختلط بها، والتي تعتمد بشكل أساسي على درجة الألم والمعاناة.

وقد أوضحنا القواعد التي نصت عليها الاتفاقيات والتشريعات لحماية السجين من التعذيب، مشيرين إلى مواضع الإيجاب ومواضع النقص التي تضمنتها هذه القواعد، بغية الوصول إلى قواعد ثابتة على مستوى العالم، بحيث يتحقق الهدف المبتغى منه في حماية السجين من التعذيب بأشكاله كافة، وفي أي مكان يكون فيه الإنسان محلا" لهذه الجريمة.

أولا": النتائج

وفي ضوء دراستنا فإن من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها ما يأتي:

١- إنَ تحديد المفهوم الحقيقي لجريمة التعذيب في السجون سواء من حيث تعريفها أو تحديد أركانها ، لا يزال يعاني من الغموض والتغير، سواء في الدراسات العلمية والفقهية التي تناولته وكذلك في الإطار القانوني للوثائق والاتفاقيات التي حرمته أو شجبته .

٢- الاختلاف الواضح بين معظم التشريعات والاتفاقيات بالنسبة لتعريف هذه الجريمة، فليس هناك تعريفا" من بين التعاريف التي قمنا بعرضها أعطى المدلول الحقيقي لهذه الجريمة الخطرة ، سوى التعريف الذي تبنته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالإضافة إلى ذلك هناك قلة من الدراسات التي بينت أركان هذه الجريمة وعناصرها.

٣- ومن المؤسف حقيقة، أننا نسمع في كل يوم عن جرائم تثبت ارتكاب التعذيب، وفي مختلف بقاع العالم. وهذا يرجع برأينا إلى النقص في التطبيق العملي لآليات الحماية الوقائية الدولية منها والوطنية ، إضافة إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، والتي سببها تبني الحكومات لمرتكبي هذه الجرائم، وانعدام الإرادة السياسية بالقضاء على هذه الظاهرة .

٤- إن المساءلة الدولية عن هذه الجرائم كثيرا" ما تكون مرتبطة بقرارات وتوازنات سياسية، وأحيانا لا يمكن تطبيق المسؤولية إلا بحق الدول الضعيفة، أما الدول الكبرى فمن غير الممكن مساءلتها، أو حتى توجيه اللوم لها، فإسرائيل مثلا تحظى بدعم كبير لجهودها في تعذيب الفلسطينيين؟، وكذلك فإن أمريكا يشهد لها الكثير من الدول بوجودها في العراق وأفغانستان، وبارتكابها أبشع وأفظع الجرائم بحق هذه الشعوب والعالم بأسره مشاهد صامت.

والحقيقة أنه لا يمكن رأب هذا الصدع، طالما أن حقوقنا مكتوبة على ورق بدون إرادة حقيقية، وعمل جاد لتطبيقها .

ثانيا": المقترحات:

لذلك وانطلاقا" مما سبق فإننا نقترح بما يلي :

١- تصديق جميع الدول لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،وبروتوكولها الاختياري، وبدون إيراد أي تحفظات عليها، والاعتراف بآلياتها الوقائية، وتنفيذ التعهدات التي أوردتها هذه الاتفاقية وبروتوكولها .

٢- تبني التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وتجريم التعذيب كجريمة مستقلة، ووضع العقوبات الرادعة المناسبة لها، بالإضافة إلى وضع تمييز بين التعذيب وبين غيره من الممارسات اللاإنسانية أو العقوبات القاسية، القضاء

على ظاهرة الإفلات من العقاب بغية خلق الرادع لدى كل من تسوله نفسه لاستخدام جسد هذا السجين كمسرح لأهوائه ورغباته .

٣- نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الجماهير، وذلك من خلال إقامة البرامج والندوات الوطنية للتعليم والتدريب في هذا المجال، وإنشاء مؤسسات محلية ووطنية لتعزيز حق الإنسان في الحماية من التعذيب، والعمل على وضع برامج تدريبية وتأهيلية لأفراد القوات المسلحة ورجال الأمن والشرطة والمكلفين بالعمل في المؤسسات العقابية بحيث يكونوا قادرين على التعامل مع الإنسان وفق ما تقتضيه مبادئ احترام الكرامة الإنسانية[١] .

٤- العمل على تنوير السجين بحقوقه وواجباته، ومراقبة سلوكه، لإعادة تأهيله ومساعدته للعودة إلى المجتمع إنسانا" شريفا" صالحا" ، وهذا لا يتحقق برأينا إلا عند الوصول إلى مرحلة من الوعي الاجتماعي، مفادها إيمان الناس بقدرة السجن على الإصلاح والتأهيل، وليس الفساد والتدمير.

٥- تعزيز دور النيابات العامة والهيئات القضائية في إشرافها على السجون والمراكز التأهيلية، حيث أن تعزيز هذا الإشراف ومن قبل سلطة قضائية يحد من السلطة المطلقة لعناصر الحكومة، وخصوصا السلطات الأمنية في تحكمها وسيطرتها على هذه الأماكن.

٦- تعزيز دور الأطباء في مراقبة صحة السجناء ، وتشكيل لجان طبية دائمة، بحيث تكون مستقلة عن إدارة السجن، وتابعة لوزارة العدل، لتمكين اتصالهم بالقضاء بشكل مباشر، للإخبار عن أي حالة تنتهك فيها حقوق هذا السجين وسلامته الجسدية .

---

[١] د. محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٤ .

٧- زيادة تعاون الدول مع آليات الحماية الدولية التي قررتها اتفاقيات الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الإقليمية، والاستفادة من توصياتها، والعمل وفق الالتزامات المنصوص عنها .

٨- زيادة تعاون الدول مع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، والاستفادة من خبراتها وتوصياتها في مجال مكافحة التعذيب، وتقديم الدعم لهذه المنظمات لا الوقوف في وجهها، لأن هذا التعاون سيعكس النجاح في القضاء على هذه الظاهرة .

٩- زيادة التعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لهذه الجريمة، وهذا واجب ينطوي على أمرين أولا" : تسليم مرتكبي التعذيب، وثانيا" : عدم تسليم الأشخاص إلى دول ترتكب التعذيب .

وفي الختام نرجو من الله تعالى أن نكون قد سلطنا الضوء على قضية هامة، ونأمل أن نكون وفقنا فيما عرضنا من مشكلات، وفيما ناقشنا من حلول، واقترحنا من أفكار. راجين أن تساهم الدراسات اللاحقة في جعل نظام مناهضة التعذيب والقضاء عليه أكثر فاعلية . والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

أولا": الكتب القانونية

– أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣ .

– المستشار شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر Icrc، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ .

– المحامي عاطف سيد حافظ و المحامي هاني مدحت، دليل المدافعين عن حقوق السجناء، الحق في سلامة الجسد، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، القاهرة، ٢٠٠١.

– الدليل، تفعيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الطبعة الأولى، اصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية، ١٩٧٩.

– براين اينز، تاريخ التعذيب، ترجمة مركز التعريب والبرمجة ، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت ٢٠٠٠ .

– جمعية منع التعذيب APT ، مراقبة أماكن الاحتجاز – دليل عملي– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان ٢٠٠٤.

– داريوس رجالي، التعذيب والديمقراطية ، جامعة اكسفورد ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ ، ترجمة زياد منى.

– حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

– حسن السمنى، شرعية الأدلة المستمدة الوسائل العلمية ، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ١٩٨٣ .

– سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولي والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

– سعيد الوادعي، فقه السجون والسجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،٢٠٠٤ .

– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٦ .

– عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام ، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣.

– عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، مطبعة الروضة، ٢٠٠٦

– عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف – الجريمة والمسؤولية – المطبعة العربية الحديثة – القاهرة ١٩٨٦ .

– غازي مبارك الذنيبات، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨ .

– غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون ، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤ .

– طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية،القاهرة ، ١٩٩٩ .

– محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧ .
– محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩ .

– محمد خالد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بالكرامة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٦ .
– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨.
– مايكل كريغان، أدوات ووسائل التعذيب، ترجمة مركز التعريب والترجمة ، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٢ .
– محمد دهيش، العوامل المؤدية إلى زيادة فاعلية التدريب أثناء الخدمة للعاملين بالمديرية العامة للسجون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠ .

– مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديلها بالقانون رقم ٠٥. ١٧ يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها والقانون المتعلق بمناهضة التعذيب، الطبعة الثانية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة النصوص القانونية،العدد ٣، ٢٠٠٦ .
– محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

- محمد الصالح، حقوق المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
- معجب الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٦ .
- محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- هبة عبد العزيز المدور،الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ .
- ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي ، دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧ .
- يوسف كمال الحاج، حقوق الإنسان تعلو ولا يعلو عليها، الطبعة الأولى، مؤسسة فريد ريش ناومان ، مؤسسة رنيه معوض – بنيان ، بيروت ، ١٩٩٩.

ثانيا": الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات العالمية والمؤتمرات الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤ .
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٠٠٢ .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان – تونس ٢٠٠٤.
- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي – سيراكوزا ١٩٨٦.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ .

- لاتفاقية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٩ .
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ .
- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه ١٩٨٥ .
- النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٠.
- النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٠.
- الميثاق الإفريقية لحقوق الإنسان ١٩٨١ .
- البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧ .
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٥.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ١٩٧٥.
- المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ١٩٥٣.

ثالثا": الأبحاث والمقالات المنشورة على الانترنت

- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، نظرة تاريخية للتعذيب في مصر.

http://www.tortureinegypt.net/HISTORICAL_VISION_TORTURE

- د مازن ليلو راضي د . حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الأكاديمية العربية في الدنمارك
http://www.ao-academy.org/index.html

- محمد السيد سعيد ، بهي الدين حسن ، حقوقنا الآن وليس غدا" ، المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .

www.kotobarabia.com

- هيثم مناع، سجن أبو غريب من المشهد إلى الجريمة والعقاب،
www.haythammanna.net/articles%20arabic/abogreib.html

- المحامي إسماعيل البديري ، حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، صالون القلم
الفلسطيني

http://salun.net/post_view.php?postid=5120#

- التعذيب في أميركا كما يرويه الصليب الأحمر، لوموند، تاريخ ١ /٤/٢٠٠٩، ترجمة سراب الأسمر، جريدة الثورة، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر .

mailto:admin@thawra-sy.co

- وسام نعمت السعدي، التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية"، قراءة حقوقية في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.
http://www.iohr.net/essays.htm#7

- رابطة تعليم حقوق الإنسان، تقرير أعدته اسميتا نابيك وترجمته ألفة الغاسي

http // www.hrea.org

– عبير الهنداوي، ٨٥% من دول العالم لم توقع على الاتفاقية المناهضة للتعذيب ، مقال نشر على موقع جريدة المدى، انظر الموقع على شبكة الانترنت

l http://almadapaper.net/index.htm

- د . حيدر أدهم الطائي، تحريم التعذيب في الدساتير العربية، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد الحادي عشر، تاريخ ٢٧ /١١ /٢٠٠٨.

http // www.afaqiraq.org/afaq/indexphp

- د . خالد السموني، جريمة التعذيب في القانون المغربي، جريدة الفوانيس، تاريخ ٤ / ٧ / ٢٠٠٧

http://alfawanis.com/alfawanis/index.php?option=com_banners&task=click&bid=4

- المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان، شبكة النبأ المعلوماتية، مدى مطابقة قانون العقوبات العراقي النافذ لمعايير حقوق الإنسان، تاريخ ٢/٨/٢٠٠٧.

http://www.annabaa.org/index.html

- د. بندر بن محمد حمزة حجّار، دراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، مرصد الخليج لحقوق الإنسان.

http://go-hr.org

- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، نحو إستراتيجية لمناهضة التعذيب.
http://www.eohr.org/ar/info/about.shtml

- تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان هيومان رايتس ووتش، لبنان يجب اتخاذ خطوات لمنع التعذيب ،
http// www. Hrw. Org

- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، لماذا يستخدم التعذيب
http://www.anhri.net/en

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التمييز بين التعذيب وغيه من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/iwpList2/Home?OpenDocument

- د. فولييت داغر، إشكالية السجون والعدالة العقابية مقال نشر على موقع الجزيرة ، تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦
/http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب ، متابعة الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

http://www.ohchr.org/arabic/bodies/cat/index.htm

- خليل إبراهيم كاظم ، مناهضة التعذيب مقدمة في الآليات الوطنية والدولية ، جريدة الصباح ، شبكة الإعلام العراقي .
http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&page=38

- دليل المدافعين عن حقوق الإنسان، استخدام آليات وإجراءات حقوق الإنسان الدولية.
http://www.amanjordan.org/training/HRDTM/index.html

- نجاة شناعة، الوفاء بالتزامات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، فجوة التصديق والتطبيق، صحيفة السبيل الأردنية ،تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ ،
http://www.assabeel.net/news/local-news/23549

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
Torture: the need to move forward
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/69VFYQ

- مجموعة حمورابي، المكتبة القانونية، الاجتهادات السورية، مؤسسة يسران،
www.yusran.com/agreement

- وصفي هاشم عبد الكريم الشرع ، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي.
http://hawassdroit.ibda3.org/t1586-topic

- عبد الحميد حميد، المعايير الدنيا لحقوق المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

http://www.pogar.org/publications/arabniaba/hr/yemen2/zarka-a.pdf

- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

www.umn.edu/humanrts/arabic.html

- دراسة في توافر الركن المعنوي لجريمة التعذيب في مصر بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

www.e-socialists.net

رابعا": التقارير والمحاضرات والندوات

- ميلود المهذبي _ المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر – محاضرة بعنوان حقوق الإنسان في عالم متحول ألقيت في إطار الموسم الثقافي لعام ٢٠٠٦.
- التقرير المقدم من مانفرد نوفاك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بشأن البعثة إلى الأردن (٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- عماد عبيد،جريمة التعذيب، دراسة مقارنة في القانون السوري والمصري والنظام السعودي، أمليات لطلبة الدراسات العليا، قسم القانون الجزائي ، جامعة دمشق.
- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية والستون، البندان ١٠ و ١١ من جدول الأعمال المؤقت، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق المدنية والسياسية، حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ، وثيقة رقمE/CN.4/2006/120.

- مركز إعادة التأهيل والأبحاث لضحايا التعذيب، الرصد المستقل لحقوق الإنسان في أماكن الاعتقال، ورقة عن خلفية الموضوع ، تم إعدادها من أجل الحلقة الدراسية الإقليمية الخاصة بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي عقدت في عمان، الأردن بين ٣-٦ نيسان ٢٠٠٧.
- والتر كيلن، مناهضة التعذيب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،العدد ٦١، أيلول ١٩٩٨.
- التقرير الوطني الرابع الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي قدمته المغرب إلى لجنة مناهضة التعذيب، رقم الوثيقة .CAT.C.MAR.4_ar.AUV

المصطلحات الأجنبية :

جمعية منع التعذيب	APT
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
لجنة مناهضة التعذيب	CAT

RCT	مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
CPT	اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب
ACHPR	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان
ECPT	الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب
ICPR	الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
UNCAT	اتفاقية مناهضة التعذيب
OPCAT	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
ICCPR	العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية

الفهرس

مقدمة : ـــــــ ص ٨

- **الفصل الأول : مفهوم جريمة التعذيب في السجون ـ** ص ٢٣

المبحث الأول : تعريف جريمة التعذيب ـــ ص ٢٤

المطلب الأول: تعريف التعذيب

في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ـــ ص ٢٥

أولا": تعريف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض

للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية

أو اللاإنسانية ١٩٧٥ـــــ ص٣٠

ثانيا": تعريف اتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ـــ ص٣٢

ثالثا": تعريف المحكمة الجنائية الدولية

الخاصة بيوغسلافيا ـــــ ص٣٥

رابعا": تعريف النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية ـــــ ص٣٦

خامسا": تعريف الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب

والعقاب عليه ـــــ ص٣٧

سادسا":تعريف لجنة حقوق الإنسان

التابعة للأمم المتحدة ـــــ ص٣٨

المطلب الثاني : تعريف التعذيب في الدساتير

والقوانين الوطنية ـــــ ص ٣٩

أولا": تعريف التعذيب في الدساتير ـــ ص ٤٠
ثانيا": تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية ـ ص ٤٥
المطلب الثالث:التعريف الفقهي للتعذيب ـــ ص ٥٩
المبحث الثاني : صور التعذيب ووسائله ـ ص ٦٢
المطلب الأول : صور التعذيب ـ ـــ ص ٦٤
أولا" : التعذيب المادي ـــ ص ٦٤
ثانيا": التعذيب المعنوي ـــ ص ٦٦
المطلب الثاني: وسائل التعذيب وأساليبه ـ ص ٦٩
أولا": الوسائل التقليدية في التعذيب ـــ ص ٦٩
ثانيا": الوسائل الحديثة في التعذيب ـــ ص ٧٩
المطلب الثالث: أهداف التعذيب ـــ ص ٨٣
أولا" – الأهداف الخاصة ـــ ص٨٣
ثانيا"– الأهداف العامة ـــ ص ٨٤
المبحث الثالث : أركان جريمة التعذيب ـ ص٨٦
المطلب الأول: الركن المادي ـــ ص٨٩
أولا": النشاط الجرمي ـــ ص٨٩
ثانيا":النتيجة الجرمية ـــ ص٩٠
ثالثا": علاقة السببية ـــ ص٩٩
المطلب الثاني: الركن المعنوي ـــ ص ١٠٤
أولا": القصد الجرمي العام في جريمة التعذيب ـ ص ١٠٥
ثانيا": القصد الجرمي الخاص في جريمة التعذيب ـ ص ١٠٦

- **الفصل الثاني : تأصيل مناهضة التعذيب في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ـ** ص ١١١

المبحث الأول : مناهضة التعذيب في ضوء الاتفاقيات الدوليةـــ ص ١١٦

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب ـ ص ١١٩

أولا": مناهضة التعذيب وفقا" لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة لعام١٩٨٤ـــ ص ١١٩

ثانيا": البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ـــــ ص١٣٨

المطلب الثاني: مناهضة التعذيب في الإتفاقيات الإقليمية ـــــ ص ١٤٧

أولا" : في التنظيم الأوروبي ـــ ص ١٤٧

ثانيا" : في التنظيم الأمريكي ـــ ص ١٥٧

ثالثا" : في التنظيم الإفريقي ـــ ص ١٦٤

رابعا" : في الدول العربية ـــ ص ١٧٣

المطلب الثالث: مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ـــ ص١٨٥

المبحث الثاني: مناهضة التعذيب في التشريعات الوطنية ـــــ ص ١٨٨

المطلب الأول: موقف التشريعات العربية من مناهضة التعذيب ـ ص ١٨٩

أولا": التشريع اليمني:ـــ ص١٨٩

ثانيا": التشريع المغربي:ـــ ص١٩٠

ثالثا": التشريع القطري: ـــ ص١٩١

المطلب الثاني : موقف التشريع والاجتهاد القضائي السوري من جريمة التعذيب ـــ ص ١٩٣

أولا": مناهضة التعذيب في التشريع السوري ـــ ص١٩٣

ثانيا" : موقف الاجتهاد القضائي السوري من مناهضة التعذيب ـــ ص١٩٧

خاتمة ـــــ ص٢٠١

قائمة المراجع ـــ ص ٢٠٥

الفهرس ـــــ ص٢١٨